الكتاب الثانى

فيما ورد بالنسوة
فى أحاديث السنة المطهرة

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» متفق عليه [1].

وهو الذى اتفق عليه الشيخان، أعنى البخارى ومسلماً من صحابى واحد، وهذا النوع أعلى أنواع الحديث فى الصحة والقبول.

وكانوا يستحبون البداءة به فى الكتب؛ تنبيهاً للطالب على تصحيح النية، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة كبيرة من قواعد الشرع المبين، انظر شرح هذا الحديث فى شروح الصحيحين ثم فى «عون البارى» شرح تجريد البخارى، و«السراج الوهاج» تلخيص صحيح مسلم بن الحجاج، ومن لطائف هذا المقام أن هذا الحديث فيه ذكر المرأة، فبدأت به أسوة بأهل الحديث، ثم سردت سائر الأحاديث على ترتيب الأبواب، وبالله التوفيق.

١ـ باب ماجاء فى فضل الإيمان والإسلام

عن عبادة بن الصامت الأنصارى رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل**» أخرجه الشيخان والترمذى [2].

وفى رواية أخرى لمسلم [3]: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله تعالى عليه النار**».

وعن الشريد بن سويد الثقفى، قال: قلت يارسول الله، إن أمى أوصت أن أعتق رقبة مؤمنة، وعندى جارية سوداء نوبية أفأعتقها؟ قال: «**ادعها**» فدعوتها فجاءت. فقال: «**من ربك؟**» فقالت: الله. قال: «**فمن أنا؟**» قالت: رسول الله. قال: «**أعتقها**

---

(١) البخارى فى: بدء الوحى ب (١)، ومسلم فى: الإمارة: حديث (١٥٥)، واحمد ١/ ٢٥.

(٢) البخارى فى الأنبياء ب(٤٧)، ومسلم فى: الإيمان حديث (٤٦)، والترمذى فى: القيامة: ب (١٠)

(٣) فى الإيمان حديث (٤٧).

فإنها مؤمنة» أخرجه أبو داود والنسائى[1].

وعن معاوية بن الحكم السلمى قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن جارية كانت ترعى غنماً لى فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها، وعلى رقبة أفأعتقها، فقال لها النبى «أين الله؟» قالت: فى السماء. قال: «فمن أنا؟» قالت: أنت رسول الله. فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة» أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والنسائى[2]. والحديث على ظاهره لا يجرى فيه التأويل، وبه قال السلف الصالح، وذهب إليه الجمهور.

*****

٢ـ باب ما ورد فى بيعة النساء
وقد تقدم فى الكتاب الأول فى تفسير الآيات

عن أميمة بنت رقيقة ـ رضى الله عنها ـ قالت: أتيت رسول الله ﷺ فى نسوة من الأنصار، فقلنا: نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنى، ولانقتل أولادنا، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولانعصيك فى معروف. فقال: «فيما استطعتن وأطقتن» فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، هلم نبايعك. قال سفيان: يعنين صافحنا، فقال: «إنى لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة» أخرجه مالك والترمذى والنسائى[3].

وللشيخين وأبى داود[4] عن عائشة رضى الله عنها: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: «اذهبى فقد بايعتك».

٣ ـ باب ماورد فى الاستيصاء بالنساء
وهذا أيضاً تقدم هنالك

عن عمرو بن الأحوص فى حديث طويل فى ذكر حجة الوداع عن النبى ﷺ قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهم شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضرباً

---

(١) النسائى ٣/ ١٨، ومسلم فى: المساجد: حديث (٣٣)، وأحمد ٤/ ٢٢٢.
(٢، ٣، ٤) سبق تخريجها

غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن» . الحديث أخرجه الترمذى وصححه [1]. ومعنى عوان: أسيرات.

٤ـ باب ما ورد فى الاقتصاد فى العمل وفى تزوج النساء

عن أنس رضى الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها، قالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً. وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً. وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى**» أخرجه الشيخان والنسائى [2].

وعن عائشة رضى الله عنها، قالت: بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون يقول: «**أرغبت عن سنتى؟**» فقال: لا والله يارسول الله. ولكن سنتك أطلب. فقال النبى ﷺ: «**فإنى أنام وأصلى، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله ياعثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً. فصم وأفطر، وصل ونم**» أخرجه أبو داود [3].

وزاد رزين: وكان حلف أن يقوم الليل كله ويصوم النهار، ولا ينكح النساء، فسأل عن يمينه. فنزل ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [المائدة: ٨٩] ويروى: أنه نوى ذلك ولم يعزم. وهو أصح.

وعن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: «**ماهذا؟**» قالوا: حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به. فقال: «**لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد**» أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى [4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى فى: النكاح: ب (١)، ومسلم فى: الصيام حديث (٧٤).

(٣) فى: التطوع: ب (٥٨).

(٤) البخارى ٢/٦٧، وأبو داود فى: التطوع. ب (١٩)، والنسائى فى: قيام الليل: ب (١٧).

وعن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعندى امرأة من بنى أسد. فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة لا تنام الليل. فقال: «مه، عليكم من الأعمال ماتطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه» أخرجه الشيخان ومالك والنسائى[1].

وعن أبى جحيفة قال: آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال: «ما شأنك؟» قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا. . الحديث. أخرجه البخارى وفى آخره فقال سلمان: إن لربك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذى حق حقه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدق سلمان» ورواه الترمذى[2] وزاد: «ولضيفك عليك حقاً».

وعن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت ترسل إلى أهلها بعد العتمة تقول: ألا تريحون الكتاب.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أخبر النبى ﷺ عن مولاة له تقوم الليل، وتصوم النهار، فقال: «لكل عامل شرّة، ولكل شِرّة، فترة، فمن صارت فترته إلى سنتى فقد اهتدى، ومن أخطأ فقد ضلّ»[3].

٥ ـ باب ما ورد فى اعتكاف النساء

عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف أزواجه من بعده. أخرجه الستة[4].

وفى رواية قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذنَ لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وضربت زينب أخرى، فلما انصرف من الغداة، أبصر أربع قباب فقال: «ماهذه؟» فأخبر بذلك، فقال: «ماحملهن على هذا آلبر؟ إنزعوها فلا أراها» فنُزعت، فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال[5].

---

(١) البخارى ١/ ١٧ و٢/ ٦٨، ومسلم فى: صلاة المسافرين: حديث (٢١٥)، والنسائى فى: الإيمان ب (٢٩).

(٢) البخارى ٣/ ٥١، والترمذى (٧٤٨).

(٣) أحمد ٢/ ٢١٠، ومشكل الآثار ٢/ ٨٨، وابن أبى عاصم ١/ ٢٨.

(٤) البخارى ٣، ٦٢، ومسلم فى: الاعتكاف حديث (١، ٥) وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذى (٧٩٠)، وابن ماجه (١٧٧٠).

(٥) البخارى ٣/ ٦٦، وشرح السنة ٦/ ٣٩٢.

وهذا الحديث فى تيسير الوصول فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وعن عائشة أنها كانت ترجل النبى ﷺ وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يدنى إليها رأسه، الحديث أخرجه الستة. وزاد أبو داود وقالت: السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولايخرج إلا لما لابد له منه. والترجيل: تسريح الشعر تنظيفه وتحسينه.

وعنها قالت: اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة وهى تصلى، وربما وضعت الطست تحتها من الدم. أخرجه البخارى وأبو داود[1].

وعن على بن الحسين رضى الله عنهما قال: قالت صفية رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معى، حتى إذا بلغ باب المسجد مر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا، فقال: «**على رسلكما، إنها صفية بنت حيى**» فقالا: سبحان الله يارسول الله، فقال: «**إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً**» أو قال شيئاً. أخرجه الشيخان وأبو داود[2]. والانقلاب: الرجوع. وهذه الأحاديث الثلاثة أيضاً فى التيسير فى الكتاب المذكور.

٦ ـ باب ما ورد فى أن امرأة المؤلى تطلق بمضى أربعة أشهر

عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولايقع عليه الطلاق، حتى يطلق، يعنى المؤلى. ويذكر ذلك عن عثمان، وعلى، وأبى الدرداء، وعائشة واثنى عشر رجلاً من الصحابة. أخرجه البخارى ومالك.

وفى أخرى للبخارى [3] قال: يعنى ابن عمر: الإيلاء الذى سماه الله تعالى لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى.

وعن على رضىَ الله عنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفىء أخرجه مالك[4].

---

(١) البخارى فى: الحيض: ب (١٠)، وأحمد ٦/ ١٣١.

(٢) البخارى فى: بدء الخلق: ب (١١)، ومسلم فى: السلام حديث (٢٤)، وأبو داود (٢٤٧٠).

(٣) فى: الطلاق: ب(٢١). (٤) فى: الطلاق حديث (١٩).

وقال مالك: من حلف على امرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها لم يكن مؤلياً، وبلغنى عن على أنه سئل عن ذلك فلم يره إيلاء.

وعن عائشة قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً، وجعل فى اليمين كفارة، أخرجه الترمذى[1].

قلت: الإيلاء هو أن يحلف الزوج بأن لا يقرب جميع نسائه أو بعضهن وهو ظاهر، فإن وقت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضى ماوقت به، لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهراً ثم دخل بهن بعد ذلك، وإن وقت بأكثر منها خير بعد مضيها بين أن يفىء أو يطلق؛ لقوله تعالى: ﴿تربص أربعة أشهر﴾.

وأخرج الدارقطنى عن سليمان[2] بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ كلهم يوقفون المؤلى. وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم، وهو الحق، بدليل ما وقع منه ﷺ من إيلاء شهر، وقد تقدم قريباً، فلو كان لا يصح لم يقع منه ذلك، فالحق جوازه أربعة أشهر فصاعداً أو أقل منها. والله أعلم.

٧ـ باب ما ورد فيما يكون بين الزوج والزوجة

عن سهل بن سعد الساعدى قال: جاء النبى ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً، فقال: «أين ابن عمك؟» فقالت: كان بينى وبينه شىء فغاضبنى فخرج، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فقال: هو فى المسجد راقد فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب، فجعل النبى ﷺ يقول: «قم يا أبا تراب، قم يا أبا تراب». قال سهل: وما كان له اسم أحب إليه منه. أخرجه الشيخان[3] وأورده فى التيسير فى فصل من سماه رسول الله ﷺ.

*****

(١) فى: الطلاق: ب (٢١)، والبخارى فى: الطلاق: ب (٢١).

(٢) سليمان بن يسار، من فقهاء المدينة وعلمائهم وصلحائهم، كثير الحديث. مات سنة (٩٤). له ترجمة فى: تذكرة الحفاظ ١/ ٩١، وطبقات ابن سعد ٥/ ١٣٠، والنجوم الزاهرة ١/ ٢٥٢.

(٣) البخارى ١/ ١٢٠ و٥/ ٢٣، ومسلم فى: فضائل الصحابة حديث (٣٨)، وأحمد ٦/ ٢٩٨.

٨ـ باب ما ورد فى كنى النساء

عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، كل صواحبى لهن كنى، قال: «**فاكتنى بابنك عبد الله بن الزبير**». فكانت تكنى أم عبد الله. أخرجه أبو داود[١]. وزاد رزين: «**فإن الخالة أم**».

٩ـ باب ما ورد فى جواز التسمية باسم النبى ﷺ وكنيته

عن عائشة أن امرأة قالت: يارسول الله إنى ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك. فقال: «**ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى؟ أو ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى؟**» أخرجه أبو داود[٢].

١٠ ـ باب ما ورد فى التأذين فى أذن المولود

عن أبى رافع: رأيت رسول الله ﷺ قد أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة رضى الله عنها. أخرجه أبو داود والترمذى وصححه[٣]. وزاد رزين:

وقرأ فى أذنه سورة الإخلاص وحنكه بتمرة وسماه.

قلت: وتستحب العقيقة، وهى شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى يوم سابع المولود وفيه يُسمى ويحلق رأسه ويؤذن فى أذنيه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، لأمره ﷺ لفاطمة الزهراء بذلك. والحديث عند أحمد والبيهقى[٤] وفى إسناده ابن عقيل.

١١ ـ باب ما ورد فى آنية المرأة النصرانية

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: توضأ عمر بالحميم فى جر نصرانية ومن بيتها أخرجه رزين قلت: وترجم به البخارى.

١٢ ـ باب ما ورد فى بر الوالدة

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «جاء رجل فقال: يارسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟

---

(١) حديث (٤٩٠)، وأحمد ٦/١٨٦، ٢٦٠. (٢) فى: الأدب: ب(٦٨).

(٣) أبو داود فى: الأدب: ب ١٠٧، والترمذى فى: الأضاحى: ب (١٦).

(٤) أحمد ٦/٣٨١، ٤٢٢، ٤٥٦، والبيهقى ٩/٣٠١، ٣٠٢.

قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**» أخرجه الشيخان.

وفى رواية أخرى قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أدناك فأدناك**» هذا لفظهما، وزاد مسلم فقال: «**نعم وأبيك لتنبأن**»[1].

وعن كليب بن منفعة عن جده كليب الحنفى، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، من أبر؟ قال: «**أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذلك حقاً واجباً ورحماً موصولة**». أخرجه أبو داود[2].

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيرى قال: قلت يارسول الله، من أبر؟ قال: «**أمك**». قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**». قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**». قلت: ثم من؟ قال: «**أباك ثم الأقرب فالأقرب**» أخرجه أبو داود والترمذى[3].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رغم أنفه رغم أنفه**» قيل: من يارسول الله؟ قال: «**من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة**» أخرجه مسلم والترمذى واللفظ لمسلم[4].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: استأذن رجل رسول الله ﷺ فى الجهاد فقال: «**أحى والدك؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**» أخرجه الخمسة[5]. وفى أخرى لمسلم: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله تعالى. قال: «**فهل من والديك أحد؟**» قال: نعم، بل كلاهما حى. قال: «**فتبتغى الأجر من الله تعالى**». قال: نعم. قال: «**فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**».

وفى أخرى لأبى داود والنسائى[6]: وتركت أبوى يبكيان قال: «**فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**» ولأبى داود[7] فى أخرى، عن أبى سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له: «**هل لك أحد باليمن؟**» قال: أبواى. قال. «**أأذنا لك؟**» قال: لا. قال: «**فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما**».

---

(١) البخارى ٨/ ٢، ومسلم فى: البر والصلة حديث (١، ٢) وأحمد ٢/ ٣٢٧.

(٢) حديث (٥١٤٠)، وأحمد ٢/ ٢٢٦.

(٣) سبق بنحوه.

(٤) مسلم فى: البر والصلة حديث (١٠)، والترمذى (٣٥٤٥).

(٥) البخارى ٤/ ١، ومسلم فى: البر والصلة حديث (٥)، والنسائى ٦/ ١٠.

(٦) أبو داود فى: الجهاد: ب (٣٣)، والنسائى فى: البيعة: ب (١).

(٧) أبو داود (٢٥٣٠).

وعن معاوية بن جاهمة: أن جاهمة أتى النبى ﷺ فقال: يارسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك. فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: نعم. قال: «**فالزمها فإن الجنة عند رجلها**» أخرجه النسائى[1].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانت تحتى امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لى: طلقها؟ فأبيت، فأتى عمر إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال لى رسول الله ﷺ: «**طلقها**» أخرجه أبو داود والترمذى وصححه[2].

وعن بريدة رضى الله عنه: «أن امرأة قالت: يارسول الله، إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت. قال: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث**»، وقالت: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صومى عنها**»، قالت: إنها لم تحج أفأحج عنها؟ قال: «**حجى عنها**» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[3]. وفيه دليل على جواز حج القريب عن القريب.

وعن أسماء بنت أبى بكر قالت: قدمت على أمى وهى مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: قدمت على أمى وهى راغبة، أفأصل أمى؟ قال: «**نعم صلى أمك**» أخرجه الشيخان وأبو داود[4].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنى أصبت ذنباً عظيماً فهل لى من توبة؟. قال: «**هل لك من أم؟**» قال: لا. قال: «**هل لك من خالة؟**» قال: نعم. قال: «**فبرها**» أخرجه الترمذى وصححه. وزاد فى الأخرى عن البراء بن عازب «**الخالة بمنزلة الأم**»[5].

وعن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى: أن رجلاً قال: يارسول الله، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما؟ قال «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما» أخرجه أبو داود[6].

---

(١) ٦/١١، وأحمد ٣/٤٢٩. (٢) أبو داود (٥١٨٣، ٥١٣٥)، والصحيحة (٩١٩).
(٣) مسلم فى: الصيام حديث (١٥٧)، والترمذى (٦٦٧)، وأحمد ٥/٣٥٩.
(٤) البخارى فى: الهبة: ب(٢٩)، ومسلم فى: الزكاة. حديث (٥٠)، وأبو داود فى: الزكاة. ب (٣٤).
(٥) فى: البر: ب(٦). (٦) حديث (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤).

وعن عمر بن السائب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه. أخرجه أبو داود[1].

وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حج عن أحد أبويه أجزأ ذلك عنه، وبشر روحه بذلك في السماء، وكتب عند الله باراً، ولو كان عاقاً»** وفي أخرى: «كتب لأبيه بحج وله بسبع» أخرجه رزين. وفي الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه، ولم يرد في حديث صحيح إلا حج القريب عن القريب.

١٣ ـ باب ما ورد في بر الأولاد والأقارب

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم خرجت فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: **«من ابتُلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»** أخرجه الشيخان والترمذي[2].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة وكنت أنا وهو ـ وضم أصابعه »** أخرجه مسلم[3] والترمذي وعنده: **«دخلت أنا وهو الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه»**.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عال ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو أختين، أو ابنتين، فأدبهن، وأحسن إليهن، وزوجهن، فله الجنة»** أخرجه أبو داود والترمذي[4] وهذا لفظ أبي داود. وله في أخرى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده ـ يعني الذكور ـ عليها، أدخله الله تعالى الجنة»**.

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا وامرأة سعفاء**[5]

---

(١) في: الأدب: ب(١٢٠).

(٢) البخاري ٢/ ١٣٦، ومسلم في: البر والصلة حديث (٣٤٧)، وأحمد ٦/ ٨٨.

(٣) في: البر والصلة حديث (١٤٩).

(٤) أبو داود (٥١٤٧)، والبخاري في: الاستقراض: ب(١٨)، وأحمد ٣/ ٩٧.

(٥) كذا هنا: «سعفاء»، وهو تصحيف، وصوابه: «سفعاء» بتقديم الفاء على العين.

الخدين كهاتين يوم القيامة ـ وأومأ يزيد بن زريع الراوى بالوسطى والسبابة ـ امرأة آمت من زوجها، ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا» أخرجه أبو داود [1]. والسفعة: نوع من السواد ليس بكثير. وأراد أنها بذلت نفسها ليتاماها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها وأسود. وآمت: بالمد أقامت بلا زوج. ومعنى بانوا: انفصلوا واستغنوا.

وعن خولة بنت حكيم قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وهو محتضن أحد ابنى بنته وهو يقول: «**إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون، وإنكم لمن ريحان الله**» أخرجه الترمذى[2]. ومعناه: تحملون على البخل والجبن والجهل.

وعن البراء قال: أتى أبو بكر رضى الله عنه ابنته عائشة وقد أصابتها الحمى، فقال: كيف أنت يابنية؟ وقبل خدها. أخرجه أبو داود، وأخرجه الشيخان فى جملة حديث.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى، إذا مات صاحبكم فدعوه**» أخرجه الترمذى[3] وصححه.

١٤ ـ باب ما ورد فى التسامح فى البيع

عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: ابتاع رجل تمراً من رب حائط، فعالجه، وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**تألى أن لا يفعل خيراً**» فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هو له أخرجه مالك[4].

١٥ ـ باب ما ورد فيما لا يجوز بيعه من أمهات الأولاد «والقينات»

عن ابن عمر أن عمر قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولايورثها، ويستمتع بها ما عاش، فإذا مات فهى حرة. أخرجه مالك[5] ورزين.

(١) فى: الأدب: ب (١٢١)، وأحمد ٦/ ٢٩.
(٢) فى: البر: ب(١١)، وأحمد ٦/ ٤٠٩.
(٣) حديث (٣٨٩٥)، والصحيحة (١١٧٤، ١٨٤٥).
(٤) فى: البيوع: حديث (١٥)، وأحمد ٦/ ٦٩و١٠٥.
(٥) فى: العتق: حديث (٦).

عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا. قال ابن الأثير: ولم أجده فى الأصول.

وعن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لاتبيعوا القينات، ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولاخير فى تجارة فيهن، وثمنهن حرام**»[1]، وفى مثل هذا نزلت: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾ [لقمان: ٦].

١٦ ـ باب ما ورد فى الخداع فى عدم شراء الأمة

عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لى العداء بن خالد: ألا أقرئك كتاباً كتبه لى رسول الله ﷺ: قلت: بلى. فأخرج إلى كتاباً «**هذا ما اشترى العداء بن هوذة من محمد ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم من المسلم**». قال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق أخرجه البخارى تعليقاً والترمذى[2].

١٧ ـ باب ما ورد فى الشرط والاستثناء

عن ابن مسعود أنه اشترى جارية من امرأته، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى ابتعتها به، فاستفتى فى ذلك عمر، فقال: لا تقربها وفيها شرط لأحد. أخرجه مالك[3].

وعن عائشة «أن بريرة جاءتها لتستعين بها فى كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً. فقالت لها عائشة: ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها: ابتاعى، واعتقى فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام فقال: «**ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله تعالى، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله تعالى فليس له، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق**» أخرجه الستة[4].

---

(١) الترمذى (١٢٨٢، ٣١٩٥)، والمشكاة (٢٧٨٠).

(٢) البخارى ٣/ ٧٦، والترمذى (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١)، والدارقطنى ٣/ ٧٧.

(٣) فى: البيوع: حديث (٥).

(٤) البخارى فى: الشروط: ب (٣)، ومسلم فى: العتق: حديث (٦، ٧) وأبوداود (٣٩٢٩)، والترمذى (٢١٢٤، ٢٣٤٣)، والنسائى ٧/ ٣٠٥.

وفى أخرى قال: «**اشتريها وأعتقيها، وليشترطوا ما شاؤوا**»، فاشترتها فأعتقتها، واشترط أهلها ولاءها، فقال النبى ﷺ: «**الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط**».

١٨ ـ باب ما ورد فى الحض على تزوج البكر

عن جابر فى حديث طويل أنه قال: قال رسول الله ﷺ حين استأذنته: «**هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟**» قلت: بل ثيباً. قال: «**هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟**» قلت: يارسول الله: توفى والدى ولى أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن ولاتقوم عليهن، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن الحديث أخرجه الخمسة[١].

١٩ ـ باب ما ورد فى النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وغيره

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**». أخرجه الستة. وزاد مسلم وأبو داود والنسائى: «**ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له**»[٢].

وعن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها أخرجه الستة[٣].

٢٠ ـ باب ماورد فى تفريق الولد عن الوالدة

عن أبى أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» أخرجه الترمذى وأحمد والدارقطنى والحاكم وصححه[٤].

وعن على كرم الله وجهه: أنه فرق بين والدة وولدها، فنهاه رسول الله ﷺ عن

---

(١) البخارى فى: النكاح: ب (١٠)، ومسلم فى: الرضاع حديث (٥٥)، والترمذى (٢٨٩٥)، والنسائى ٦/ ١٣٦.

(٢) البخارى فى: البيوع: ب (٥٨)، ومسلم فى: النكاح حديث (٤٩)، وأبوداود (٣٤٣٦)، والترمذى (١٢٩٢)، وابن ماجه (٢١٧١).

(٣) البخارى ٧/ ٢٤، ومسلم فى: النكاح حديث (٣٨)، وأبو داود (٢٠٨٠)، وابن ماجه (١٨٦٧، ١٨٦٨).

(٤) الترمذى (١٢٨٣)، وأحمد ٥/ ٤١٤، والدارقطنى ٣/ ٦٧، ٦٨، والحاكم ٢/ ٥٥.

ذلك ورد البيع. أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد أعل بالانقطاع. وبالجملة فالحديث فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق بين المحارم.

٢١ـ باب ما ورد في الربا في شراء الجارية

عن أم يونس قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة فقالت: بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة درهم، وكنت شرطت عليه أنك إن بعتها فأنا أشتريها منك، فقالت عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب منه. قالت: فما نصنع؟ فتلت عائشة ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فلم ينكر أحد على عائشة والصحابة متوافرون أخرجه رزين.

٢٢ ـ باب ما ورد في الرد بالعيب

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي، فوجدها ذات زوج فردها. أخرجه مالك[١].

٢٣ ـ باب ما ورد في فدية الصوم

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال: ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. أخرجه البخاري وهذا لفظه، وأبو داود والنسائي وزاد أبو داود في أخرى له: أثبتت للحبلى والمرضع يعني الفدية والإفطار.

٢٤ ـ باب ما ورد في جواز قرب النساء في ليلة الصيام

عن البراء بن عازب قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أخرجه البخاري[٢].

---

(١) مالك في البيوع: حديث (٨). (٢) في: تفسير سورة (٢).

وفى رواية له ولأبى داود والترمذى[1]، أن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: أعندك طعام؟ قالت لا، ولكن انطلق فأطلبه لك، وكان يعمل، فغلبته عينه، فجاءت امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشى عليه، فذكر ذلك للنبى ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً. . . . . الحديث.

٢٥ ـ باب ما ورد فى الطلاق الرجعى

عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ أخرجه أبو داود والنسائى.

وعن عروة بن الزبير قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم قال: والله لا آويك إلى ولا تحلين أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]فاستقبل الناس طلاقاً جديداً من ذلك اليوم، من كان طلق أو لم يطلق. أخرجه مالك والترمذى.

وعن معقل بن يسار قال: كانت لى أخت تخطب إلى وأمنعها من الناس، فأتانى ابن عمى فأنكحتها إياه، فاصطحبا ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خُطبت أتانى يخطبها مع الخطاب، فقلت له: خطبت إلى فمنعتها الناس وآثرتك بها فزوجتكها، ثم طلقتها طلاقا رجعياً، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت أتيتنى تخطبها مع الخطاب، والله لا أنكحتكها أبداً. قال: ففى نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]. قال: فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه. أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى[2].

وفى أخرى للبخارى[3]: فدعاه النبى ﷺ فقرأها عليه، فترك الحمية وانقاد لأمر

---

(١) أبو داود فى: الصوم: ب (١)، والترمذى فى: تفسير سورة (٢).

(٢) البخارى فى: النكاح: ب(٣٣)، وأبو داود فى: النكاح: ب(٢٠).

(٣) فى: الطلاق: ب (٤٤).

الله عز وجل. قلت: وهكذا ينبغى لكل مؤمن ومؤمنة بالله أن يترك الحمية والجهالة والعصبية فى كل أمر معروف قاله الله أو قاله رسوله ﷺ، وهما لا يقولان إلا ماهو حق صرف، وصواب بحت، وحسن محض، وخير قح.

٢٦ ـ باب ما ورد فى المتوفى عنها زوجها

عن عبد الله بن الزبير قال: قلت: لعثمان: إن هذه الآية التى فى البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها؟ قال: ندعها يا ابن أخى، لا أغير شيئاً من مكانه. أخرجه البخارى [١].

٢٧ ـ باب ما ورد فى المقلات

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: نزل قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فى الأنصار كانت المرأة وهى مقلات تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. فأنزل الله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أخرجه أبو داود[٢]. وقال: المقلات. التى لا يعيش لها ولد.

٢٨ ـ باب ما ورد فى هجرة المرأة

عن أم سلمة قالت: قلت يارسول الله: ما سمعت الله تعالى ذكر النساء فى الهجرة بشىء، فأنزل الله ﴿أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥] أخرجه الترمذى.

٢٩ ـ باب ما ورد فى اليتيمة

عن عائشة، أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها، وكان له عذق نخل، وكانت شريكته فيه وفى ماله، فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شىء، فنزلت ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ الآية [النساء: ٣] أخرجه الخمسة إلا الترمذى[٣].

---

(١) فى: تفسير سورة (٢) فى: الجهاد: ب (١١٦).

(٣) البخارى فى: تفسير سورة (٤)، ومسلم فى: التفسير: حديث (٩).

وفى رواية: «هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن».

وفى أخرى قالت عائشة رضى الله عنها: والذى ذكره الله تعالى أنه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الأولى التى قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: وقول الله عز وجل فى الآية الأخرى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال.

وفى رواية فى قوله تعالى: ﴿ويستفتونك فى النساء﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة: هى اليتيمة تكون فى حجر الرجل قد شركته فى ماله، فيرغب عن أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره، فيدخل عليه فى ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك.

زاد أبو داود وقال ربيعة فى قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً.

٣٠ ـ باب ما ورد فى ميراث البنتين

عن جابر قال: جاءت امرأة ببنتين لها فقالت: يارسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معكس يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يارسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال النبى ﷺ: «يقضى الله فى ذلك»، فنزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١] فقال رسول الله ﷺ: «أدعوا إلى المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فهو لك». أخرجه أبو داود[1] وهذا لفظه، والترمذى.

وفى أخرى لأبى داود أن امرأة سعد بن الربيع قالت: وذكر الحديث. وقال: هذا هو الصواب، وكذا هو فى رواية الترمذى.

---

(١) فى: الفرائض: ب (٤).

٣١ ـ باب ما ورد فى حد البكر والثيب

عن عبادة بن الصامت قال: كان نبى الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد وجهه، فأنزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقى كذلك، فلما سرى عنه قال: «**خذوا عنى، خذوا عنى، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب جلد مائة والرجم**» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[١]. ومعنى تربد: تغير.

٣٢ ـ باب ما ورد فى النوبة

عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: لاتطلقنى وأمسكنى واجعل نوبتى لعائشة، ففعل، فنزلت ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٧] فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز، أخرجه الترمذى[٢].

٣٣ ـ باب ما ورد فى الانتشار للنساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتنى شهوة، فحرمت على اللحم، فأنزل الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ الآية [المائدة: ٨٦] أخرجه الترمذى[٣].

٣٤ ـ باب ما ورد فى طواف العريانة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى تطوافاً[٤]؟ حتى تجعله على فرجها.

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [سورة الأعراف: ٣١]. أخرجه مسلم والنسائى[٥].

---

(١) مسلم فى: الحدود حديث (١٢)، وأبو داود فى: الحدود: ب(٣٣)، والترمذى (١٤٣٤).
(٢) سبق تخريجه. (٣) فى: تفسير سورة (٥). (٤) تطوافاً: ثوب.
(٥) مسلم فى: التفسير: حديث (٢٥).

٣٥ ـ باب ما ورد فى أن الزوجة الصالحة خير ما يكنز

عن ثوبان قال: لما نزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤] كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزلت فى الذهب والفضة، فلو علمنا: أى المال خير لاتخذناه، فقال رسول الله ﷺ: « أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة صالحة تعين المؤمن على إيمانه». أخرجه الترمذى[١].

وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية، كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم.. الحديث. وفيه ثم قال له: يعنى رسول الله ﷺ « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرءُ؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها زوجُها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته». أخرجه أبو داود[٢].

٣٦ ـ باب ما ورد فى كفارة من أصاب النساء دون المس

عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال: يا رسول الله، إنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة، وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها، وأنا هذا، فاقض فىَّ ما شئت، فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك، ولم يردَّ النبى ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبى ﷺ رجلاً فتلا عليه هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] فقال رجل: يا رسول الله هذا له خاصة قال: « بل للناس كافة». أخرجه الخمسة إلا النسائى[٣].

وفى الحديث دلالة على قاعدة أصولية اتفق عليها فحول علماء الأصول: أن العبرة فى آى الكتاب وأخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يفيها الحصر.

٣٧ ـ باب ما ورد فيمن يعبد الله على حرف لولادة امرأته

عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ [الحج:

---

(١) حديث: (٩٤ ٣).
(٢) فى الزكاة: ب (٣٣).
(٣) مسلم فى: التوبة حديث (٤٢)، وأبو داود فى: الحدود: ب (٣١)، والترمذى فى: تفسير سورة (١١).

١١] قال: كان الرجل يقدمُ المدينة، فإن ولدت امرأته غلاماً، ونتجت خيلهُ. قال: هذا دين صالح، فإن لم تلد امرأته، ولم تنتج خيله، قال: هذا دين سوء. أخرجه البخارى[١].

٣٨ ـ باب ما ورد فى سؤال المرأة عن معنى الآية

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «لا، يابنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون أن لا يقبل منهم ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٦١]» أخرجه الترمذى[٢].

٣٩ ـ باب ما وردة فى نكاح الزانية

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبى مرثد، وكان رجل يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة، فكانت امرأة بغىّ بمكة يقال لها: «عناق» وكانت صديقة له، وكان وعد رجلاً من أسرى مكة يحمله قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل جدار من جداران مكة فى ليلة مقمرة، فجاءت عناقُ فأبصرت سواد ظلى تحت الحائط، فلما انتهت إلىَّ عرفتنى، فقالت: مرثدلله قلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً، هلم فبت عندنا الليلة. فقلت: يا عناق قد حرم الله تعالى الزنا. قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل الذى يحمل أسراكم. قال: فتبعنى ثمانية، فانتهيت إلى غار فجاؤوا حتى قاموا على رأسى وأعماهم الله تعالى عنى. قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبى فحملته حتى قدمت المدينة فأتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله انكح عناقاً؟ فأمسك ولم يردّ علىّ شيئاً، حتى نزل ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فقال: «يا مرثد، لا تنكحها». أخرجه أصحاب السنن[٣].

٤٠ ـ باب القرعة بين النساء

عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب نسائه

---

(١) فى: تفسير سورة (٢٢).
(٢) حديث (٣١٧٥)، والصحيحة (١٦٢).
(٣) الترمذى (٣١٧).

فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه. . . الحديث بطوله.

وفيه ذكر خروج عائشة فى غزاة، وقصة أولى الإفك بطولها ليس محلها فى هذا المختصر[1].

٤١ ـ باب ما ورد فى استثناء القواعد

عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]. قال: فنُسخ واستثنى من ذلك: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٦٠] أخرجه أبو داود[2].

٤٢ ـ باب ما ورد فى بركة الطعام من النبى ﷺ وابتداء حكم الحجاب

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ معرساً بزينب فقالت لى أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلى، فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة فى برمة فأرسلت بها معى، فانطلقت بها إليه، فقال: «ضعها»، ثم أمرنى فقال: ادع لى رجالاً سمّاهم، وادع لى من لقيت. قال: ففعلت ثم رجعت فإذا البيت غاص بأهله، فوضع رسول الله ﷺ يده فى تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة، يأكلون منه، ويقول لهم: «اذكروا اسم الله تعالى، وليأكل كل رجل مما يليه»، حتى تصدعوا كلهم، فخرج من خرج، وبقى نفر يتحدثون، ثم خرج النبى ﷺ نحو الحجرات، وخرجت فى أثره، فقلت: إنهم قد ذهبوا، فرجع فدخل البيت وأرخى الستر، وإنى لفى الحجرة وهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. أخرجه الخمسة إلا أبا داود[3].

*****

(١) البخارى فى: المغازى: ب (٣٤)، ومسلم فى: فضائل الصحابة حديث (٨٨)، وأحمد ٦/ ١١٤.

(٢) فى: الأضاحى: ب (١٣).

(٣) البخارى فى: النكاح: ب (٦٤)، ومسلم فى: النكاح: حديث (٩٤و ٩٥)، وأبو داود فى: الأدب: ب (٩٥)، والترمذى فى: تفسير سورة (٣٣).

٤٣ ـ باب ما ورد فى كفارة كثرة الزنا لمن تاب

عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن قوماً قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، وانتهكوا فأكثروا، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، إن ما تدعونا إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: يبدل الله شركهم إيماناً، وزناهم إحصاناً. ونزلت ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣] أخرجه النسائى[١].

وعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يغفر الذنوب جميعاً ولا يُبالى**» أخرجه الترمذى[٢] وصححه.

٤٤ ـ باب ما ورد فى براءة عائشة رضى الله عنها

عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب وجعل يذكر يزيد بن معاوية، لكى يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبى بكر: شيئاً، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروان: هذا الذى أنزل الله تعالى فيه ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي ﴾ [الأحقاف: ١٧] فقالت عائشة رضى الله عنها من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً، إلا ما أنزل فى سورة النور من براءتى. أخرجه البخارى[٣].

٤٥ ـ باب ما ورد فى اللمم من بنى آدم رجلا أو امرأة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: إن النبى ﷺ قال: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**». أخرجه الشيخان وأبو داود[٤].

وعنه فى قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ﴾ [النجم: ٣٢] قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) فى التحريم: ب (٢). (٢) فى: تفسير سورة (٣٩). (٣) فى: تفسير سورة (٤٦).
(٤) البخارى ٨/ ٦٧و ١٥٦، ومسلم فى: القدر حديث (٢٠)، وأبو داود (٢١٥٢).

إن تغفر اللهم تغفر جمماً وأى عبد لـــك لا ألمـــاً

أخرجه الترمذى[1] وصححه.

٤٦ ـ باب ما ورد فى عجائز الدنيا

عن أنس فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء ﴾ [الواقعة: ٣٥] إن من المنشآت: اللاتى كن فى الدنيا عجائز عمشاً رمصاً. أخرجه الترمذى[2].

٤٧ ـ باب ما ورد فى الإيثار على النفس

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى قوله: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الآية [الحشر: ٩]. أن رجلاً من الأنصار بات عنده ضيف، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نوِّمى الصبية، وأطفئى السراج، وقربى للضيف ما عندك. فنزلت الآية. أخرجه الترمذى[3] وصححه.

٤٨ ـ باب ما ورد فى مبايعة النساء

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [الممتحنة: ١٢] وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا يملكها قط، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن يقول: «انطلقن فقد بايعتكن»، لا والله ما مست يده يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام أخرجه الشيخان والترمذى[4].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال: إنما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء. أخرجه البخارى[5].

٤٩ ـ باب ما ورد فى الطلاق لعدة

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قرأ (فطلقوهن لِقُبُل عدتهن) أخرجه مالك. وقال: يعنى بذلك أن يطلق فى كل طهر مرة. وللنسائى عن ابن عباس مثله.

*****

(١) فى: تفسير سورة (٥٣). (٢) فى: تفسير سورة (٥٦). (٣) فى: تفسير سورة (٥٩).
(٤) سبق تخريجه. (٥) فى: تفسير سورة (٦٠).

٥٠ ـ باب ما ورد فى نزول سورة التحريم

عن أنس أن رسول الله ﷺ كان له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة، حتى حرمها على نفسه، فنزل ﴿ لِمَ تحرم ما أحل الله لك ﴾ الآية [التحريم: ١]. أخرجه النسائى[١].

٥١ ـ باب ما ورد فى الوأد

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « **الوائدة والموؤودة فى النار** » أخرجه أبو داود[٢].

الموؤودة: البنت الصغيرة تدفن وهى حية، وكانوا فى الجاهلية يفعلون ذلك، فحرمه الإسلام.

٥٢ ـ باب ما ورد فى جلد المرأة

عن عبد الله بن زمعة فى حديث طويل قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، فذكر النساء، ووعظ بهن، فقال: « **يَعْمِدُ أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها آخر يومه** » الحديث. أخرجه الشيخان والترمذى[٣].

٥٣ ـ باب ما ورد فى نزول سورة الضحى

عن جندب بن سفيان قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فلم يقم ليلة أو ليلتين، فجاءته امرأة فقالت: يا محمد، إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث، فنزل ﴿ **وَالضُّحَىٰ. وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ** ﴾ [الضحى: ١، ٣] أخرجه الشيخان والترمذى[٤].

وفى رواية: أبطأ جبريل على النبى ﷺ فقال المشركون: قد وُدِّع محمد، فنزلت الآية. وما قلى: أى: ما هجر.

*****

---

(١) فى: النساء: ب (٤). (٢) حديث (٤٧١٧)، وأحمد ٣/ ٤٧٨. (٣) سبق تخريجه.

(٤) البخارى فى: فضائل القرآن: ب (١)، ومسلم فى: الجهاد: حديث (١١٤)، والترمذى فى: تفسير سورة (٩٢).

٥٤ ـ باب ما ورد فى إخبار الأرض عن عمل كل أمة وعبد

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿ يومئذ تحدث أخبارها﴾ [الزلزلة: ٤] قال: «أتدرون ما أخبارها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم: قال: «هو أن تشهد على كل أمة وعبد بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا وكذا وكذا، فهذه أخبارها» أخرجه الترمذى[١] وصححه.

٥٥ ـ باب ما ورد فى نسخ القرآن من مصحف المرأة

عن أنس أن حذيفة قدم على عثمان فقال: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة: أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها ونردها إليك، فأرسلت بها. فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الله بن الحارس بن هشام، فنسخوها.. الحديث. وفيه: حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف أرسل إلى كل أفق بمصحف، وأمر بما سوى ذلك من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق. أخرجه البخارى والترمذى[٢].

يخرق: بالخاء المعجمة والمهملة. والإحراق إذا كان للصيانة لا للإهانة لا بأس به.

٥٦ ـ باب ما ورد فى رؤياه ﷺ فى شأن الزوانى

عن سمرة بن جندب فى حديث طويل فانطلق فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصوات، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضؤوا. قلت: ما هؤلاء؟ قالا انطلق .. إلى قوله: وأما الرجال والنساء العراة، الذين هم فى مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزوانى أخرجه البخارى والترمذى[٣].

وفيه: بيان جزاء هؤلاء العصاة. والتوبة محاءة الذنوب إن شاء الله تعالى.

*****

---

(١) حديث (٣٣٥٣)، وأحمد ٢/ ٣٧٤.
(٢) البخارى فى: فضائل القرآن: ب (٣).
(٣) البخارى فى: التعبير: ب (٤٨)، وأحمد ٥/ ٨.

٥٧ ـ باب ما ورد فى رؤية المرأة فى المنام

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة، وهى الجحفة، فأوّلت أن وباء المدينة نقل إليها» أخرجه البخارى والترمذى[١].

٥٨ ـ باب ما ورد فى رؤيا المرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرتى، فقصصت رؤياى على أبى بكر فسكت. فلما توفى رسول الله ﷺ ودفن فى بيتى، قال أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها. أخرجه مالك[٢].

٥٩ ـ باب ما ورد فى تنقب المرأة

عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس، عن أبيه، عن جده قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها أم خلاد وهى متنقبة، تسأل عن ابن لها قتل فى سبيل الله تعالى، فقال لها بعض أصحابه: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟ فقالت: إن أُرزأ بابنى فلن أرزأ بحيائى. فقال لها النبى ﷺ: «إن ابنك له أجر شهيدين» قالت: ولم؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب» أخرجه أبو داود[٣].

٦٠ ـ باب ما ورد فى سبى المرأة

فى حديث ابن عون عن نافع قال: أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارّون، أى: غافلون. إلى قوله: وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية. أخرجه الشيخان وأبو داود[٤].

٦١ ـ باب ما ورد فى قتل المرأة فى الغزو

عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ، فنهى عن قتل النساء والصبيان. أخرجه الستة إلا النسائى[٥].

(١) البخارى فى: التعبير: ب (٤١ ، ٤٢)، والترمذى فى: الرؤيا: ب (١٠).
(٢) فى: الجنائز: حديث (٣). (٣) فى: الجهاد: ب (٨).
(٤) البخارى فى: العتق: ب (١٣)، ومسلم فى: الجهاد: حديث (١)، وأبو داود فى: الجهاد: ب (٩٢).
(٥) البخارى فى: الجهاد: ب(١٤٧ ، ١٤٨)، ومسلم فى: الجهاد: حديث (٢٥، ٢٦)، وأبو داود فى: الجهاد: ب (١١١)، وابن ماجه فى: الجهاد: ب (٣٠).

٦٢ ـ باب ما ورد فى مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى

عن نجدة بن عامر الحرورى أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال: أما بعد، فأخبرنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن سهماً؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ . . إلى قوله: فكتب إليه ابن عباس: قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن . . الحديث. وقتل الصبيان ممنوع البتة. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[١].

وعن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وكنت أخلفهم فى رحالهم: أصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى. أخرجه مسلم[٢].

٦٣ ـ باب ما ورد فى التى هاجرت من أهل الحرب

عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبى ﷺ والمؤمنين، وكانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركى أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردّت إليه. فإن هاجر منهم عبدٌ أو أمة فهما حران لهما ما للمهاجرين، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد، فإن هاجر عبد أو أمةٌ للمشركين من أهل العهد لم يردّوا، وردت أثمانهم، قال: وكانت قريبة بنت أبى أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها، فتزوجها معاوية بن أبى سفيان، وكانت أم الحكم تحت عياض بن غُنم الفهرى، فطلقها، فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفى. أخرجه البخارى[٣].

٦٤ ـ باب ما ورد فى ضرب النساء بعد الأمان

عن العرباض بن سارية السلمى، فى قصة خيبر قال: ثم قام يعنى النبى ﷺ فقال: « **أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما فى القرآن، ألا وإنى والله لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله تعالى لم يُحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب**

---

(١) مسلم فى: الجهاد: حديث (١٣٧، ١٣٩، ١٤٠) وأبو داود فى: الجهاد: ب (١٤١).
(٢) فى: الجهاد: حديث (١٣٧، ١٤١). (٣) فتح البارى ٩/ ٤١٧.

نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوا الذى عليهم» أخرجه أبو داود[1].

٦٥ ـ باب ما ورد فى إعطاء الرزق للمرأة

عن ابن عمر فى حديث صلح أهل خيبر: وكان رسول الله ﷺ يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام، وعشرين وسقاً من شعير. الحديث. أخرجه البخارى وأبو داود[2].

وفى رواية أخرى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطى من خيبر أزواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقاً من تمر، وعشرين من شعير، فلما ولى عمر قسمها حين أجلى اليهود منها فخير أزواج النبى ﷺ بين أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضى لهن الأوساق، فمنهن من اختارت الأرض والماء، ومنهن عائشة وحفصة، واختار بعضهن الوسق. أخرجه الشيخان وأبو داود[3].

٦٦ ـ باب ما ورد فى إجارة المرأة

عن أم هانئ قالت: أجرت رجلين من أحمائى، فقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرت» أخرجه الستة إلا النسائى[4].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة. انتهى.

٦٧ ـ باب ما ورد فى سهم النساء

عن ابن الزبير قال: قسم رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم: سهمٌ للزبير، وسهمٌ لذى القربى؛ منهم صفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمان للفرس. أخرجه النسائى[5].

وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر فى ستة ست نسوة قالت: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتن؟، وبإذن من خرجتن؟» فقلنا: خرجنا نغزل الشعر.

---

(١) فى السنة ب (٥) (٢) البخارى فى الحرث ب (٨)

(٣) البخارى فى الحرث ب (٨)، ومسلم فى المساقاة حديث (٢).

(٤) البخارى فى الجزية ب (٩)، ومسلم فى صلاة المسافرين حديث (٨٢)، وأبو داود فى الجهاد (١٥٥)

(٥) ٦/ ٢٢٨.

ونعينُ به فى سبيل الله، ونناول السهام، ومعنا دواءٌ للجرحى، ونسقى السويق، قال: «أقمن إذاً»، فلما فتح الله تعالى خيبر، أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال: فقلت يا جدة ما كان ذلك؟ قالت: تمراً. أخرجه أبو داود[1].

وفى إسناده رجل مجهول وهو حشرج قال الخطابى: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، وقد حمل السهم هنا على الرضخ، جمعاً بين الأحاديث، وبه قال الجمهور.

٦٨ ـ باب ما ورد فى الصفى من النساء

عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه يكون له سهم صفىّ يأخذه من حيث شاء؛ عبداً أو أمة أو فرساً، يختاره قبل الخمس، فكانت صفية من ذلك السهم. وكان إذا لم يغز بنفسه ضُرب له بسهم ولم يختر. أخرجه أبو داود[2].

وقد دل هذا الحديث على أنه للإمام الصفى، وسهمه كأحد الجيش، ويعارضه ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس قال: صارت صفيةُ لدحيةَ الكلبى، ثم صارت لرسول الله ﷺ. وفى رواية: اشتراها منه بسبعة أرؤس.

٦٩ ـ باب ما ورد فى عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن بها..» الحديث بطوله أخرجه البخارى ومسلم[3].

٧٠ ـ باب ما ورد فى قسمة الخرز للحرة والأمة

عن عائشة قالت: أتى النبى ﷺ بظبية فيها خرز، فقسمها للحرة والأمة. قالت: وكان أبى يقسم للحرّ والعبد. أخرجه أبو داود[4].

٧١ ـ باب ما ورد فى قسمة المروط بين النساء

عن ثعلبة بن أبى مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة

(١) فى: الجهاد: ب (١٥١).
(٢) فى: الإمارة: ب (٢١).
(٣) البخارى ٤/ ١٠٤، ٧/ ٢٧، ومسلم فى: الجهاد: حديث (٣٢).
(٤) فى: الإمارة: ب (١٤).

فبقى منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التى عندك، يريد أم كلثوم بنت على، فقال: أم سليط أحق به، فإنها ممن بايع رسول الله ﷺ، وكانت تزفر لنا القرب يوم أحد. أخرجه البخارى[1].

والمرط: كساء من خز أو صوف يؤتزر به. وتزفر: تخيط.

٧٢ ـ باب ما ورد فى شهادة النساء

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «**الشهداء خمسة**». . الحديث. وفيه: «**المرأة تموت بجُمْع**» رواه مالك والترمذى[2].

يقال: ماتت المرأة بجمع: إذا ماتت وولدها فى بطنها.

٧٣ ـ باب ما ورد فى حج النساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة يقال لها أم سنان: «**ما منعك أن تكونى حججت معنا؟**» قالت: ناضحان كانا لأبى فلان ـ تعنى زوجها ـ حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقى أرضاً لنا، قال: «**فعمرة فى رمضان تقضى حجة، أو حجة معى، فإذا جاء رمضان فاعتمرى، فإن عمرة فيه تعدل حجة**» أخرجه الشيخان إلى قوله: «معى» والنسائى بتمامه[3].

الناضح: البعير الذى يسقى عليه.

وعن أبى بكر بن عبد الرحمن قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى كنت تجهزت للحج فاعترض لى فقال: «**اعتمرى فى رمضان، فإن عمرة فيه كحجة**». أخرجه أبو داود[4].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة**» أخرجه النسائى[5].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاصرورة فى**

(١) فى: الجهاد: ب (٦٦)، والمغازى: ب (٢٢).
(٢) مالك فى: الجماعة: حديث (٦)، والترمذى فى: الجنائز: ب (٦٥).
(٣) البخارى فى: الصيد: ب (٢٦)، ومسلم فى: الحج: حديث (٢٢١).
(٤) فى: المناسك: ب (٧٩)، وأحمد ١/ ٢٢٩.
(٥) ٥/ ١١٤، وأحمد ٢/ ٤٢١.

الإسلام» أخرجه أبو داود[1].

الصرورة: الذى لم يحج رجلاً كان أو امرأة.

٧٤ ـ باب ما ورد فى إحرام النساء

عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم.. الحديث. وفيه: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**» أخرجه البخارى[2].

القفاز: بضم القاف وتشديد الفاء، شىء يعمل لليدين يحشى بقطن، وتكون له أزرار يزد بها على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة فى يديها.

وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من أنواع الثياب من معصفر أو خز أو حلى، أو سراويل أو قميص أو خف. أخرجه أبو داود[3].

وفى رواية عن عائشة، أنه ﷺ رخص للنساء فى الخفين.

وعن عروة قال: كانت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما تلبس المعصفرات وهى محرمة ليس فيها زعفران. أخرجه مالك[4].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. أخرجه أبو داود[5].

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كنَّا نُخَمِّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر: أخرجه مالك[6].

وعن عائشة قالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف فى نسائه، ثم أصبح محرماً ينضح طيباً. رواه الشيخان[7].

وعنها قالت: كنَّا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك

---

(١) حديث (١٧٢٩)، والضعيفة (٦٨٥).
(٢) ٣/ ١٩، وأبو داود فى: المناسك: ب (٣٢).
(٣) فى: المناسك: ب (٣١).
(٤) فى: الحج: حديث (١١).
(٥) فى: المناسك: ب (٣٣).
(٦) فى: الحج: حديث (١٨).
(٧) البخارى فى: الحج: ب (١٨، ١٤٣)، ومسلم فى: الحج: حديث (٤٨).

المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه رسول الله ﷺ فلا ينهانا. أخرجه أبو داود[1].

ومعنى يضمد: يلطخ، والسك: نوع معروف من الطيب.

وعن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم. أخرجه الخمسة. وهذا لفظ الشيخين، وزاد البخاري في أخرى: في عمرة القضاء، وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف. وقال أبو داود: قال ابن المسيب: وهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم، وفي أخرى للنسائي: تزوج النبي ﷺ وهو محرم، ولم يذكر ميمونة[2].

وعن أبي رافع قال: تزوج النبي ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنت أنا الرسولُ بينهما. أخرجه الترمذي[3].

بنى الرجل بزوجته: دخل بها، وقال الجوهري: لا يقال بنى بها بل بنى عليها.

وعن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرفَ أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[4]؛ وهذا لفظ أبي داود. وعند مسلم: تزوجها وهو حلال. قال الراوي، وهو يزيد بن الأصمّ. وكانت خالتي وخالة ابن عباس. وزاد الترمذي: وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، ودفناها في الظُّلة التي بنى بها فيها.

وسرف. بوزن كتف، جبل بطريق المدينة.

وعن سليمان بن يسار قال: بعث النبي ﷺ أبا رافع مولاهُ ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونةَ بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج أخرجه مالك[5].

وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكَح ولا يخطب». أخرجه الستة إلا البخاري[6].

وعن نافع قال: قال ابن عمر: لا ينكحُ المحرم ولا يُنكح ولا يخطب على نفسه،

---

(١) في المناسك. ب (٣١).

(٢) البخاري في النكاح: ب(٣)، ومسلم في النكاح: حديث(٤٦ ـ ٤٧)، وابن ماجه في النكاح: ب(٤٥).

(٣) في الحج ب (٢٣).

(٤) مسلم في الحج: حديث (١٤١١)، وأبو داود في المناسك ب (٣٨)، والترمذي في الحج ب (٢٤)

(٥) في الحج. حديث (٧٩).

(٦) مسلم في النكاح. حديث (٤١)، والنسائي ٥/ ١٩٢، وأبو داود (١٨٤١)

ولا على غير». وعن أبى غطفان المرى: أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرمٌ، فردّ عمرُ نكاحه. أخرجهما مالك[1].

قلت: أحاديث النكاح وهو حلال أرجح من حديث ابن عباس، وعلى فرض صحته ومطابقته للواقع، فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهى، بل يكون هذا خاصة بالنبى ﷺ، ومذهب أهل الحجاز ومختارهم عدم جواز النكاح والإنكاح، ومختار أهل العراق جوازهما. قال فى «الحجة البالغة» ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل. انتهى.

٧٥ ـ باب ما ورد فى المرأة النفساء والحائض كيف تحرم

عن عائشة أن أسماء بنت عميس نَفست بمحمد بن أبى بكر بالشجرة، فأمر النبىُّ ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل. أخرجه مسلم وأبو داود[2].

نُفست المرأة: بضم النون وفتحها، إذا ولدت.

وعن أسماء بنت عُمَيْس: أنها ولدت محمداً بالبيداء. وذكر مثله. أخرجه مالك والنسائى. وفى رواية مالك: بذى الحُليفة، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهِلَّ بالحج، زاد النسائى فى أخرى: ثم تهلُّ بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت، وذلك فى حجة الوداع. وفى أخرى له: أرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنعُ؟ فقال: «**اغتسلى واستثفرى ثم أهلى**»[3].

واستثفرت الحائض: إذا شدت على فرجها خرقة، وعلقت طرفيها إلى شىء مشدود فى وسطها من مقدمها ومؤخرها، مأخوذ من ثَفَر الدابة: وهو ما يكون تحت ذنبها.

وعن ابن عمر أنه قال فى المرأة الحائض التى تُهلُّ بالحج أو بالعمرة: إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت. ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وتشهد المناسك كلها مع الناس، ولا تقرب المسجد حتى تطهر. أخرجه مالك.

---

(١) فى: الحج: ب (٢٢).

(٢) مسلم فى: الحج: حديث (١٠٩)، وأبو داود فى: المناسك: ب (٩).

(٣) مسلم فى: الحج: حديث (١٤٧)، وأبو داود فى: المناسك: ب (٥٧)، والنسائى ١/ ١٥٤، وابن ماجه (٣٠٧٤).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النفساءُ والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت» أخرجه أبو داود والترمذى[1].

قلت: المسألة أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج، غير أنها لا تطوف طواف القدوم، وكذا طواف الوداع بالبيت.

٧٦ ـ باب ما ورد فى حك الجسد للمحرم

عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه: أنها سمعت عائشة تسأل عن المحرم يحك جَسَدَه؟ قالت: نعم فليحكه وليُشدد ثم قالت: لو ربطت يداى ولم أجد إلا رجلى لحككت. أخرجه مالك[2].

٧٧ ـ باب ما ورد فى جلوس المرأة إلى جنب المحرم

عن أسماء بنت أبى بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جانبه، وجلست إلى جنب أبى بكر، فكانت زاملة رسول الله ﷺ وزاملة أبى بكر واحدة مع غلام لأبى بكر، فجلس أبى بكر، ينتظر أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بعيره. فقال أبو بكر: أين بعيرك؟ فقال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تضله، وطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع»، وما يزيد على ذلك. أخرجه أبو داود[3].

٧٨ ـ باب ما ورد فى الوقاع فى الحج

عن مالك قال: بلغنى أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدى. وقال على رضى الله عنه: إذا أهلاَّ بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

وعن ابن عباس: أنه سئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره

(١) أبو داود فى: المناسك: ب (٩)، والترمذى فى: الحج: ب (٩٨).
(٢) فى: الحج: حديث (٩٣). (٣) حديث (١٨١٨)، وابن ماجه (٢٩٣٣)، وأحمد ٦/ ٣٤٤.

أن ينحر بدنة. وفى رواية قال: الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى. أخرجه مالك[1].

٧٩ ـ باب ما ورد فى متعة الحج للنساء

عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن متعة الحج؟ فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار، وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى**» فطفنا بالبيت وبالصفا وبالمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله**» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدى، كما قال تعالى: ﴿**فما استيسر من الهدى**﴾ الآية. أخرجه البخارى[2] تعليقاً.

والحديث دل على أن أفضل أنواع الحج التمتع، وهذه المسألة طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال، والراجح ما ذكرناه. لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض، وقد وضح فيها ما يدل على أن المتعة أفضل من النوع الذى فعله وهو القرآن، وقال: «**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة**» وأفتى بجواز فسخهم الحج إلى عمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً، ولم ينسخه شىء بعد، قال ابن القيم: وهو الذى ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه، والبحث طويل مبسوط فى المبسوطات.

٨٠ ـ باب ما ورد فى العمرة للنساء من الحل

عن جابر فى حديث طويل: وحاضت عائشة. فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت وقالت: يا رسول الله أتنطلقون بحج عمرة وأنطلق بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج. أخرجه الخمسة إلا الترمذى، وهذا لفظ الشيخين.

وفى أخرى لمسلم[3] أقبلنا مهلين مع النبى ﷺ بحج مفرد، وأهلت عائشة بعمرة،

---

(١) فى: الحج: حديث (١٥٥).
(٢) ٢/ ١٧٧، والدر المنثور ١/ ٢١٥.
(٣) (٨٧٣)، والبيهقى ٥/ ٣٠.

حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة . . إلى قوله: ثم دخل النبى ﷺ على عائشة وهى تبكى فقال: «**ما شأنك؟**» قالت: حضت، وقد حل الناس، ولم أحلِّ ولم أطف، والناس يذهبون الآن إلى الحج. فقال: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى، ثم أهلى بالحج**». ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالبيت، فقال: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً**» فقالت: إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «**فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم**»، وذلك ليلة الحصبة. وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت شيئاً تابعها عليه.

وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج وحُرُم الحج وليالى الحج فنزلنا بسرف، فقال: «**من لم يكن معه هدى وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا**»، قالت: فلآخذ بها والتارك لها من أصحابه، وأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدى. فلم يقدروا على العمرة. قالت: فدخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقال: «**مايبكيك يا هنتاه؟**» فقلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعتُ العمرة، فقال: «**وما شأنك؟**» قلت: لا أصلى، قال: «**لا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم عليه السلام، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكونى فى حجك فعسى الله تعالى أن يرزقيكها**». أخرجه الستة إلا الترمذى[1].

وفى أخرى: فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، وطهرت فأمرنى أن أنقض رأسى وأمتشط وأهلّ الحج، وأترك العمرة، ففعلت حتى قضيت حجى.

وعن أبى داود قال[2] ﷺ: «**يا عبد الرحمن، أردف أختك فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت من الأكمة فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة**».

دلت هذه الأحاديث على أن إحرام العمرة ينبغى أن يكون من ميقاتها وهو التنعيم، وإن كان فى مكة فيخرج أيضاً إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وهى مشروعة فى جميع السنة وبهذا قال الجمهور.

وقال شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم: لا دليل على إحرام العمرة من

---

(١) البخارى ٢/ ١٧٤، ومسلم فى: الحج: حديث (١٢٣) والنسائى ٥/ ٢٤٦، وأحمد ٣/ ٢٩٢.
(٢) حديث (١٩٩٥).

الحلّ، وإنما جوز النبى ﷺ عمرة عائشة مع أخيها من التنعيم تطييباً لخاطرها، وليس بحتم، فيجوز للآفاقى وللمكى إحرامه من منزله سواء كان بمكة أو بغيرها، وهذا وإن صح فى نفس الأمر فالاحتياط فى قول الجمهور، فإن تقرير النبى ﷺ لها وإن كان للتطييب فهو شرع، والإعمال خير من الإهمال، نعم لا نقول أن من اعتمر من منزله فعمرته فاسدة، بل الكلام فى الأولى والأفضل، والله أعلم بالصواب وعليه المعول.

٨١ ـ باب ما ورد فى طواف النساء بالكعبة

عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ شكاة بى، فقال: **«طوفى من وراء الناس، وأنت راكبة»**، فطفت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت يقرأ **﴿والطور وكتاب مسطور﴾** أخرجه الستة إلا الترمذى[1].

٨٢ ـ باب ما ورد فى نفر الحائض

عن ابن عباس، أنه قال: رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت. أخرجه الشيخان[2] وفى رواية قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

وعن عائشة: أن صفية بنت حيى، زوج النبى ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«أحابستنا هى؟»** فقالوا: إنها قد أفاضت. قال: **«فلا إذاً»** أخرجه الستة[3]، وهذا لفظ الشيخين.

وعن عمرة: أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن، بل تنفر بهن وهن حيض. أخرجه مالك.

٨٣ ـ باب ما ورد فى طواف الرجال مع النساء

عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبى ﷺ مع الرجال؟ قال: قلت: أبعد الحجاب

---

(١) البخارى ١/ ١٢٥، ومسلم فى: الحج: حديث (٢٥٨)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائى ٥/ ٢٢٣.

(٢) البخارى فى: الحيض: ب (٢٧)، ومسلم فى: الحج: حديث (٣٨١).

(٣) البخارى ٥/ ٢٢٣، ومسلم فى: الحج: حديث (٣٨٢)، والترمذى (٩٤٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢).

أم قبله؟ قال: لقد أدركته بعد الحجاب. قال: قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن الرجال. كانت عائشة تطوف حجرةً من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقى عنك، وأبت، وكن يخرجن متنكرات بالليل. أخرجه البخارى[1].

حجرة: بفتحتين أى ناحية منفردة.

٨٤ ـ باب ما ورد فى طواف المرأة المجذومة

عن ابن أبى مليكة: أن عمر رضى الله عنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله، لا تؤذى الناس، لو جلست فى بيتك لكان خيراً لك، فجلست فى بيتها، فمر بها رجل بعدما مات عمر، فقال لها: إن الذى نهاك قد مات فاخرجى، فقالت: والله ما كنت لأطيعه حياً، وأعصيه ميتاً. أخرجه مالك[2].

قلت: وجلوس المرء المجزوم فى بيته مقيس على جلوس تلك المرأة فى بيتها.

٨٥ ـ باب ما ورد فى دخول النساء البيت

عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى فى الحجر فقال: **«صلى فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت»**. أخرجه الأربعة[3].

وفى أخرى للنسائى[4] قلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: **«ادخلى الحِجْر فإنه من البيت»**.

٨٦ ـ باب ما ورد فى إفاضة النساء

عن ابن عباس قال: أنا ممن قدّم النبىُّ ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله. أخرجه الخمسة[5].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: استأذنتْ سودةُ رضى الله عنها رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، وكانت امرأة ضخمة ثَبِطة، فأذن لها قالت عائشة: ليتنى

---

(١) فى: الحج: ب (٦٤).
(٢) فى: الحج: حديث (٢٥٠).
(٣) أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذى (٨٧٦)، وأحمد ٦/ ٩٢.
(٤) ٥/ ٢١٩.
(٥) البخارى فى: الحج: ب (٩٨)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذى فى: الحج: ب (٥٨).

كنت استأذنته كما استأذنته. وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام. أخرجه الشيخان والنسائى[1]. وثبطة: أى بطيئة.

وعنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. أخرجه أبو داود والنسائى[2].

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كانت أسماء بنت أبى بكر تأمر الذى يصلى لها ولأصحابها الصبح بالمزدلفة أن يصلى حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف. أخرجه مالك.

٨٧ ـ باب ما ورد فى رمى النساء الجمرة

عن نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بنت عمر نُفست بالمزدلفة، فتخلفت هى وصفية، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس يوم النحر، فأمرهما ابن عمر أن ترميا حين قدمتا، ولم ير عليهما بأساً. أخرجه مالك[3].

٨٨ ـ باب ما ورد فى الحلق والتقصير للنساء

عن على رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. أخرجه الترمذى[4]، وزاد رزين وقال: فى الحج والعمرة، إنما عليها التقصير.

٨٩ ـ باب ما ورد فى وقت التحلل

عن ابن عمر، أن عمر قال: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر، ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت. أخرجه مالك[5].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا رمى الجمرة ـ يعنى جمرة العقبة ـ فقد حل له كل شىء حرم عليه إلا النساء.. الحديث. أخرجه النسائى[6].

وعن حفصة قالت: أمر النبى ﷺ أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قلت:

---

(١) البخارى فى: الحج: ب(٩٨)، ومسلم فى: الحج: حديث(٢٩٣ ـ ٢٩٥)، والنسائى فى: الحج: ب (٢٠٩)، وابن ماجه فى: المناسك: ب (٦٢).

(٢) أبو داود فى: المناسك: ب (٦٥).

(٣) فى: الحج: حديث (٢٢٠).

(٤) حديث (٩١٤، ٩١٥)، والضعيفة (٦٧٨).

(٥) والبيهقى ٥/ ٢٠٤.

(٦) المشكاة (٢٦٧٥).

فما يمنعك أن تحل؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر هديي». أخرجه الستة إلا الترمذي[1].

وعن نافع قال: كان ابن عمر يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تتمشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها. أخرجه مالك[2].

وقرون الرأس: هي الضفائر من الشعر.

٩٠ ـ باب ما ورد في الأضحية

عن نافع: أن ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة. أخرجه مالك.

وعن عائشة قالت: نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة. أخرجه أبو داود[3].

قلت: وفيهم أزواجه ﷺ، فضحى عنهن أيضاً.

وعن أبي موسى أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن، مع وضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح، أخرجه رزين، وعلقه البخاري.

وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء، وبيان كيفية الذبح أيضاً.

٩١ ـ باب ما ورد في نيابة المرأة في الحج عن القريب

عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ وذلك في حجة الوداع. أخرجه الستة[4].

---

(١) البخاري في: الحج: ب (١٠٧)، ومسلم في: الحج: حديث (١٧٥)، والنسائي ٥/ ١٣٦، ١٣٧، وأبو داود (١٨٠٦)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

(٢) في: الحج: حديث (١٦٣).

(٣) حديث (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥).

(٤) البخاري ٣/ ٢٣. ومسلم في: الحج: حديث (٤٠٨)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي في آداب القضاء: ب (٩).

وعنه أيضاً قال: أتى رجل النبى ﷺ فقال: إن أختى نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟**»

قال: نعم. قال: «**فاقض الله تعالى فهو أحق بالقضاء**»أخرجه الشيخان[1] والنسائى.

وفى حديث طويل لعلى كرم الله وجهه فى صفة حج النبى ﷺ: واستفتته جاريه شابة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله تعالى فى الحج. أفيجزى أن أحج عنه؟ قال: «**حجى عن أبيك**» ولوى عنق الفضل، فقال العباس يا رسول الله: لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «**رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**». الحديث أخرجه الترمذى[2]، ويؤيده حديث شبرمة عند أبى داود وغيره.

وفى هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن النيابة إنما تكون من القريب دون الغريب، وذهب أهل الرأى وغيرهم إلى جواز حج الغريب عن الغريب، وتدفعه هذه الأدلة.

٩٢ ـ باب ما ورد فى تكبير النساء فى أيام التشريق

عن ميمونة: أنها كانت تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان. أخرجه البخارى فى ترجمة باب.

٩٣ ـ باب ما ورد فى حج المرأة عن الصبى

عن ابن عباس قال: لقى رسول الله ﷺ ركباً بالروحاء فرفعت إليه امرأة منهم صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولكِ أجر**». أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائى[3].

وعن جابر رضى الله عنه قال: كنا نلبى عن النساء والصبيان. أخرجه الترمذى[4] وقال: حديث غريب. قال فى التيسير: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبى عنها.

*****

(١) البخارى ٣/ ٤٦، ومسلم فى: الصيام: حديث (١٥٤، ١٥٥). (٢) حديث (٨٨٥).

(٣) مالك فى: الحج: حديث (٢٤٤)، ومسلم فى: الحج: حديث (٤٠٩)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائى ٥/ ١٢١.

(٤) فى: الحج: ب (٨٤).

٩٤ ـ باب ما ورد فى اشتراط المرأة فى الحج

عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال: «**لعلك أردت الحج؟**» فقالت: والله ما أجدنى إلا وجعة. فقال: «**حجى واشترطى، وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى**». أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى[١].

نوع آخر: عن أبى واقد الليثى قال: سمعت النبى ﷺ يقول لأزواجه فى حجة الوداع: «**هذه، ثم ظهور الحصر**» أخرجه أبو داود[٢].

الحصر: جمع حصير. والمراد: لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة.

وعن إبراهيم عن أبيه عن جده، أن عمر أذن لأزواج النبى ﷺ فى آخر حجة حجها، يعنى فى الحج، وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان. أخرجه البخارى.

قال البرقانى: هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. قال الحميدى: فى هذا نظر. قلت: لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى. والله أعلم.

٩٥ ـ باب ما ورد فى حد الزوانى

عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فى كتابه، فإن الرجم فى كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، والله لولا أن يقول الناس: زاد فى كتاب الله تعالى، لكتبتها. أخرجه الستة إلا النسائى[٣].

وعنه قال: قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ إلى قوله:

---

(١) البخارى ٧/ ٩، ومسلم فى: الحج: حديث (١٠٤، ١٠٥، ١٠٨)، والنسائى ٥/ ١٦٨.

(٢) حديث (١٧٢٢)، وأحمد ٥/ ٢١٨.

(٣) مسلم فى: الحدود: حديث (١٥)، وأبو داود فى: الحدود: ب (٢٣).

سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٥] فذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما فقال: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦] فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ثم نزلت آية الرجم فى سورة النور، فكان الأول للبكر، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة، وبقى الحكم بها. أخرجه أبو داود إلى قوله: مائة جلدة. وأخرجه باقيه رزين.

وعن أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلاً لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». أخرجه مسلم ومالك وأبو داود[1].

وفى أخرى لمسلم وأبى داود[2]: قال أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا». قال سعد: بلى والذى أكرمك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا ما يقول سيدكم».

وعن أبى هريرة وزيد بن خالد، قالا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير». أخرجه الستة إلا النسائى[3]، وقال مالك: الضفير: الحبل.

وفى رواية: «فليجلدها ولا يُثرّب عليها».

وعن أبى عبد الرحمن السلمى قال: خطب على رضى الله عنه فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة للنبى ﷺ زنت، فأمرنى أن أجلدها، فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بالنفاس، فخشيت إن جلدتها قتلتها، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «أحسنت اتركها حتى تتماثل» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[4].

وعن ابن عمر رضى الله عنه، أنه أقام حداً على بعض إمائه، فجعل يضرب رجليها وساقيها، فقال له سالم: أين قول الله تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله﴾ [البقرة: ٢٤].

---

(١) مسلم فى: اللعان: حديث (١٦)، ومالك فى: الحدود: حديث (٧)، وأبو داود فى: الديات: ب (١٢).

(٢) مسلم فى: اللعان: حديث (١٤، ١٦)، وأبو داود فى: الديات: ب (١٢).

(٣) البخارى ٣/ ١٩٨، ومسلم فى: الحدود: حديث (٣١)، والترمذى (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٦٦).

(٤) مسلم فى: الحدود: حديث (٣٤).

فقال أتراني أشفقت عليها؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها. أخرجه رزين.

وعن وائل بن حجر قال: خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فمرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به أن يرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: «**اذهبي فقد غفر الله لك**»، وقال للرجل قولاً حسناً، وأمر بالرجل الذي وقع عليها أن يرجم فرجم، وقال: «**لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لوسعتهم**».

وزاد الترمذي. ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. أخرجه أبو داود والترمذي[1].

وعن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، ثم أمر بها أن ترجم، فمر بها على، فقال: ما شأن هذه؟ فقالوا مجنونة بني فلان، فقال: ليرجعوها، ثم قال: ياأمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ**» وإن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها وهي في بلائها، فخلى سبيلها. أخرجه أبو داود[2].

وعن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضاء قضى به رسول الله ﷺ، إن كانت زوجتك أحلتها لك جلدتها مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها لك، رجمتك، فوجد أنها أحلتها له، فجلده مائة جلدة. أخرجه أصحاب السنن. وعن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها. أخرجه أبو داود والنسائي[3].

وعن البراء قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، وأمرني أن آتيه برأسه. أخرجه أصحاب السنن[4]. واللواء: الراية.

(١) الترمذي (١٤٥٤)، وأبو داود في: الحدود: ب (٧). (٢) في: الحدود: ب (١٧).
(٣) أبو داود في: الحدود: ب (٢٧)، والبخاري في: الإكراه: ب (٦)، وأحمد ٥/ ٦.
(٤) سبق تخريجه.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وقع على ذات محرم ـ أو قال: من نكح محرماً ـ فاقتلوه**» أخرجه رزين.

وعن أنس «أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال لعلي: اذهب فاضرب عنقه، فأتاه فإذا هو في ركي يتبرد، فقال له: اخرج، فناوله يده، فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف عنه، وأخبر به النبي ﷺ فحسَّن فعله.

وزاد في رواية: «**فقال الشاهد يرى ما لا يراه الغائب**». أخرجه مسلم[1].

وعن سهل بن سعد قال: أتى النبي ﷺ رجل فأقر عنده أنه زنى بامرأة، سماها له، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك؟ فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ، فأقر عنده أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة جلده، وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين. أخرجهما أبوداود[2].

قلت: حد الزاني إن كان بكراً حراً جلد مائة جلدة بنص الكتاب وبعد الجلد يغرب عاماً بالسنة المطهرة، وإن كان ثيباً جلد كما تجلد البكر، لحديث ماعز والغامدية، ثم يرجم حتى يموت، لآية الرجم المنسوخ تلاوتها، ولحديث أنيس، ويكفي إقراره مرة، وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الاستثبات، فمن أوجب التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا، وأما الشهادة فلابد من أربعة، ولا أعلم في ذلك خلافاً، وقد دل عليه الكتاب والسنة، ولابد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج بالفرج، ويسقط بالشبهات المحتملة، وبالرجوع عن الاقرار، ويكون المرأة عذراء أو رتقاء ويكون الرجل مجبوباً أو عنيناً. والله أعلم.

٩٦ ـ باب ما جاء في اللائي حدهن رسول الله ﷺ

عن بريدة رضي الله عنه قال: أتى ماعز بن مالك الأسلمي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ظلمت نفسي وزنيت فطهرني.. الحديث. وفيه فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجُم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، فردها، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني

(١) في: التوبة: حديث (٥٩)، وأحمد ٣/ ٢٨١. (٢) في: الحدود: ب (٣٠).

كما رددت ماعزاً، فوالله إنى لحبلى، قال: «إما لا، فاذهبى حتى تلدى»، فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته، أتته بالصبى فى يده كِسْرة خبز، فقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فنضح الدم على وجهه، فسبها، فسمع النبى ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. أخرجه مسلم وأبو داود[1].

وعن عمران بن الحصين. قال: أتت امرأة من جهينة رسول الله ﷺ وهى حُبلى من الزنا، فقالت: يارسول الله، استوجبت حداً فأقمه على، فدعا وليها فقال: «أحسنْ إليها، فإذا وضعت فائتنى بها» ففعل، فأمر بها فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر رضى الله عنه: أتصلى عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل». أخرجه الخمسة إلا البخارى[2].

وعن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى: أن أعرابياً أتى النبى ﷺ. الحديث. وفيه: إن ابنى كان عسيفاً لهذا، فزنى بامرأته.. إلى قوله: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا، فإذا اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها ﷺ فرجمت» أخرجه الستة[3]. وقال مالك: العسيف: الأجير.

وعن مالك قال: بلغنى أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر، فأمر برجمها، فقال على إن الله تعالى يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالحمل سته أشهر، فأمر عثمان بردها، فوجدها قد رجمت.

---

(١) مسلم فى: الحدود: ب (٥): حديث (٢٣)، وأبو داود فى: الحدود: ب (٢٥).

(٢) مسلم فى: الحدود: حديث (٢٤)، وأبو داود فى: الحدود: ب (٢٥)، والترمذى (١٤٣٥)، والنسائى فى: الجنائز: ب (٦٣).

(٣) البخارى فى: الأحكام: ب (٣٩)، ومسلم فى: الحدود: حديث (٢٥)، وأبو داود فى: الحدود: ب (٢٥)، وابن ماجه فى: الحدود: ب (٧).

وعن الشعبى، أن علياً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. أخرجه البخارى.

وحديث أبى هريرة الطويل فى قصة رجل وامرأة من اليهود زنيا، وذكرت فى رواية أبى داود، وفيه: قال ﷺ: **«فإنى أحكم بما فى التوراة»، فأمر بهما فرجما.**

وعن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟»** فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدقت يا محمد، فأمر بهما فرجما. قال ابن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة». أخرجه الستة إلا النسائى[1].

قلت: يحفر للمرجوم إلى الصدر؛ لحديث الغامدية. ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه.

٩٧ ـ باب ما ورد فى حد القاذفة

عن عائشة قالت: لما نزلت براءتى قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية: فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة، أولى الإفك، فضُربوا حدهم. أخرجه أبو داود[2].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وقع على ذات محرم فاقتلوه، هذا إذا علم»** أخرجه البخارى[3].

قلت: من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة، ويثبت ذلك بإقراره مرة أو بشهادة عدلين، ومن لم يتب لم تقبل شهادته، فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف بأنه زنى سقط عنه الحد، وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به، بل يحد المقر بالزنا.

*****

---

(١) البخارى فى: المناقب: ب (٢٦)، وأبو داود فى: الحدود: ب (٢٥).

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٢٢).

(٣) الترمذى (١٤٦٢)، وابن ماجه فى: الحدود: ب (١٣).

٩٨ ـ باب ما ورد فى منع الشفاعة فى حد السارقة

عن عائشة: أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال: «أتشفع فى حد من حدود الله تعالى؟» ثم قام فخطب؛ وقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها». أخرجه الخمسة[1].

وفى رواية أبى داود والنسائى[2] عن ابن عمر: أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع.

وزاد النسائى: على ألسنة جاراتها وتجحده، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها.

قلت: تحرم الشفاعة فى الحد لهذا الحديث وغيره، ومن سرق مكلفاً مختاراً ربع دينار قطعت كفه اليمنى بنص الكتاب العزيز: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ ويكفى الإقرار مرة واحدة، أو شهادة عدلين. ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع، وتعلق اليد فى عنق السارق. ويسقط الحد بالعفو عن المسروق قبل تبليغ الإمام، لا بعده فإنه يجب، ولا قطع فى ثمر ولا كثر ما لم يدخله فى الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبنة، وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال. وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع، وقد ثبت القطع فى جحد العارية؛ لحديث الباب هذا، ولعل هذه المخزومية كانت قد جمعت بين السرقة وجحد العارية. والله أعلم.

٩٩ ـ باب ما ورد فى التسامح فى الحدود

عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار قال: اشتكى رجل من الأنصار حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها، فوقع عليها، فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لى رسول الله ﷺ فإنى وقعت على جارية دخلت علىَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن

(١) البخارى ٤/ ٢١٣، ومسلم فى الحدود (٩)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذى (١٤٣٠)، والنسائى ٨/ ٧٣.
(٢) النسائى فى: السارق: ب (٥).

يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة. أخرجه أبو داود والنسائى[1].

قلت: فيه أنه يجوز الحد حال المرض ولو بعثكال ونحوه، وقد جمع بين هذا الحديث وحديث على فى أمة رسول الله ﷺ، وقد تقدم أن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل، وإن كان مأيوساً منه جلد.

١٠٠ ـ باب ما ورد فى الحضانة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت امرأة النبى ﷺ فقالت: إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى، وأراد أن ينتزعه منى، فقال ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحى**». أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه[2].

وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح.

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه، فاختار أمه، فأخذ بيدها فانطلقت به. أخرجه أصحاب السنن[3]، وهذا لفظ الترمذى.

وعن على رضى الله عنه قال: خرج زيد بن حارثه إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، وهى ابنة عمى، وعندى خالتها، وإنما الخالة أم. وقال على أنا أحق بها، وهى ابنة عمى، وعندى ابنة رسول الله ﷺ فهى أحق بها. وقال زيد: أنا أحق بها، هى ابنة أخى، وإنما خرجت إليها وقدمت بها، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر، وقال: «**إنما الخالة أم**». أخرجه أبو داود[4]. والمراد بقول زيد: ابنة أخى: أن حمزة وزيداً كان النبى ﷺ آخى بينهما.

وحاصل المسألة أن الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح، ثم الخالة، ثم الأب، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبى بين أبيه وأمه، فإن لم يوجد من له حق فى ذلك بنص الشرع الشريف أكفله من كان فى كفالته مصلحته.

*****

(١) أبو داود فى: الحدود: ب (٣٣)، وابن ماجه فى: الحدود: ب (١٨)، وأحمد ٥/ ٢٢٢.
(٢) أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد ٢/ ١٨٢، والبيهقى ٨/ ٥، والحاكم ٢/ ٢٠٧.
(٢) أبو داود فى: الطلاق: ب (٣٥)، والنسائى فى: الطلاق: ب (٥٢).
(٤) فى: الطلاق: ب (٣٥)، والصحيحة ٣/ ١٧٩.

١٠١ ـ باب ما ورد فى الحياء

عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها، وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه فى وجهه. أخرجه الشيخان[١].

١٠٢ ـ باب ما ورد فى الخلق

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لأهله**» أخرجه أبو داود والترمذى[٢].

١٠٣ ـ باب ما ورد فى إمارة النساء

عن أبى بكرة أنه قال: لقد نفعنى الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما كنت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**».

أخرجه البخارى والترمذى والنسائى[٣]، وزاد الترمذى: فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمنى الله تعالى به.

١٠٤ ـ باب ما ورد فى مسؤولية الإمام عن رعيته

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..**» الحديث. وفيه: «**والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسؤولة عن رعيتها**».

أخرجه الخمسة إلا النسائى[٤].

١٠٥ ـ باب ما ورد فى الخلافة الراشدة

عن جبير بن مطعم قال: أتت امرأة النبى ﷺ فكلمته فى شىء، فأمرها أن ترجع، قالت: فإن لم أجدك ـ كأنها تعنى الموت ـ قال: «**فإن لم تجدينى فائتى أبا بكر**». أخرجه الشيخان والترمذى[٥].

*****

(١) البخارى فى: المناقب: ب (٢٣)، ومسلم فى: الفضائل: حديث (٦٧).

(٢) أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذى (١١٦٢)، والصحيحة (٧٥١).

(٣) البخارى ٦/ ١٠، ٩/ ٧٠، والترمذى (٢٢٦٢)، والنسائى ٨/ ٢٢٧.

(٤) البخارى ٦/٢، وأبو داود فى: الخراج: ب (١)، والترمذى (١٧٠٥)، وأحمد ٣/ ٥.

(٥) البخارى ٥/ ٥، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (١٠)، والترمذى (٣٦٧٦).

١٠٦ ـ باب ما ورد فى ميراث النبى ﷺ لفاطمة رضى الله عنها

عن عائشة قالت: أتت فاطمة والعباس أبا بكر رضى الله عنهم يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضى الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نورث ما تركناه صدقة**» إنما يأكل آل محمد فى هذا المال، وإنى والله لا أدع أمراً رايت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعته، إنى أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة أشهر، فدفنها على ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر. . الحديث بطوله أخرجه الشيخان[١]، واللفظ لمسلم.

١٠٧ ـ باب ما ورد فى ما يكون بين المرء وزوجه من المطايبة

عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة رضى الله عنها: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك لو كان وأنا حىٌّ، فاستغفر لك، وأدعو لك**»، فقالت: واثكلاه، والله إنى لأظنك تحب موتى، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال ﷺ: «**بل أنا وارأساه، لقد هممت ـ أو أردت ـ أن أرسل إلى أبى بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون**» أخرجه الشيخان[٢]، واللفظ للبخارى.

أعرس الرجل بامرأة: إذا دخل بها.

١٠٨ ـ باب ما ورد فى ذوائب النساء

عن ابن عمر قال: دخلت علىّ حفصة ونوساتها تنطف، فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قلت: إنه فاعل؟. . الحديث. أخرجه الخمسة إلا النسائى[٣].

النوسات: ذوائب الشعر، ومعنى تنطف: تقطر ماء.

١٠٩ ـ باب ما ورد فى استجازة عمرو عائشة رضى الله عنها فى الدفن

عن عمرو بن ميمون الأودى فى حديث طويل جداً، قال لى عمر: انطلق إلى أم المؤمنين عائشة فقل: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإنى لست اليوم بأمير المؤمنين، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه. قال:

---

(١) البخارى ٤/ ٩٦، ومسلم فى: الجهاد: حديث (١٩).

(٢) البخارى ٧/ ١٥٥، وابن ماجه فى: الجنائز: ب (٩).

(٣) مسلم فى: الإمارة: حديث (١٢).

فاستأذن وسلم، ثم دخل عليها وهى تبكى، فقال: يقرأ عليك عمر السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت: كنت أريده لنفسى ولأوثرنه اليوم على نفسى... الحديث. أخرجه البخارى[1].

١١٠ ـ باب ما ورد فى الخلع

عن ثوبان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة»** أخرجه الترمذى[2].

وفى أخرى لأبى داود **«أيما امرأة سألت من زوجها طلاقها..»** وذكر نحوه.

وفى أخرى للنسائى[3] عن أبى هريرة **«أن المختلعات هن المنافقات»**.

وعن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن أبى بن سلول، امرأة ثابت بن قيس ابن شماس، أتت رسول الله ﷺ فقالت له: ما أعتب على ثابت فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام تعنى: أنها تبغضه ـ فقال رسول الله ﷺ: **«أتردّ عليه حديقته؟»** قالت: نعم. فقال له ﷺ: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»** أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه وابن مردويه والبيهقى[4].

ولفظ ابن ماجه: فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

وفى الباب أحاديث كثيرة، والأمر فيها على ظاهره، وقيل: للإرشاد، والأول أولى. والحديقة: البستان من النخل إذا كان عليه حائط.

وعن نافع عن مولاة لصفية، أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها، فلم ينكر ذلك ابن عمر. أخرجه مالك[5].

قلت: مفاد الأدلة الواردة فى هذا الباب أن الرجل إذا خلع امرأته كان أمرها إليها بعد الخلع، لا يرجع إليه بمجرد الرجعة، ويجوز بالقليل والكثير، ما لم يجاوز ما صار إليها منه، لحديث الباب، لأن النبى ﷺ أمره أن يأخذ الحديقة ولا يزداد، وجوز الجمهور الزيادة، ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهى عن الزيادة مخصصة لذلك، ولابد من التراضى بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما، واعتبار إلزام الحاكم لمرافعة ثابت مع امرأته إلى النبى وإلزامه ﷺ بأن يقبل الحديقة ويطلق،

---

(١) فى: الجنائز: ب (٩٦). (٢) حديث (١١٨٦). (٣) فى: الطلاق: ب (٣٤).

(٤) البخارى ٧/ ٦٠، والنسائى ٦/ ١٦٩، وابن ماجه (٢٠٥٧)، والبيهقى ٧/ ٣١٣، ٣١٤.

(٥) فى: الطلاق: حديث (٣٢).

ولقوله تعالى: ﴿فإن خفتم شقاق بينهما﴾ الآية. وهذه كما تدل على بعث حكمين، كذلك تدل على اعتبار الشقاق فى الخلع، وقولها: أكره الكفر بعد الإسلام، وقولها: لا أطيقه بغضاً فلهذا اعتبر الشقاق فيه.

والخلع: فسخ، وعدته حيضة؛ لحديث الرُّبيع بنت معوذ فى قصة امرأة ثابت، أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها. أخرجه النسائى[1]، ورجال إسناده كلهم ثقات، وفى الباب روايات، وهى كما تدل على أن العدة فى الخلع حيضة كذلك تدل على أنه فسخ، ورجحه ابن القيم.

١١١ ـ باب ما ورد فى الدعاء للمرأة

عن جابر قال: قالت امرأة: يا رسول الله صلّ علىّ وعلى زوجى، فقال ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك» أخرجه أحمد[2].

والحديث دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام لكن بدون السلام.

١١٢ ـ باب ما ورد فى التماس الزوج

عن عائشة قال: فقدته ﷺ من الفراش: فالتمسته، فوقعت يدى على بطن قدميه، وهو ساجد يقول: «**اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**».

أخرجه مالك والترمذى وأبو داود[3].

١١٣ ـ باب ما ورد فى دعاء النوم تفعله المرأة

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث فى يديه وقرأ المعوذات. وقل هو الله أحد، يمسح بهما وجهه وجسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به. أخرجه الستة إلا النسائى[4].

١١٤ ـ باب ما ورد فى تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة

عن أبى هريرة قال: جاءت فاطمة إلى النبى ﷺ تسأله خادماً، فقال لها قولى: «**اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شىء منزل التوراة**

---

(١) فى: الطلاق: ب (٥٣).
(٢) ٣/ ٣٩٨، وأبو داود (١٥٣٣)، والبيهقى ٢/ ١٥٣.
(٣) الترمذى (٣٥٦٦)، والنسائى ٣/ ٢٤٩.
(٤) البخارى ٨/ ٨٧، والبيهقى (٣٨٧٥).

والإنجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنى الدين وأغننى من الفقر». أخرجه الترمذى[1].

وعن أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب: الله الله ربى لا أشرك به شيئاً». أخرجه أبو داود[2].

١١٥ ـ باب ما ورد فى دعاء المرأة ليلة القدر

عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فما أدعو به؟ قال: «قولى: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا». أخرجه الترمذى وصححه[3].

١١٦ ـ باب ما ورد فى التسبيح وغيره للمرأة

عن يسيرة ـ مولاة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ـ وكانت من المهاجرات الأول، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة».

أخرجه أبو داود والترمذى[4] واللفظ له.

وعن جويرية زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهى فى مسجدها، ثم رجع إليها بعد أن أضحى، وهى جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التى قارقتك عليها؟» قالت: نعم. قال: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» أخرجه الخمسة إلا البخارى[5].

ومعنى زنة عرشه: عظم قدره. ومداد كلماته: أى: مثلها وعددها، وقيل: المداد مصدر كالمد.

---

(١) الترمذى (٣٥٢٣). (٢) أبو داود فى: الوتر: ب (٢٦).
(٣) الترمذى فى: الدعوات: ب (٨٤). (٤) أبو داود (٢٤)، والترمذى (٧١).
(٥) مسلم فى الذكر والدعاء باب (١٩) حديث (٧٩)، وأبو داود فى الدعاء باب (٢)، والنسائى فى السهو (٩٤)، والترمذى فى الدعوات (١٠٣) وأبو داود فى الوتر (٢٤).

١١٧ ـ باب ما ورد فى الصلاة على النساء

عن أبى حميد الساعدى قال: قالوا: يا رسول الله، كيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد». أخرجه الستة إلا الترمذى[١].

١١٨ ـ باب ما ورد فى دية المرأة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» أخرجه النسائى[٢].

دل هذا الحديث على أن دية المرأة نصف دية الرجل، والأطراف وغيرها كذلك فى الزائد على الثلث. والحديث أيضاً أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة.

وأخرج البيهقى من حديث معاذ عن النبى ﷺ: «دية المرأة نصف دية الرجل». قال البيهقى: إسناده لا يثبت مثله. وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى[٣]، عن على أنه قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل». وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه.

وقد أفاد الحديث المذكور أن ديتها على النصف من ديته، وأن أرشها إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل، وقد وقع الخلاف فى ذلك بين السلف والخلف.

١١٩ ـ باب ما ورد فى دية الجنين

عن أبى هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو أمة. زاد فى رواية أبى داود أو فرس، أو بغل، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم. أخرجه الستة[٤].

---

(١) البخارى ١/ ١٧٨، ومسلم فى الصلاة (٥٨)، وأبو داود فى: الاستفتاح للصلاة باب (٦٨)، والنسائى فى: السهو: باب (٥٤)، وابن ماجه (٥)، وأحمد ٥/ ٢٢٤، والبيهقى ٢/ ١٥١.

(٢) النسائى ٨/ ٤٥، والدارقطنى ٣/ ٩١. (٣) البيهقى: ٨/ ٩٥.

(٤) البخارى فى: الديات: ب (٢٦)، ومسلم فى: القسامة: حديث (٣٤)، وأبو داود فى: الديات: ب (١٩)، والترمذى فى: الديات: ب (١٥).

وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة. ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة. وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية، ففيه الدية أو القود.

وعن جابر رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحد منهما زوج وولد، فجعل ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها لأنهما ما كانا من هذيل، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. فقال ﷺ: «**لا، ميراثها لزوجها وولدها**». أخرجه أبو داود[1].

وعن ابن شهاب قال: مضت السنة على أن الرجل إذا ما أصاب امرأة بجرح خطأ أنه يعقلها ولا يقاد منه، فإن أصابها عمداً أقيد بها. وبلغنى أن عمر قال: تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح أخرجه رزين.

فائدة: دية الرجل المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا حلة.

١٢٠ ـ باب ما ورد فى ذبح المرأة وآلة الذبح

عن نافع: أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يخبر ابن عمر، أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً، فأبصرت بشاة منها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به. فقال لأهله: لا تأكلوا منها حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله؟ فأمره أن يأكلها. أخرجه البخارى ومالك[2].

فائدة: الذبح هو ما أنهر الدم وأساله، وفرى الأوداج وقطعها، وذكر اسم الله عليه، وذبحه ولو بحجر ونحوه ما لم يكن سناً أو ظفراً.

وفى الحديث: دليل على أن الذبح جائز للنساء، وعليه أهل العلم، ويحرم الذبح لغير الله تعالى، وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمى وكان ذلك كالذبح، وذكاة الجنين ذكاة أمه.

*****

(١) حديث (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨).

(٢) البخارى فى: الذبائح: ب (١٨).

١٢١ ـ باب ما ورد فى ذم الدنيا والتحذير من النساء

عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا والنساء، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كان من النساء**». أخرجه مسلم والنسائى[١].

وعنه: «**فما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء**».

قلت: وقد رأى جماعة من أهل العلم والصلاح الدنيا فى المنام على صورة المرأة، فما أحسن ذكرها فى هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة.

١٢٢ ـ باب ما ورد فى أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قُدم على رسول الله ﷺ بسبى، فإذا امرأة من السبى تسعى وقد تحلَّب ثديها، فوجدت صبياً فى السبى فأخذته فألزقته ببطنها فأرضعته، فقال ﷺ: «**أترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار؟**» قلنا: لا والله، وهى تقدر على أن لا تطرحه، قال: «**فالله تعالى أرحم بعباده من هذه بولدها**» أخرجه الشيخان[٢].

١٢٣ ـ باب ما ورد فى رحمة المرأة للحيوان

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن امرأة بغياً رأت كلباً فى يوم حار يطوف ببئر، وقد أدلع لسانه من شدة العطش، فنزعت له موقها، فغفر لها به**». أخرجه أبو داود[٣]. والبغى: المرأة الزانية. الموق: الخف.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**دخلت امرأة النار فى هرة قد ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**». أخرجه الشيخان[٤]. وخشاش الأرض: هوامها وحشراتها.

*****

(١) مسلم فى: الذكر: حديث (٩٩)، وأحمد ٣/ ٧.
(٢) البخارى (٩١٨)، ومسلم فى: التوبة: حديث (٢٢). (٣) فى: الجهاد: ب (٤٤).
(٤) البخارى ٤/ ١٥٧، ومسلم فى: البر والصلة: حديث (١٣٥).

١٢٤ ـ باب ما ورد فى الشغار

عن عمر رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل عن أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق. أخرجه الستة[١].

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا جنب ولا جلب ولا شغار فى الإسلام..**» الحديث أخرجه النسائى[٢].

والشغار فى النكاح: أن يقول أحد لآخر: زوجنى ابنتك أو أختك فأزوجك ابنتى أو أختى، وصداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، فإن كان بينهما صداق مسمى فليس بشغار. وقد ثبت النهى عن الشغار فى غير ما حديث فى الصحيحين وغيرهما، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا فى صحته، والجمهور على البطلان، قال الشافعى: هذا النكاح باطل كنكاح المتعة، وقال أبو حنيفة: جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ويدفع جوازه أحاديث الباب، وهى حجة عليه، ولو بلغه الحديث لم يقل بذلك.

١٢٥ ـ باب ما ورد فى زكاة حلى النساء

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبى ﷺ، ومعها ابنة لها، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورّك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟**» قال: فخلعتهما وألقتهما إلى النبى ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله أخرجه أصحاب السنن[٣].

والمسكة بتحريك السين: واحدة المسك، وهى أسورة من ذبل أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هى منه، فيقال: من ذهب أو فضة أو نحوهما.

وعن عطاء قال: بلغنى أن أم سلمة رضى الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى،**

---

(١) البخارى فى: النكاح: ب (٢٨)، ومسلم فى: النكاح: حديث(٦٧، ٥٩)، وأبو داود فى: النكاح: ب(١٤).
(٢) فى: النكاح: ب (٦٠)، والخيل: ب (١٥، ١٦).
(٣) أبو داود فى: الزكاة: ب (٤)، والنسائى فى: الزكاة: ب (١٩).

فليس بكنز»[1].

وعن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تلى بنات أخيها محمد، يتامى فى حجرها، ولهن الحلى ولا تزكيه.

وعن نافع: أن ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. أخرج الأحاديث الثلاثة مالك[2]. والأوضاح: حلى من الدراهم الصحاح أو من الفضة.

قلت: الأحاديث فى زكاة الحلى متعارضة، وإطلاق الكنز عليه بعيد، ومعنى الكنز حاصل، والخروج من الاختلاف أحوط.

فائدة: زكاة الذهب والفضة إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ولا شىء فيما دون ذلك، ولا زكاة فى غيرهما من الجواهر وأموال التجارة، ونقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة، وهذا النقل ليس بصحيح، وأول من يخالف فى ذلك الظاهرية، وهم جماعة من أئمة الإسلام، وهكذا ليست فى المستغلات، كالدور التى يكريها مالكها، وكذلك الدواب ونحوها؛ لعدم الدليل.

١٢٦ ـ باب ما ورد فى زكاة مال من لا أب له ذكراً كان أو أنثى

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**» أخرجه الترمذى[3].

قلت: إنما تجب الزكاة فى المال إذا كان المالك مكلفاً، واليتيم ليس بمكلف، ولم يوجب الله على ولى اليتيم واليتيمة أن يخرج الزكاة من مالهما، ولا أمره بذلك رسوله ولا سوَّغه، بل وردت فى أموال اليتامى تلك القوارع التى تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة، والخلاف فى المسألة معروف، والحق ما قلناه.

*****

(١) البخارى فى: الزكاة: ب (٤)، وابن ماجه فى: الزكاة: ب (٣).

(٢) مالك فى: الزكاة: حديث (١٠، ١١). (٣) حديث (٦٤١)، والبيهقى ٤/ ١٠٧.

١٢٧ ـ باب ما ورد فى زكاة الفطر على النساء

عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، من المسلمين. أخرجه الستة[١]. وفى رواية: فعدل الناس به نصف صاع من بر.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبى ﷺ منادياً فى فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه، أو صاع من طعام. أخرجه الترمذى[٢]. والقمح: الحنطة.

قلت: صدقة الفطر هى صاع من القوت المعتاد عن كل فرد، لأحاديث الباب، وإليه ذهب الجمهور، وقال بعض الناس: هى من البر نصف صاع؛ لحديث ابن شعيب المذكور. وحديث ابن عباس مرفوعاً «**صدقة الفطر مدان من قمح**». أخرجه الحاكم. وفى الباب روايات تعضد ذلك، والأول أرجح.

وقال الشافعى: تجب فطرة المرأة على زوجها. وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه. قلت: والوجوب على سيد العبد، والمنفق على الصغير ونحوه، ويكون إخراجها قبل صلاة العيد، ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه، ومصرفها مصرف الزكاة.

١٢٨ ـ باب ما ورد فى حرمة الصدقة على أهل البيت

عن أبى هريرة قال: أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة، فجعلها فى فيه، فقال النبى ﷺ: «**كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة**». أو: «**أنَّا لا تحل لنا الصدقة**». أخرجه الشيخان[٣]. والحديث يشمل أهل بيت النبى ﷺ ونساءهم وذريتهم جميعاً.

وفى حديث أبى رافع يرفعه أن الصدقة لا تحل لنا، وأن موالى القوم من أنفسهم. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه، وابن حبان وابن

---

(١) البخارى فى: الزكاة: ب(٧٠)، ومسلم فى: الزكاة: حديث(١٢ـ١٦)، وأبو داود فى: الزكاة: ب(٢٠، ٢١).
(٢) حديث (٦٧٤)، والدارقطنى ٢/ ٤١. (٣) البخارى ٢/ ١٥٧، ومسلم فى: الزكاة: حديث (١٦١).

حريمة وصححاه[1].

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان فى شرح السنن. وقد وقع الاختلاف فى الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال، أظهرها أنهم بنو هاشم، وحكم مواليهم حكمهم فى ذلك، وكذلك لا تجوز من بنى هاشم لبنى هاشم.

١٢٩ ـ باب ما ورد فى من تحل له الصدقة

عن أم عطية ـ واسمها نسيبة ـ قالت: تُصدّق علىَّ بشاة، فأرسلت إلى عائشة بشىء منها، فقال النبى ﷺ: أعندكم شىء؟ فقالت عائشة: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من الشاة. فقال: «**هاتى فقد بلغت محلها**». أخرجه الشيخان[2].

وفى أخرى لهما ولأبى داود والنسائى[3]، عن أنس رضى الله عنه قال: «**أُتى النبى ﷺ بلحم تصدق به على بريرة**، فقال: «**هو عليها صدقة، ولنا هدية**».

قلت: بريرة أعتقتها عائشة رضى الله عنها، فلم تكن من موالى بنى هاشم.

١٣٠ ـ باب ما ورد فى ترقيع المرأة للثوب

عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «**إن سرك اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلقى ثوباً حتى ترقعيه**». أخرجه الترمذى[4].

وزاد رزين فقال: قال عروة: فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً، فما أمسى وعندها درهم. فقالت جاريتها: فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لحماً؟ فقالت: لو ذكرتنى لفعلت.

١٣١ ـ باب ما ورد فى حب النساء للمساكين

عن أنس من حديث طويل مرفوع فى خطاب النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها

---

(١) أحمد ٤/ ٣٤٨، والنسائى ٥/ ١٠٧، والترمذى (٦٥٧)، وابن حبان (٧٩٣).

(٢) البخارى ٣/ ٢٠٤. (٣) أبو داود (١٦٥٥)، والنسائى فى: الزكاة: ب (٩٧).

(٤) فى: اللباس: ب (٣٨).

«يا عائشة، لا تردى المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة، أحبى المساكين وقربيهم يقربك الله تعالى يوم القيامة». أخرجه الترمذى[1].

١٣٢ ـ باب ما ورد فى أن عامة أهل النار النساء

عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أُمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء**».

أخرجه الشيخان[2]. والجد: الحظ والسعادة.

وعن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر ـ إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار**».

فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير..**» الحديث متفق عليه[3].

والمعنى: رأيتكن على سبيل الكشف، أو طريق الوحى.

وعن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم أتت النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: «**تصدقن فإن أكثرهن حطب جهنم**». فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**». فجعلن يتصدقن من حليهن، ويلقين فى ثوب بلال. أخرجه الخمسة إلا الترمذى[4].

سطة النساء: أوساطهن حسباً ونسباً. والسفعة: سواد فى اللون، والشكاة بفتح الشين: الشكوى. والعشير: الزوج.

*****

(١) حديث (٢٣٥٢)، والإتحاف ٦/ ٢٨٩.

(٢) البخارى ٧/ ٣٩، ومسلم فى: الذكر والدعاء: حديث (٩٣).

(٣) البخارى ١/ ٨٣، ومسلم فى: الإيمان: حديث (١٣٢).

(٤) سبق بنحوه.

١٣٣ ـ باب ما ورد فى فقر النساء

عن عائشة قالت: كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى باللحيم. أخرجه الشيخان والترمذى[١].

وفى رواية: ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً حتى مضى لسبيله. وفى أخرى: ما أكل آل محمد أكلتين فى يوم واحد إلا وإحداهما تمر.

وعن أنس قال: مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد سمعته يقول: «**ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب، وإن عنده يومئذ لتسع نسوة**». أخرجه البخارى والترمذى والنسائى[٢]. الإهالة: ماأذيب من الشحم. والسنخ: المتغير الرائحة.

والمراد بآل محمد فى هذه الأحاديث: أزواجه المطهرات وغيرهن.

١٣٤ ـ باب ما ورد فى تحلى البنات

عن عائشة قالت: قدمت هدايا من النجاشى فيها خاتم من ذهب، فأخذه رسول الله ﷺ بعود، أو ببعض أصابعه معرضاً عنه، ثم دعا أمامة بنت أبى العيص من بنته زينب، فقال: «**تحلى بهذا يا بنية**». أخرجه أبو داود[٣].

١٣٥ ـ باب ما ورد فى حلى النساء

عن أبى هريرة قال: أتت امرأة النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله سوارين من ذهب؟ فقال: سوارين من نار، فقالت: طوقاً من ذهب؟ قال: «**طوقاً من نار**»، فقالت: قرطين من ذهب؟ قال: «**قرطين من نار**»، وكان عليها سواران من ذهب، فرمت بهما، وقالت: إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده؛ فقال: «**يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران، أو قال: بعبير**».

أخرجه النسائى[٤]. القرط: من حلى الأذن معروف. وصلفت: إذا لم تحظ عند الزوج. والعبير: أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران.

---

(١) البخارى فى: الهبة: ب (١)، ومسلم فى: الزهد: حديث (٢٦، ٢٨)، وابن ماجه فى: الزهد: ب (١٠).
(٢) البخارى فى: الرهن: ب (١)، والترمذى فى: البيوع: ب (٧).
(٣) حديث (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤). (٤) ٨/ ١٠٩، وأحمد ٢/ ٤٤٠.

وعن ثوبان قال: جاءت هند بنت هُبَيرة إلى رسول الله ﷺ وفى يدها فتخ من ذهب، أى: خواتم ضخام، فجعل النبى ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة رضى الله عنها تشكو إليها، فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة فى يدها، فقال: «**يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس ابنة رسول الله فى يدها سلسلة من نار؟**» ثم خرج فلم يقعد، فارسلت فاطمة بالسلسة فباعتها، واشترت بثمنها عبداً فأعتقته، فحدث رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «**الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار**».

أخرجه النسائى[1]. والفتخ: جمع فتخة، وهى حلقة لا فصّ فيها، تجعلها المرأة فى أصابع رجليها، وربما وضعتها فى يديها.

وعن أخت لحذيفة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به؟ ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عذبت به**».

أخرجه أبو داود والنسائى[2].

وعن عقبة بن عامر قال: «كان رسول الله ﷺ يمنع أهله حلية الذهب والحرير، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا». أخرجه النسائى[3].

وفى أخرى له[4] عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً والمقطع: الشىء اليسير، نحو الشنف والخاتم للنساء. وكره الكثير للسرف والخيلاء، وعدم إخراج الزكاة منه.

وعن بنانة، مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارى، قالت دخلت على عائشة بجارية لها خلاخل يصوتن، فقالت: لا تدخلنها علىّ إلا أن تقطعى خلاخها، وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس**». أخرجه أبو داود[5].

*****

(١) فى: الزينة: ب (٣٩)، والصحيحة (٤١٢).
(٢) أبو داود (٤٢٣٧)، والنسائى ٨/ ١٥٦، ١٥٧.
(٣) فى: الزينة: ب (٣٨).
(٤) ٨/ ١٦٢.
(٥) حديث (٤٢٣١)، وأحمد ٦/ ٢٤٢.

١٣٦ ـ باب ما ورد فى خضاب النساء بالحناء

عن كريمة بنت همام، أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء، فقالت: لا بأس به، لكنى أكرهه؛ لأن حبيبى ﷺ كان يكره ريحه. أخرجه أبو داود والنسائى.

وعن عائشة قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض ﷺ يده، فقال: «**ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة؟**» فقالت: بل يد امرأة. فقال: «**لو كنت امرأة لغيرت أظفارك ـ يعنى بالحناء**». أخرجه أبو داود والنسائى[١].

وعنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، بايعنى فقال: «**لا أبايعك حتى تغيرى كفيك، كأنهما كفا سبع**». أخرجه أبو داود[٢].

١٣٧ ـ باب ما ورد فى النهى للمرأة عن حلق الرأس

عن على قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. أخرجه النسائى[٣]. قلت: وفيه التشبه بالرجل.

١٣٨ ـ باب ما ورد فى حب النساء

عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حبب إلىّ من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عينى فى الصلاة**». أخرجه النسائى[٤].

وفى رواية عنه بلفظ: «**حبب إلىّ النساء والطيب، وجعلت قرة عينى فى الصلاة**». أخرجه النسائى أيضاً[٥].

١٣٩ ـ باب ما ورد فى طيب النساء

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه». أخرجه الترمذى والنسائى[٦].

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له**». قال بعض الرواة: هذا إذا أخرجت، أما إذا

---

(١) أبو داود (٤١٦٦)، وأحمد ٦/ ٢٦٢.
(٢) حديث (٤١٦٥).
(٣) ٨/ ١٣٠، والترمذى (٩١٤، ٩١٥)، والضعيفة (٦٧٨).
(٤) ٧/ ٦١، وأحمد ٣/ ١٢٨.
(٥) ٧/ ٦٢، وأحمد ٣/ ١٩٩.
(٦) الترمذى (٢٧٨٧)، والنسائى ٨/ ١٥١.

كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت. أخرجه أبو داود[1].

وعن أبى أيوب قال: قال النبى ﷺ: «**الحياء، والتعطر، والسواك والنكاح، من سنن المرسلين**». أخرجه الترمذى[2]. أى فى حق النساء والرجال جميعاً.

وعن أبى موسى قال: قال النبى ﷺ «**كل عين زانية، وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهى زانية**». أخرجه أصحاب السنن[3]. واستعطرت: استفعلت من العطر وهو الطيب.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[4].

١٤٠ ـ باب ما ورد فى أمور من زينة النساء

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**». أخرجه الستة[5].

والاستحداد: حلق العانة، ونحو ذلك من التنظيف الذى تحتاج المرأة إليه.

وعن أم عطية: أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لا تنهكى، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل**». أخرجه أبو داود وضعفه،[6] ورواه رزين «**أشمى ولا تنهكى، فإنه أنور للوجه، وأحظى عند الرجل**».

وعن أبى الحصين الهيثم قال: سمعت أبا ريحانة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، إلى قوله: وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار.. الحديث بطوله أخرجه أبو داود والنسائى[7]. والوشر: أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. والمكامعة: أن يجتمع الرجلان أو المرأتان فى إزار واحد لا حاجز بينهما. والشعار: الثوب الذى يلى جسد الإنسان.

---

(١) ٨/ ١٥١.
(٢) فى: النكاح: ب (١).
(٣) أبو داود فى: الترجل: ب (٧)، والترمذى فى: الأدب: ب (٣٥)، والنسائى فى: الزينه: ب (٣٥).
(٤) مسلم فى: الصلاة: حديث (١٤٣)، وأبو داود فى: الترجل: ب (٧)، والنسائى فى: الزينة: ب (٣٧، ٣٨).
(٥) البخارى ٧/ ٢٠٦، ومسلم فى: الطهارة: حديث (٤٩، ٥٠)، وأبو داود (٤١٩٨)، والنسائى ١/ ١٤.
(٦) حديث (٥٢٧١).
(٧) النسائى ٨/ ١٤٩، واحمد ٤/ ١٣٤.

وعن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال.. الحديث: وذكر منها: التبرج بالزينة لغير محلها، وعزل الماء عن محله، وفساد الصبى. أخرجه أبو داود والنسائى[1]. والتبرج المذموم: إظهار الزينة للأجانب، أما للزوج فلا.

والعزل: أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذى هو محل الماء، وفساد الصبى: هو أن يطأ الرجل امرأته المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبى، ويسمى الغيلة. وقال فى آخر هذا الحديث: غير محرمة، أى كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التحريم، وفيه ذكر الخلوق، والتختم أيضاً، وهما إنما يكرهان، أى: يحرمان على الرجال دون النساء.

١٤١ ـ باب ما ورد فى قرام النساء

عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال: «**يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون خلق الله تعالى**». قالت: فقطعناه وجعلناه وسادة، أو وسادتين. أخرجه الثلاثة والنسائى[2].

والسهوة: كالكوة النافذة بين الدارين، وقيل: هى الصفة بين يدى البيت، وقيل: هى صفة صغيرة كالمخدع. والقرام: الستر. والمضاهأة: المشابهة والمماثلة.

١٤٢ ـ باب ما ورد فى رد الشىء إلى المرأة

عن أنس قال: «كانت أم أنس أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً كانت لها، فلما فرغ النبى ﷺ من قتال أهل خيبر، ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم، وردّ رسول الله ﷺ إلى أم أنس عِذاقَها. أخرجه الشيخان[3].

والعذاق: جمع عذق بفتح العين وهو النخلة وما عليها من الحمل. والمنيحة هنا: العطية.

*****

(١) أبو داود فى: الخاتم: ب (٣)، والنسائى فى: الزينة: ب (١٧).
(٢) مسلم فى: اللباس: حديث (٩٢)، والبخارى فى: اللباس: ب (٩١)، واحمد ٦/ ٣٦.
(٣) البخارى فى: الهبة: ب (٣٥)، ومسلم فى: الجهاد: حديث (٧٠).

١٤٣ ـ باب ما ورد فى سفر المرأة

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم لها**». أخرجه الستة إلا النسائى[١].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل وقال: إن امرأتى خرجت حاجّة، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق وحج مع امرأتك**» أخرجه الشيخان[٢].

١٤٤ ـ باب ما ورد فى القفول من السفر إلى الأهل

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئت من سفر فلا تأت أهلك طروقاً حتى تستحدّ المغيبة، وتمتشط الشعثة، وعليك بالكَيْس**». أخرجه الخمسة إلا النسائى[٣].

وفى رواية: كان ينهاهم أن يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن، ويطلبوا عثراتهن. وفى أخرى: «**لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجرى من بنى آدم مجرى الدم. فقلنا: ومنك؟ قال: ومنى إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم**».

وفى أخرى: «**كان إذا قفل من غزوة أو سفر فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح، فإن وصل قبل الصبح لم يدخل إلا وقت الغداة، يقول: أمهلوا كى تمتشط التفلة، وتستحد المغيبة**».

والطروق: المجىء ليلاً. والتخوُّن: طلب الخيانة والتهمة. والاستحداد. حلق العانة، وهو استفعال من الحديد؛ كأنه استعمله على طريق الكناية والتورية. والمغيبة: التى غاب عنها زوجها. والشعثة: البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة. والتفلة التى لم تتطيب. والكيس: الجماع. والكيس: العقل، فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عقلاً.

وعن ابن عباس قال: لما نهاهم النبى ﷺ أن يطرقوا النساء ليلاً، طرق رجلان

---

(١) البخارى ٢/ ٥٤، ومسلم فى: الحج: حديث (٤٢٠، ٤٢١)، وأحمد ٢/ ٢٥١.

(٢) البخارى ٤/ ٧٢، ومسلم فى: الحج: حديث (٤٢٤).

(٣) مسلم فى الإمارة: حديث (١٨٢، ١٨٣)، وأحمد ٣/ ٢٩٩.

بعد النهى، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً. أخرجه الترمذى[1].

١٤٥ ـ باب ما ورد فى تبرك المرأة بفم السقاء

عن كبشة الأنصارية قالت: دخل علىّ النبى ﷺ فشرب من فى قربة معلقة قائماً، فقمتُ إلى فمها فقطعته. أخرجه الترمذى[2] وزاد رزين: فاتخذته ركوة أشرب منها. الركوة: دلو صغير يشرب منه.

١٤٦ ـ باب ما ورد فى القدح للنساء

عن أنس قال: كان لأم سليم قدح، فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب: الماء، والعسل، واللبن، والنبيذ. أخرجه النسائى[3].

١٤٧ ـ باب ما ورد فى النهى عن إنشاد الشعر بين النساء

عن أنس قال: كان لرسول الله ﷺ حادٍ يقال له أنجَشة. وكان حسن الصوت، فقال له النبى ﷺ: «**رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير ـ أو سوقك بالقوارير ـ يعنى ضعفة النساء**». أخرجه الشيخان[4]. رويدك: يعنى أرفق وتأنّ ونحو ذلك، وشبه النساء بالقوارير، لأن أقل شىء يؤثر فيهن من الحداء والغناء، أو أراد أن النساء لا قوة لهن على سرعة السير، والحداء، مما يهيج الإبل ويبعثها على السير وسرعته، فيضر ذلك بالنساء اللاتى عليهن.

١٤٨ ـ باب ما ورد فى تأخير العشاء إلى أن تنام النساء

عن ابن عباس قال: «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر ويقول: «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهن بالصلاة فى هذه الساعة**». أخرجه الشيخان والنسائى[5].

١٤٩ ـ باب ما ورد فى حفظ العورة إلا من الزوجة

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها

---

(١) فى الاستئذان: ب (١٩). (٢) فى: الأشربة ب (١٨). (٣) فى: الأشربة: ب (٥٨).
(٤) البخارى ٨/ ٥٨، ومسلم فى: الفضائل: حديث (٧٣).
(٥) البخارى ١/ ١٥. والنسائى ١/ ٢٦٦.

وما نذر؟ قال: «**إحفظ عورتك إلا من زوجتك. أو ما ملكت يمينك**». . الحديث رواه أبو داود والترمذى[1].

وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد**». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[2] والمراد من الإفضاء: أن يُلصق جسده بجسدها.

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زوج أحدكم أمته عبده، أو أجيره، فلا ينظرن إلى عورتها**» أخرجه أبو داود[3].

١٥٠ ـ باب ما ورد فى خمار المرأة عند الصلاة

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله تعالى صلاة الحائض إلا بخمار**» أخرجه أبو داود والترمذى[4].

وعن عبيد الله الخولانى، وكان فى حجر ميمونة زوج النبى ﷺ قال: كانت ميمونة تصلى فى الدرع الواحد والخمار، ليس عليها إزار. أخرجه مالك.

وعن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه، أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها. أخرجه مالك وأبو داود[5].

١٥١ ـ باب ما ورد فى صلاة المرأة خلف الرجل

عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فأصلى بكم**»، قال: أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول المدة، فنضحته بماء، فقام عليه، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف. أخرجه الستة[6].

---

(١) أبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٩٤).

(٢) مسلم فى: الحيض: حديث (٧٤)، وأبو داود فى: الحمام: ب (٣)، والترمذى (٢٧٩٣).

(٣) حديث (٤١١٣).

(٤) أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥).

(٥) أبو داود فى: الصلاة: ب (٨٣).

(٦) البخارى فى: التهجد: ب (٣٣)، ومسلم فى: المساجد: حديث (٢٦٦)، وأحمد ٣/ ١٣١.

١٥٢ ـ باب ما ورد فى صلاة الرجل والمرأة حذاؤه

عن ميونة قالت: «كان رسول الله ﷺ وأنا حذاؤه، وأنا حائض، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد، وكان يصلى على الخمرة أخرجه الخمسة إلا الترمذى[١].

١٥٣ ـ باب ما ورد فى اختبار الجارية بالإيمان بقوله: أين الله

عن معاوية بن الحكم السلمى فى حديث طويل فى ذكر الكلام فى الصلاة قلت: وإنه كانت لى جارية ترعى غنماً قبل أُحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بنى آدم، آسف كما يأسفون، فصككتها صكة، فعظم ذلك علىّ، قلت: أفلا أعتقها؟ قال: «**ائتنى بها**». فأتيته بها فقال لها: «**أين الله؟**» قالت: فى السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله. قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[٢].

والأسف: الغضب. **والصك**: الضرب واللطم.

١٥٤ ـ باب ما ورد فى تصفيق النساء

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**» أخرجه الخمسة[٣].

١٥٥ ـ باب ما ورد فى اعتراض المرأة بين المصلى والقبلة

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنازة، فإذا اراد أن يوتر، أيقظنى فأوترت أخرجه الستة إلا الترمذى[٤].

وفى أخرى للشيخين: ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة فذكر: الكلب، والحمار، والمرأة. فقالت: لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لى الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ، فأنسلُّ من قبل رجليه.

وفى أخرى: **مما يقطع الصلاة**: الحائض.

---

(١) مسلم فى: المساجد: حديث (٢٧٠)، وابن ماجه فى: الإقامة: ب (٤٠). (٢) سبق تخريجه.
(٣) البخارى ٢/ ٨٠، ومسلم فى: الصلاة: حديث (١٠٦، ١٠٧) أحمد ٢/ ٢٦١.
(٤) البخارى فى: الصلاة: ب (٢٢)، ومسلم فى: الصلاة: حديث (٢٦٧)، وأحمد ٦/ ٣٧.

١٥٦ ـ باب ما ورد فى حمل البنت فى الصلاة

عن أبى قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس، وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. أخرجه الستة إلا الترمذى[١].

١٥٧ ـ باب ما ورد فى وجد المرأة للصبى

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى، لما أعلم من وجد أمه من بكائه»**.

أخرجه الخمسة إلا أبا داود[٢]. والوجد: الحزن.

١٥٨ ـ باب ما ورد فى المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة

عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يمكث فى مكانه يسيراً، فنرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكى تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى[٣].

١٥٩ ـ باب ما ورد فى صفوف النساء

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»**. أخرجه الخمسة إلا البخارى، ورواه ابن ماجه أيضاً[٤]. وورد عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.

١٦٠ ـ باب ما ورد فى أمر المرأة لعمل المنبر

عن أبى حازم بن دينار فى حديث طويل يرفعه: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة

---

(١) البخارى فى: الصلاة: ب (١٠٦)، وأبو داود فى: الصلاة: ب (١٦٥)، والنسائى فى: السهو: ب (١٣).

(٢) البخارى فى: الأذان: ب (٦٥)، وأبو داود فى: الصلاة: ب (١٢٣)، وابن ماجه فى: الإقامة: ب (٤٩).

(٣) البخارى فى: الأذان: ب (١٥٧).

(٤) مسلم فى: الصلاة: حديث(١٣٢)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذى (٢٢٤)، والنسائى ٢ / ٩٣، ٩٤، وابن ماجه (١٠٠٠، ١٠٠١).

من الأنصار «أن مرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أكلم الناس عليها»، فعمل هذه الثلاث درجات.. الحديث. أخرجه الخمسة إلا الترمذى[1].

١٦١ ـ باب ما ورد فى غسل المرأة يوم الجمعة

عن أوس بن أوس الثقفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر». إلى قوله: «كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها».

أخرجه أصحاب السنن[2].

وقال أبو داود: سئل مكحول من غسَّل واغتسل؟ فقال: غسل رأسه وجسده. وقال سعيد بن عبد العزيز: قوله غسل: أى جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل، وذلك يكون أغض لطرفه إذا خرج إلى الجمعة واغتسل هو بعد الجماع. وقيل: غسل أى: أسبغ الوضوء وأكمله، ثم اغتسل بعده للجمعة.

١٦٢ ـ باب ما ورد فى عدم وجوب الجمعة على المرأة

عن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض». أخرجه أبو داود[3]، وقال طارق: قد رأى النبى ﷺ وهو يعد من أصحابه، ولم يسمع منه شيئاً.

١٦٣ ـ باب ما ورد فى أخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ إلا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[4].

١٦٤ ـ باب ما ورد فى قول الزوج للزوجة أحسنت

عن عائشة قالت: اعتمرت مع النبى ﷺ من المدينة، حتى إذا قدمت مكة، قلت:

(١) البخارى فى: الجمعة: ب (٢٦)، وأبو داود فى: الصلاة: ب (٢١٥)، والنسائى فى: المساجد: ب (٤٥).
(٢) النسائى ٣/ ٩٥، وابن ماجه (١٠٨٧).
(٣) حديث (١٠٦٧).
(٤) مسلم فى: الجمعة: حديث (٥٠، ٥٢)، وأبو داود (١١٠٢)، والنسائى ٢/ ١٥٧.

بأبى أنت وأمى يا رسول الله، قصرت وأتممتُ، وأفطرت وصمتُ. قال: أحسنت يا عائشة، وما عاب علىّ». أخرجه النسائى[1].

١٦٥ ـ باب ما ورد فى تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتى الفجر

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثنى، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة أخرجه الخمسة إلا النسائى[2].

١٦٦ ـ باب ما ورد فى إيقاظ المرأة الزوج للصلاة

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح فى وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء**» أخرجه أبو داود والنسائى[3].

١٦٧ ـ باب ما ورد فى حضور النساء فى المصلى

عن أم عطية قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يخرج فى العيد العواتق، وذوات الخدور، والحيّض، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم. أخرجه الخمسة[4].

١٦٨ ـ باب ما ورد فى الصلاة على المرأة المائتة

عن نافع بن أبى غالب قال: صلى أنس على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فكبّر أربع تكبيرات، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، وكبّر أربعاً، فقيل له: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: نعم. أخرجه أبو داود والترمذى[5].

وعن عثمان، وأبى هريرة، وابن عمر، أنهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلى الإمام، والنساء مما يلى القبلة. أخرجه مالك.

وعن محمد بن أبى حرملة، أن زينب بنت أبى سلمة توفيت، وطارق أمير

---

(١) ٣/ ١٢٢.

(٢) البخارى فى: التهجد: ب(٢٤)، ومسلم فى: صلاة المسافرين: حديث (١٣٣)، وأبو داود فى: التطوع: ب(٤).

(٣) أبو داود (١٣٠٨)، والنسائى ٣/ ٢٠٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أبو داود فى: الجنائز: ب (٥٣).

المدينة، فأتى بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع، وكان طارق يغلس بالصبح، فقال ابن عمر لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

وعن عائشة، أنها لما مات سعد بن أبى وقاص قالت: ادخوا به المسجد حتى أصلى عليه، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسى الناس، والله لقد صلى رسول الله ﷺ فى المسجد على ابنى بيضاء: سهيل وأخيه. أخرجه الستة إلا البخارى[1].

١٦٩ ـ باب ما ورد فى الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب

عن أبى هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد. ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت، فقال: «**أفلا كنتم آذنتمونى؟**» فكأنما صغّروا أمرها، فقال: دلونى على قبرها، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم**»أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم وأبو داود[2]. والإيذان: الإعلام.

وفى لفظ: فسأل عنها بعد أيام فقيل له: إنها ماتت، فقال: «**هلا آذنتمونى؟**» فأتى قبرها وصلى عليها. رواه البخارى ومسلم، وابن ماجه بإسناد صحيح واللفظ له، وابن خزيمه فى صحيحه، إلا أنه قال: «**إن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد**» ورواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة.

وعن أبى سعيد قال: كانت سوداء تقمّ المسجد فتوفيت ليلاً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بها، فقال: «**هلا آذنتمونى؟**» فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبّر عليها والناس خلفه، ودعا لها، ثم انصرف.

وروى الطبرانى فى الكبير[3] عن ابن عباس أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت، فلم يؤذن النبى ﷺ بدفنها، فقال: «**إذا مات لكم ميتٌ فآذنونى**»، وصلى عليها، وقال: «**إنى رأيتها فى الجنة**».

---

(١) مسلم فى: الجنائز: حديث (٩٩، ١٠١)، وأبو داود فى: الجنائز: ب (٥٠)، والنسائى فى: الجنائز: ب (٧٠).

(٢) سبق تخريجه. (٣) ١١/ ٢٣٨، ومجمع الزوائد ٢/ ١٠.

وروى أبو الشيخ الأصفهانى عن عبيد بن مرزوق قال: كانت بالمدينة تقمّ المسجد فماتت، فلم يعلم بها النبى ﷺ، فمر على قبرها فقال: «ما هذا القبر؟» فقالوا: قبر أم محجن. قال: «أهى التى كانت تقمّ المسجد؟» قالوا: نعم، فصفّ الناس وصلى عليها، ثم قال: «أىّ العمل وجدت أفضل؟» قالوا: يا رسول الله أتسمع؟ قال: ما أنتم بأسمع منها، فذكر أنها أجابته» وهذا مرسل.

وقم المسجد بالقاف وتشديد الميم: كنسه.

وعن ابن المسيب، أن أم سعد ماتت والنبى ﷺ غائب، فلما قدم ﷺ صلى عليها وقد مضى على ذلك شهر. أخرجه الترمذى.

١٧٠ ـ باب ما ورد فى الرفث

عن أبى هريرة فى حديث طويل يرفعه قال: «فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب». . الحديث. أخرجه الستة[1].

والرفث: مخاطبة المرأة بما يريده منها، وقيل: هو التصريح بذكر الجماع، وهو الحرام فى الحج. وأما الرفث فى الكلام إذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم، لكن يُستحب تركه.

١٧١ ـ باب ما ورد فى استطعام الزوج من الزوجة فى صيام التطوع

عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم: «هل عندكم شىء؟» قلت: لا. قال: «فإنى صائم». فلما خرجت أهديت لنا هدية، فلما جاء، قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية، وقد خبأت لك شيئاً منها، قال: «هاتيه»، فجئتُ به فأكل، ثم قال: «كنت أصبحت صائماً» أخرجه الخمسة إلا البخارى[2].

١٧٢ ـ باب ما ورد فى القبلة ومباشرة النساء

عن عائشة قالت: إن كان ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.

---

(١) البخارى فى: الصوم: ب (٢)، ومسلم فى: الصيام: حديث (١٦٠، ١٦٣)، وأبو داود فى: الصوم: ب (٢٥).
(٢) سبق تخريجه.

وفى أخرى: ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه، أخرجه الستة إلا النسائى،[1] وهذا لفظ الشيخين. والإربُ: الحاجة، وهنا حاجة الجماع.

وعن أبى هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخّص له، فأتاه آخر فسأله فنهاه، وكان الذى رخّص له شيخاً كبيراً، والذى نهاه شاباً. أخرجه أبو داود.

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم. أخرجه مالك[2].

١٧٣ ـ باب ما ورد فى صوم المرأة يوم عرفة

عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضى الله عنها تصوم يوم عرفة، ولقد رأيتها عشية عرفة، يدفع الإمام، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالماء فتفطر. أخرجه مالك[3].

١٧٤ ـ باب ما ورد فى إفطار المرأة

عن عمارة بنت كعب، أن النبى ﷺ دخل عليها، فقدمت إليه طعاماً، فقال لها: «كلى»، فقالت: إنى صائمة، فقال: «إن الصائم إذا أُكل طعامه عنده صليت عليه الملائكة حتى يفرغوا» أخرجه الترمذى[4].

١٧٥ ـ باب ما ورد فى صوم المرأة عن أمها

عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدى ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومى عن أمك» أخرجه الخمسة[5].

١٧٦ ـ باب ما ورد فى قضاء الصوم للمرأة

عن عائشة قالت: كنتُ أنا وحفصة صائمتين، فأهدى لنا طعام، فأكلنا منه،

---

(١) البخارى فى: الصوم: ب (٢٣)، ومسلم فى: الصيام: حديث (٦٢، ٧٠)، وأبو داود فى: الصوم: ب (٣٣).
(٢) فى: الصيام: حديث (٢٠). (٣) فى: الحج: حديث (١٣٣). (٤) فى: الصوم: ب (٦٦).
(٥) مسلم فى: الصيام: حديث (١٥٦، ١٥٧)، والترمذى (٦٦٧).

فدخل النبى ﷺ فقالت حفصة: وبدرتنى بالكلام ـ وكانت بنت أبيها ـ يا رسول الله إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدى لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال ﷺ: «**اقضيا مكانه يوماً آخر**» أخرجه مالك وأبو داود والترمذى[1].

وعن أسماء بنت أبى بكر قالت: «**أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس**». فقيل لهشام: أفأمروا بالقضاء؟ قال: لابد من قضاء. أخرجه البخارى وأبو داود[2].

وعن أسلم قال: فعل ذلك عمر ـ يعنى القضاء ـ وقال: الخطب يسير، وقد اجتهدنا. أخرجه مالك. الخطب: الأمر والشأن.

١٧٧ ـ باب ما ورد فى مواقعة الأهل فى رمضان

عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «**ما أهلكك؟**» قال: وقعت على أهلى وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**» قال: لا. قال: «**فاجلس**»، فبينا نحن على ذلك إذ أتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل؟ قال: أنا. قال: «**خذ هذا فتصدق به**» قال: أعلى الأرض أفقر منى؟ فوالله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «**أطعمه أهلك**». والعرق: الزنبيل. أخرجه الستة إلا النسائى[3]. واللابة: الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة، وهى الحرة، ولابتا المدينة: حرتاها من جانبيها.

وعن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر سئل عن الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً، مداً من حنطة بمد النبى ﷺ.

١٧٨ ـ باب ما ورد فى بكاء المرأة على الصبى

عن أنس قال: أتى النبى ﷺ على امرأة تبكى على صبى لها، فقال: اتقى الله

---

(١) أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذى (٧٣٥٣).

(٢) البخارى فى: الصوم: ب (٤٦)، وأبو داود فى: الصوم: ب (٢٣).

(٣) سبق تخريجه.

واصبرى، فقالت: وما تبالى بمصيبتى، فلما ذهب، قيل لها: إنه رسول الله، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فدخلت، وقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «**الصبر عند الصدمة الأولى**». أخرجه الخمسة إلا النسائى[1].

١٧٩ ـ باب ما ورد فى إخلاف المصيبة بخير منها

عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أصيب بمصيبة فقال ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها**». قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أى المسلمين خير من أبى سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إنى قلتها، فأخلف الله لى رسوله ﷺ قالت: فأرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له، فقلت: إن لى بنتاً وأنا غيور، فقال رسول الله ﷺ: «**أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة**» أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذى[2].

١٨٠ ـ باب ما ورد فى أجر الصبر على الصرع

عن عطاء بن أبى رباح قال: قال لى ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ، فقالت: إنى أصرع، وإنى أتكشف، فادع الله لى، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، قالت: أصبر فادع الله لى أن لا أتكشف، فدعا لها» أخرجه الشيخان[3].

١٨١ ـ باب ما ورد فى تعزية المرأة عن موت ابنها

عن أسامة بن زيد قال: «أرسلت بنت النبى ﷺ إليه تقول: ان ابناً لى احتضر فاشهده، فأرسل يقرأ السلام ويقول: «**إن لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل شىء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب**» أخرجه الخمسة إلا الترمذى[4].

١٨٢ ـ باب ما ورد فى طاعة المرأة للزوج

عن أنس قال: اشتكى ابن لأبى طلحة، فمات، وأبو طلحة خارج ولم يعلم

---

(١) البخارى٢/ ١٠٠، ومسلم فى: الجنائز: حديث(١٥)، وأبو داود فى: الجنائز: ب (٢٧)، وابن ماجه (١٥٩٦).
(٢) فى: الجنائز: حديث (٤٢). (٣) البخارى ٨/ ١٥٠)، ومسلم فى: البر والصلة: حديث (٥٤).
(٤) البخارى ٢/ ١٠٠، والنسائى فى: الجنائز: ب (٢١)، وأحمد ٥/ ٢٠٤.

بموته، فلما رأت امرأته أنه قد مات، هيأت شيئاً ونحته فى جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، فظن أبو طلحة أنها صادقة، ثم قربت له العشاء ووطأت له الفراش، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته بموت الغلام، فصلى مع النبى ﷺ، ثم أخبره بما كان منها، فقال النبى ﷺ: **«لعله أن يبارك الله لكما فى ليلتكما»**، فجاءهما تسعة أولاد، كلهم قرأوا القرآن» أخرجه البخارى[1].

١٨٣ ـ باب ما ورد فى هلاك المرأة وتعزية زوجها

عن القاسم بن محمد قال: هلكت امرأة لى فأتانى محمد بن كعب القرظى يعزينى بها فقال: إنه كان فى بنى إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجباً، فماتت فوجد عليها وجداً شديداً، حتى خلا فى بيت وأغلق على نفسه واحتجب، فلم يكن يدخل عليه أحد، فسمعت به امرأة من بنى إسرائيل، فجاءته فقالت: إن لى إليه حاجة أستفتيه فيها، ليس يجزينى إلا أن أشافهه بها، ولزمت بابه، فأخبر بها، فأذن لها، فقالت: أستفتيك فى أمر، قال: وما هو؟ قالت: إنى استعرت من جارة لى حليها، فكنت ألبسه زماناً، ثم إنها أرسلت تطلبه، أفأرده إليها؟ قال: نعم. قالت: والله إنه قد مكث عندى زماناً. فقال ذاك أحق لردك إياه، فقالت له: يرحمك الله، أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك، فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها. أخرجه مالك[2].

١٨٤ ـ باب ما ورد فى كثرة النساء فى آخر الزمان

عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، فلا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد قد اتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء»**. أخرجه الشيخان[3].

١٨٥ ـ باب ما جاء فى الصدقة على الزانية

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال رجل من بنى إسرائيل: لأتصدقن**

---

(١) فى: الجنائز: ب (٤٢). (٢) فى: الجنائز: حديث (٤٣).
(٣) البخارى ٢/ ١٣٦، ومسلم فى: الزكاة: حديث (٥٩).

الليلة بصدقة، فخرج بصدقته إلى أن قال: فوضعها فى يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، فقيل: أما صدقتك فقد قبلت، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها». الحديث. أخرجه الشيخان والنسائى بطوله[1]، وفيه ذكر الصدقة على السارق والغنى.

١٨٦ ـ باب ما ورد فى الصدقة على الزوجة

عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ يوماً بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندى دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على خدمك»، قال: عندى آخر، قال: «أنت أبصر به» أخرجه أبو داود والنسائى[2].

١٨٧ ـ باب ما ورد فى إنفاق المرأة من بيت زوجها

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئاً» أخرجه الخمسة[3].

وعن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا» أخرجه الترمذى[4].

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[5].

١٨٨ ـ باب ما ورد فى الصدقة عن الأم

عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله، إن أمى توفيت، أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم». قال: إن لى مخرافاً فأنا أشهدك أنى تصدقت به عنه أخرجه الخمسة إلا مسلماً[6]. والمخراف: الحديقة.

(١) مسلم فى: الزكاة: حديث (٤٨، ٧٧)، والنسائى فى: الزكاة: ب (٤٧). (٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه. (٤) حديث (٦٧٠، ٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥).
(٥) حديث (٣٤٥٧)، والصحيحة (٨٢٥)
(٦) أبو داود فى: الوصايا: ب (١٥)، والترمذى فى: الزكاة: حديث (٣٣)، والنسائى فى: الوصايا: ب (٨).

وعن سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله إن أمى ماتت، فأى الصدقة أفضل؟ قال: «**الماء**». فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد. أخرجه أبو داود والنسائى[1].

١٨٩ ـ باب ما ورد فى صلة الأرحام وقطعها

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلنى وصله الله، ومن قطعنى قطعه الله**» أخرجه الشيخان[2].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سره أن يبسط الله تعالى له فى رزقه، وأن ينسأ له فى أثره، فليصل رحمه**». أخرجه البخارى والترمذى[3].

وعند الترمذى[4]: «**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة فى الأهل،مثراة فى المال، منسأة فى الأثر**». وينسأ: أى يؤخر. والأثر هنا: الأجل.

وعن ميمونة قالت: «أعتقت وليدة ولم استأذن رسول الله ﷺ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت: يا رسول الله، أشعرت أنى أعتقت وليدتى؟ قال: «**أو فعلت؟**» قالت: نعم. «**أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**». أخرجه الشيخان وأبو داود[5].

وعن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذوى الرحم ثنتان: صدقة وصلة**» أخرجه النسائى[6].

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله**» أخرجه الترمذى[7]. والشجنة ـ بكسر الشين وفتحها بعدها جيم ـ: القرابة المشتبكة كاشتباك العروق.

وعن عبد الله بن أبى أوفى قال: كنا جلوساً عند النبى ﷺ، فقال: «**لا يجالسنا اليوم قاطع رحم**»، فقام فتى من الحلقة، فأتى خالة له كان بينهما بعض الشىء، فاستغفر لها، واستغفرت له، ثم عاد إلى المجلس، فقال النبى ﷺ: «**إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم**». رواه الأصبهانى والطبرانى مختصراً[8].

---

(١) قرطبى ٧/ ٢١٥.
(٢) البخارى فى: الأدب (١٣)، ومسلم فى: البر: حديث (١٧).
(٣) البخارى ٣/ ٧٣، ومسلم فى: البر والصلة: حديث: (٢٠).
(٤) الترمذى فى: البر: ب (٤٩).
(٥) البخارى ٣/ ٢٠٨، ومسلم فى: الزكاة حديث: (٤٤).
(٦) النسائى فى: الزكاة: ب (٦).
(٧) الترمذى (١٩٢٤).
(٨) الترغيب ٣/ ٣٤٥، وابن عساكر ٦/ ٧٤، والبخارى فى: الأدب (٦٣).

١٩٠ ـ باب ما ورد فى حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها**» أخرجه الترمذى[١].

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة**» أخرجه الترمذى[٢].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذى نفسى بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها زوجها**»[٣]. وفى رواية: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[٤]. وفى رواية: «**حتى ترجع**». وفى رواية: «**إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة**»... الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود[٥].

وعنه قال: قيل يا رسول الله، أىّ النساء خير؟ قال: «**التى تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره**» أخرجه النسائى[٦].

وعن عطاء بن دينار الهذلى يرفعه «**ثلاثة لا يقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم**»... الحديث. وعدّها وقال فيها: «**وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه**» رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا مرسلاً. وروى له سند آخر إلى أنس يرفعه.

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً... الحديث**». وفيها: وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط»... إلخ رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ولفظه: «وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان»[٧].

وعن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد**

---

(١) الترمذى (١١٥٩).
(٢) الترمذى فى: الرضاع: ب (١٠).
(٣) مسلم فى: النكاح: حديث (١٢١).
(٤) البخارى ٧/ ٣٩، ومسلم فى: النكاح حديث: (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤١).
(٥) البخارى ٨/ ٣٩، ومسلم فى: النكاح: حديث (١٢٠)، وأبو داود فى: النكاح: ب (٤١).
(٦) أبو داود (٣٢)، وابن ماجه فى: النكاح: ب (٥).
(٧) ابن ماجه (٩٧١)، والإتحاف ٣/ ١٧١.

الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط». الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب[1].

وعن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسأل الرجل فيمَ ضرب امرأته». أخرجه أبو داود[2].

وعن أبى سعيد قال: جاءت امرأةُ صفوان بن المعطل إلى رسول الله ﷺ وصفوان عنده فقالت: يا رسول الله، زوجى يضربنى إذا صليتُ، ويُفطِّرنى إذا صمت، ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس. فسأله عما قالت. فقال: يا رسول أما قولها: يضربنى إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها. فقال لها رسول الله ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس». وأما قولها: يفطرنى إذا صمت، فإنها تنطلق تصوم، وأنا رجل شاب لا أصبر. فقال رسول الله: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها». وأما قولها: لا يصلى حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. فقال ﷺ: «إذا استيقظت يا صفوان فصلِّ» أخرجه أبو داود[3].

وعن أبى الورد بن ثمامة قال: قال على رضى الله عنه لابن أعبد: ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى. قال: إنها جرَّت بالرحى حتى أثرتْ فى يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبى ﷺ بخدم، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً، فأتته فوجدت عنده أحداثاً، فرجعت، فأتاها من الغد فقال: «ما كانت حاجتك؟» فسكتت. فقلت: أنا أحدثك يا رسولَ الله، إنها جرَّت بالرحى حتى أثرت فى يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت فى نحرها. فلما أن جاء الخدم، أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حر ما هى فيه. فقال: «اتقى الله يا فاطمة، وأدى فريضة ربك، واعملى عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك: فسبحى ثلاثاً وثلاثين، واحمدى ثلاثاً وثلاثين، وكبرى أربعاً وثلاثين، فذلك مائة، هى خير لك من خادم»، قالت: رضيت عن الله وعن رسوله، ولم يخدمها خادم أخرجه الخمسة إلا النسائى[4].

---

(١) الترمذى (٣٦٠).
(٢) أبو داود (٢١٤٧).
(٣) أبو داود فى: الصيام: باب (٨٣).
(٤) أبو داود فى: الإمارة: ب (٢٠)، وأحمد ١/ ١٥٣.

دل الحديث على أن على الزوجة خدمة الزوج وعمل البيت. وهل هذا الأمر للإيجاب أم للإرشاد؟ فيه خلاف. والظاهر الثانى.

١٩١ ـ باب ما ورد فى حق المرأة على الزوج

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»**. أخرجه الشيخان والترمذى[١].

وعن عمرو بن الأحوص قال: قال رسول الله ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً. فإنهن عوان عندكم. لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً. ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن»** أخرجه الترمذى[٢]. عوان: جمع عانية وهى الأسيرة، شبه المرأة فى دخولها تحت حكم الزوج بالأسير. والمبرح: الشديد والشاق.

وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، **ما حق زوجة أحدنا عليه؟** قال: **«أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت»** أخرجه أبو داود[٣].

وحديث أم زرع: عن عائشة رضى الله عنها قالت: جلست إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً. فقالت الأولى: زوجى لحم جمل غث على رأس جبل وعرٍ، لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل. وفى رواية البخارى: فيُنتقى. وقالت الثانية: زوجى لا أبثُّ خبره إنى أخاف أن لا أذره إنْ أذكره أذكر عُجرَهُ وبجره. وقالت الثالثة: زوجى العشنَّق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق. وقالت الرابعة: زوجى كليل تِهامة، لا حرٌ ولا قرٌ، ولا مخافة ولا سآمة. وقالت الخامسة: زوجى إن دخل فهد وإن خرج أسِدَ، ولا يُسأل عما عهد. وقالت السادسة:

---

(١) البخارى ٤/ ١٦١، ومسلم فى: الرضاع: حديث (٦٠) والترمذى فى: الرضاع: ب (١١).
(٢) الترمذى فى: الرضاع: ب (١١). (٣) أبو داود فى النكاح (٤١).

زوجى إن أكل لفَّ، وإن شرب اشتفَّ، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث. وقالت السابعة: زوجى عياياءُ أو غياياءُ طباقاءُ. كل داء له دواء، شجّك أو فلّك أو جمع كلاً لك. وقالت الثامنة: زوج المس مس أرنب، والريح ريح زرنب، وقالت التاسعة: زوجى رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد. وقالت العاشرة: زوجى مالك، وما مالك؟ مالكٌ: خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك. وقالت الحادية عشرة: زوجى أبو زرع، وما أبو زرع؟ أناس من حُلًى أذنَّى، وملأ من شحم عَضُدَى، وبجّحنى فبجحتْ إلىّ نفسى. وجدنى فى أهل غُنيمة بشق، فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنُق، فعنده أقول فلا أقبّح، وأرقد فأتصبّح، وأشرب فأتقنّح، أم أبى زرع، فما أم أبى زرع؟ عكومُها رداحٌ، وبيتها فَساحٌ. وابن أبى زرع، وما ابن أبى زرع، مضجعه كمسلّ شطبة، وتشبعه ذراعُ الجفرة. وبنت أبى زرع، وما بنت أبى زرع؟ طوعُ أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها. وفى رواية: وصفر ردائها، وغيظ جارتها. وجارية أبى زرع، وما جارية أبى زرع؟ لا تبثُّ حديثنا تبثيثاً، ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً. قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تمخضُ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقنى ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سرياً، ركب شريا، وأخذ خطيا، وأراح علىَّ نعماً ثرياً، وأعطانى من كل رائحة زوجاً، وقال: كلى أمَّ زرع وميرى أهلك. قالت: فلو جمعت كل شىء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع. قالت عائشة: قال لى رسول الله ﷺ: «كنتُ لك كأبى زرع لأم زرع» أخرجه الشيخان البخارى ومسلم[1].

قال فى تيسير الوصول وقد سقط حديث أم زرع من تجريد قاضى القضاة، وأثبته هنا من جامع الأصول لشهرته، وقد أفرد شرح هذا الحديث بالتأليف، فرأيت أن أذكرهاهنا من الكلام عليه ما تمس الحاجة إليه مما لابد منه: فأقول وبالله التوفيق.

قول الأولى: زوجى لحم جمل غث أى: مهزول. «على رأس جبل» يصعب الوصول إليه إلا بمشقة شديدة.

وقول الثانية: «لا أبث خبره» أى: لا أنشره وأشيعه. وقولها: «إنى أخاف أن لا

(١) البخارى ٧/ ٣٥، ومسلم فى: فضائل الصحابة: باب ١٤: حديث (٩٢).

أذره» أى: خبره طويل. إن شرعت فى تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته. و«العجر والبجر»: المراد بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة، والعجر: تعقد العصب والعروق حتى ترى ناتئة فى الجسد. والبجر: نحوها إلا أنها فى البطن خاصة.

وقول الثالثة: «العشنّق» هو الطويل بلا نفع «فإن ذكرت عيوبه طلقنى، وإن سكت عنها علقنى» فتركنى لا عزبة ولا مزوجة، قال تعالى: ﴿**فتذروها كالمعلقة**﴾.

وقول الرابعة: «كليلِ تهامة... إلخ» هذا وصف بليغ، وصفته بعدم الأذى، وبالراحة، ولذاذة العيش، والاعتدال، كليل تهامة الذى لا حر فيه ولا برد مفرطين وأنها لا تخاف غائلته لكرم أخلاقه، ولا تخشى منه مللاً ولا سآمة.

وقول الخامسة: «زوجى أن دخل فهد.. إلخ» هذا مدح بليغ، وصفته بكثرة النوم إذا دخل بيته، وعدم السؤال عما ذهب من متاعه وما بقى، لقولها و «لا يسأل عما عهد» أى: عهده فى البيت من متاعه وماله لكرمه، وقولها: «إن خرج أسدَ» أى: إذا خرج إلى الناس ومارس الحرب كان كالأسد تصفه بالشجاعة.

وقول السادسة: «إن أكل لفّ» أى: أكثر من الطعام وخلّط من صنوفه حتى لا يُبقى شيئًا». و«إن شرب اشتفّ» أى: استوعب جميع ما فى الإناء «لا يولج الكف... إلخ» هذا ذم له، أرادت أنه إن رقد واضطجع التف فى ثيابه ناحية، ولم يضاجعنى ليعلم ما عندى من محبته، ولا بتّ هناك إلا محبة الدنو من زوجها.

وقول السابعة: «عياياء... إلخ» بمهملة ومعجمة، ومعناه بالمهملة: الذى لا يلقحُ، وهو العنين الذى تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها، وبالمعجمة: الذى لا يهتدى إلى مسلك من الغباية وهى الظلمة. ومعنى «طباقاء»: المنطبقة عليه أموره حمقًا، وقيل: الغبى الأحمق الفدم. وقولها: «كل داء له دواء» أى: جميع أدواء الناس مجتمعة فيه. و«الشج»: جرح الرأس. و«الفلُّ»: الكسر والضرب. تقول: أنا معه بين جرح رأس أو ضرب أو كسر عضوٌ أو جمع بينهما.

وقول الثامنة: «المسُّ مَسُّ أرنب.. إلخ» وصفته بلين الخلق والجانب، وحسن العشرة، وأنه طيّب الريح، أو طيِّب الثناء فى الناس.

وقول التاسعة: «رفيع العماد... إلخ» هو وصف له بالشرف وسناء الذكر والرفعة

فى قومه. و «طويل النجاد» بكسر النون، وصف له بطول القامة، والنجاد: حمائل السيف، والطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه، والعرب تمدح بذلك. و«عظيم الرماد» وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده، ويكثر رماده. وقولها: «قريب البيت من الناد» أى: النادى وهو مجلس القوم، وصف له بالكرم والسؤدد؛ لأنه لا يقرّب البيت من النادى إلا من هذه صفته، لأن الضيفان يقصدون النادى، وأصحاب النادى يأخذون ما يحتاجون إليه فى مجلسهم من البيت القريب من النادى، وهذه صفة الكرام، واللئام بخلاف ذلك.

وقول العاشرة: «زوجى مالك.. إلخ» تقول: هو خير مما أصفه به، له إبل كثيرة فهى باركة بفنائه لا يوجهها تسرح إلا قليلاً عند الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضيف قراهم من ألبانها ولحومها. و «المزهر»: بكسر الميم: عود الغناء الذى يضرب به، أرادت أن زوجها عوّد إبله إذا نزل به الضيفان النحر لهم منها، وإتيانهم بالعيدان والمعارف والشراب، فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاء الضيفان، وأنهن منحورات هوالك.

وقول الحادية عشرة: «زوجى أبو زرع.. إلخ»: فمعنى «أناس»: بنون مهملة من النوس، وهى الحركة من كل شىء متدل. «وأذنى» بتشديد الياء على التثنية، أى: حلانى قرطة وشنوفًا فيهما، فهى تنوس، أى: تتحرك لكثرتها. ومعنى «ملأ من شحم عضدى» أى أسمنى: وملأ بدنى شحمًا؛ لأن العضدين إذا سمنا فغيرهما أولى. و«بجحنى» بتشديد الجيم «فبجحت» بكسر الجيم وفتحها، والفتح أفصح. أى: فرحنى ففرحت وعظمنى فعظمت عند نفسى. و«غنيمة» بضم الغين تصغير الغنم، أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل، لأن الصهيل أصوات الخيل، والأطيط أصوات الإبل وحنينها، والعرب إنما تعتد بأصحابهما لا بأصحاب الغنم. وقوله «بشق»: بكسر الشين وفتحها، قال أبو عبيد: هو بالفتح والمحدثون يكسرونه، تعنى شق جبل، أى: ناحيته لقلتهم وقلة غنمهم. و«داثس»: هو الذى يدوس الزرع فى بيدره، و «منق» بضم أوله وفتح ثانيه على المشهور، وقد يكسر، وتشديد القاف. والمراد به الفتح عند الجمهور الذى ينقى الطعام، أى: يخرجه من تبنه وقشوره وينقيه. وقولها: «فعنده أقول فلا أقبح»، أى: لا يقبح قولى فيرده بل يقبله

منى. و«أرقد فأتصبح»، أى: أنام الصبحة، أى: بعد الصباح لكفايتها بمن يخدمها. وقولها: «أشرب فأتقمح»: بالميم بعد القاف، وبالنون بدل الميم، معناه بالميم: أروى حتى أدع الشراب من شدة الرى، وبالنون: أقطع الشرب وأتهمل فيه. و«العكوم»: الأعدال وأوعية الطعام. والرداح: العظيمة الكبيرة. و«فساح»: بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أى: واسع. و«مسل» بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام و «شطبة» بشين معجمة مفتوحة، ثم طاء مهملة ساكنة، ثم موحدة، ثم تاء، ما شطب من جريد النخل، أى: شق، لأن الجريدة تشق منها قضبان، فمرادها أنه مهفهف قليل اللحم كالشطبة، وهو مما يمدح به الرجل، وقيل: أرادت أنه كالسيف يسل من غمده. و«الذراع»: مؤنثة وقد تذكر. و«الجفرة»: بفتح الجيم الأنثى من أولاد المعز، وقيل: من الضأن، وهى ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، أرادت أنه قليل الأكل، والعرب تمدح به.

وقولها: «طوع أبيها وطوع أمها»، أى: مطيعة لهما منقادة لأمرهما، ومعنى «ملء كسائها» ممتلئة الجسم سمينة. و«صفر ردائها» بكسر الصاد، والصفر: الخالى، أى: ضامرة البطن. و«غيظ جارتها». المراد بالجارة هنا الضرة، أى: يغيظ ضرتها ما ترى من حسنها وجمالها خَلقًا وخُلقًا.

وقولها: «لا تثبت حديثنا» أى: لا تشيعه وتظهره، بل تكتمه. و«الميرة» الطعام المجلوب، أى: لا تفسده وتذهب به، وصفتها بالأمانة. «ولا تملأ بيتنا» إلخ. أى: لا تترك الكناسة والقمامة فيه متفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة له معتنية بتنظيفه، ورى بالغين المعجمة: من الغش فى الطعام. و«الأوطاب»: جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء، وهى أسقية اللبن التى تمخض فيها، ومعنى «يلعبان.. إلخ». قال أبو عبيد: إنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان. و«السرى»: السيد الشريف، وقيل: السخى. والشرى بالمعجمة الفرس الفائق الخيار. و«الخطى» بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر: الرمح منسوب إلى الخط قرية بساحل البحر عند عمان، وسميت الرماح خطية، لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه. ومعنى «أرَاح علىّ نعمًا ثريًا»: أتى بها إلى مراحلها، وهو موضع مبيتها، والنعم: الإبل والبقر والغنم. و«الثرى»: بتشديد الياء الكثير من

المال وغيره. «وأعطانى من كل رائحة، أى: ما تروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد زوجًا، أى اثنين. «وميرى أهلك» بكسر الميم من الميرة، أى أعطيهم وأفضلى عليهم. وقوله ﷺ لعائشة «**كنت لك كأبى زرع**» قال العلماء: هو تطيب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها، ومعناه: أنا لك كأبى زرع، وكان زائدة، أو للدوام. والله أعلم.

هذا آخر كلام تيسير الوصول. ولهذا الحديث ـ أى حديث أم زرع ـ شروح مستقلة، وشروح فى ضمن كتب السنة المطهرة، وأحسنها بيانًا وأجمعها شأنًا ما فى «السراج الوهاج» شرح تلخيص الصحيح لمسلم بن الحجاج للمنذرى ـ رحمه الله تعالى.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضى آخر**» أخرجه مسلم[1].

١٩٢ ـ باب ما ورد فى نقصان عقل المرأة ونقصان دينها

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب من إحداكن**»، قالت امرأة منهن جزلة: وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل: فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين: فإن إحداكن تفطر رمضان، وتقيم أيامًا لا تصلى**» أخرجه أبو داود[2]. واللب: العقل. الجزلة: التامة، وقيل: ذات كلام جزل. أى: قوى شديد.

وفى حديث أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قوله: قال: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان عقلها**». وقال: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان دينها**». متفق عليه[3].

*****

(١) مسلم فى: الرضاع: باب (١٨): حديث (٦١).

(٢) أبو داود فى: السنة: باب (١٥).

(٣) البخارى ١/ ٨٣، ومسلم فى: الإيمان: باب (٣٤): حديث (٣٢)، وابن ماجه (٤٠٠٣).

١٩٣ ـ باب ما ورد فى كون النساء فتنة

عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء**» أخرجه الشيخان والترمذى[١].

ووجه كونهن أضر، لأن الطباع تميل إليهن كثيرًا، وتقع فى الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه فى الدنيا وإفسادها أضر.

وعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته: «**الخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة**»[٢].

قال: وسمعته يقول: «**أخِّروا النساء حيث أخرهن الله**»[٣] رواه رزين.

أى: لا تقدموهن ذكرًا وحكمًا ومرتبة.

وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت من النساء**» رواه مسلم[٤]، وهو ما روى أن رجلاً من بنى إسرائيل طلب من ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه ابنته، قال: فقتله لينكحها، وقيل لينكح زوجته، وهو الذى نزلت فيه قصة البقرة. ذكره ابن الملك والطيبى.

وعن ابن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المرءة تُقبل فى صورة شيطان، وتدبر فى صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته امرأة فوقعت فى قلبه، فليعمد إلى امرأته وليواقعها، فإن ذلك رد ما فى نفسه**» رواه مسلم[٥].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليذهب إلى أهله فإن معها مثل الذى معها**» رواه الدارمى[٦].

وعنه عن النبى ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» رواه الترمذى[٧].

المراد به نظر الشيطان إليها ليغويها ويغوى بها، أو المراد استشراف أهل الريبة، والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك. والله أعلم.

---

(١) البخارى ٧/ ١١، ومسلم فى: الذكر والدعاء: باب (٢٦): حديث (٩٧، ٩٨)، والترمذى (٢٧٨٠).
(٢) الاتحاف ٨/ ٥٤١، والدر المنثور ٢/ ٢٢.
(٣) كشف الخفاء ٢/ ٦٩، ونصب الراية ٢/ ٣٦.
(٤) مسلم ٤/ ٢٠٩٨.
(٥) مسلم فى: النكاح: حديث (٩).
(٦) الدارمى ٢/ ١٤٦.
(٧) الترمذى فى الرضاع: ب (١٨).

١٩٤ ـ باب ما ورد فى أن النساء أقل ساكنى الجنة

عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، وكانت له امرأتان، فخرج من عند إحداهما فلما رجع قالت له: أتيت من عند فلانة؟ قال: أتيت من عند عمران بن حصين، وقد حدثنا عن رسول الله ﷺ: أن أقلّ ساكنى الجنة النساء أخرجه مسلم[١].

١٩٥ ـ باب ما ورد فى معرفة غضب المرأة على المرء

عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنى لأعلم إذا كنت راضية، وإذا كنت علىَّ غضبى**»، قلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: «**إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، إذا كنت علىَّ غضبى قلت: لا ورب إبراهيم**». قلت أجل يا رسول الله، والله ما أهجر إلا اسمك أخرجه الشيخان[٢].

١٩٦ ـ باب ما ورد فى منع المرأة ولدها إفشاء السر

عن أنس رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأبطأت على أمى، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة. قالت: وما هى؟ قلت: إنها سر. قالت: لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحدًا. أخرجه الشيخان[٣] واللفظ لمسلم.

١٩٧ ـ باب ما ورد فى السلام على الأهل

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم، يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك**» أخرجه الترمذى[٤] وصححه.

وعن أسماء بنت يزيد قالت: مر علينا رسول الله ﷺ فى نسوة، فسلم علينا. أخرجه أبو داود والترمذى[٥]. وفى رواية للترمذى: فألوى يده بالتسليم.

١٩٨ ـ باب ما ورد فى إنزال الناس منازلهم من المرأة

عن عائشة رضى الله عنها، أنها مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة الصلاح فأقعدته فأكل، فقيل لها فى ذلك: فقالت: قال رسول الله

---

(١) أحمد ٤/ ٤٤٣.
(٢) البخارى فى الأدب (٦٣) وأحمد (٦).
(٣) مسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (١٤٥)، والبخارى فى: المواقيت ب: (٤١).
(٤) الترمذى (٢٦٩٨).
(٥) أبو داود (٥٢٠٤)

ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم» أخرجه أبو داود[1].

١٩٩ ـ باب ما ورد فى حق الجار للمرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن لى جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: «**إلى أقر بهما منك بابًا**» أخرجه البخارى وأبو داود[2].

وفى أخرى للشيخين[3] عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تحقرن جارة هدية لجارتها ولو فرسن شاة**». الفرسن: خف البعير وقد استعير هنا للشاة فسمى ظفلها به.

٢٠٠ ـ باب ما ورد فى هجران المرأة

عن عائشة رضى الله عنها قالت: اعتل بعير لصفية بنت حيى، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «**أعطيها بعيرًا**»، فقالت: أنا أعطى تلك اليهودية؟ فغضب ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر أخرجه أبو داود[4].

٢٠١ ـ باب ما ورد فى النظر إلى النساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**ألا لا يخلون رجل بامرأته إلا مع ذى محرم**» أخرجه الشيخان[5].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما فى قصة خطبة عمر بالجابية: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»... الحديث أخرجه الترمذى وصححه.

وعن أنس رضى الله عنه، أن امرأه كانت فى عقلها شئ، فقالت: يا رسول الله، لى إليك حاجة، قال: «**يا أم فلان انظرى إلى أى السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك**»، فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها. أخرجه مسلم وأبو داود[6].

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلى رضى الله عنه: «**يا على، لا تتبع**

---

(١) أبو داود فى: المناسك: ب (٦٩).
(٢) البخارى فى: الهبة: ب (١٦)، وأحمد ٦/ ١٧٥.
(٣) البخارى فى: الهبة: ب (١)، ومسلم فى: الزكاة حديث (٩١).
(٤) حديث (٢٠٤٦).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) مسلم فى: الفضائل: حديث (٧٦)، وأبو داود فى: الأدب: ب (١٢).

النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الثانية». أخرجه أبو داود والترمذى[1]. ولفظ الدارمى: «الآخرة» مكان الثانية.

وعن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعليها ثوب إذا أقنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإن غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأي النبى ﷺ ما تلقاه من التحفظ، قال: «ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك». أخرجه أبو داود.

وعن أم سلمة قالت: كنت عند النبى ﷺ، وعنده ميمونة بنت الحارث، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فدخل علينا، فقال: «احتجبا منه». فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟». أخرجه أبو داود والترمذى[2] وصححه.

وعن أبى أُسيد قال: قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق، فقال: «استأخرن فليس لكنّ أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق». فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به. أخرجه أبو داود[3]. وتحققن الطريق: أى: تركن حقها هو وسطها.

وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمشى الرجل بين المرأتين. أخرجه أبو داود[4].

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ مع إحدى نسائه، فمر به رجل، فدعاه وقال: «هذه زوجتى فلانة». فقال: يا رسول الله من كُنت أظن به فلم أكن أظن بك، فقال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» أخرجه مسلم[5].

٢٠٢ ـ باب ما ورد فى التخنث

عن أم سلمة: «أن النبى ﷺ كان عندها، وفى البيت مخنث، فقال لعبد الله بن أمية ـ أخى أم سلمة ـ يا عبد الله إن فتح الله لكم غدًا الطائف، فإنى أدلك على ابنة

---

(١) أبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٧٧٧)، وأحمد ٥/٣٥٣.

(٢) أبو داود (٤١١٢)، والترمذى (٢٧٧٨).

(٣) حديث (٥٢٧٢)، والصحيحة (٥٣٧).

(٤) حديث (٥٢٧٣)، والضعيفة (٣٧٥).

(٥) سبق تخريجه.

غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم» ـ يعنى المخنثين ـ فحجبوه. قال ابن جريج المخنث: هو «هيت». أخرجه الثلاثة وأبو داود[1].

وقوله: تقبل بأربع. أى: أربع عكن. وتدبر بثمان: أراد أطراف العكن الأربع من الجانبين.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم. أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى[2].

٢٠٣ ـ باب ما ورد فى الصداق

عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب نفسى لك، فنظر إليها فصعّد النظر فيها وصوّبه وطأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: «فهل عندك من شىء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا؟» فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئًا، فقال: «أنظر ولو خاتمًا من حديد»، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزارى، ـ قال سهيل: ما له رداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شىء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شىء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليًا، فأمر به فدعى فقال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معى سورة كذا وكذا ـ عددها ـ فقال: «تقرأهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها ـ وفى رواية: أنكحتكها ـ بما معك من القرآن» أخرجه الستة[3].

وفى رواية لأبى داود عن أبى هريرة: «قم فعلمها عشرين آية. وهى امرأتك».

وفى أخرى له عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى فى صداق امرأته

(١) البخارى ٥/ ١٩٨، ومسلم فى: السلام: حديث (٣٣)، وأحمد ٦/ ٢٩٠.
(٢) البخارى ٧/ ٢٠٥، وأبو داود (٤٩٢٩ و ٤٩٣٠)، وابن ماجه (٢٦١٤).
(٣) البخارى فى: النكاح: ب (١٤)، ومسلم فى: النكاح: حديث (٧٦).

ملء كفه سويقًا أو تمرًا فقد استحل».

وعن عبد الله بن عامر عن أبيه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت نعم. فأجازه النبى ﷺ. أخرجه الترمذى وصححه[1].

وعن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم رضى الله عنهما، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة، فخطبها فقالت: إنى قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما الإسلام. أخرجه النسائى[2].

وعن أبى الجعفاء السلمى قال: خطب عمر رضى الله عنه يومًا فقال: ألا لا تغالوا فى صدقات النساء، فإن ذلك لو كان مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله، كان أولاكم به رسول الله ﷺ، ما أصدق امرأة من لسانه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية. أخرجه أصحاب السنن[3].

وعن عائشة، وسئلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه؟ قالت: ثنتى عشرة أوقية ونشًا. أتدرى ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[4].

وعن أنس «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها. أخرجه الخمسة[5].

وعنه قال: لما قدم عبد الرحمن بن عوف، آخى النبى ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى، وعند الأنصارى امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله. فقال له: بارك الله لك فى أهلك ومالك، دلونى على السوق، فأتى السوق، فربح شيئًا من أقط وسمن، فرآه النبى ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال: «مهيم يا عبدالرحمن؟» قال: تزوجت أنصارية، قال: «فما سقت إليها؟» قال: وزن نواة من ذهب، قال: «أولم ولو بشاة» أخرجه الستة[6].

---

(١) حديث (١١١٣)، وأحمد ٣/ ٤٤٥. (٢) فى: النكاح: ب (٦٣). (٣) سبق تخريجه.
(٤) مسلم فى: النكاح: حديث (٧٨)، وأبو داود فى: النكاح: ب (٢٨)، والنسائى فى: النكاح: ب (٦٦).
(٥) البخارى فى: الخوف: ب (٦)، ومسلم فى: النكاح: حديث (٨٥)، وأبو داود فى: النكاح: ب (٥).
(٦) البخارى فى: البيوع: ب (١)، والترمذى فى: البر: ب (٢٢)، وأحمد ٣/ ١٦٥.

وزاد فى رواية بعد قوله: «من ذهب». قال: «فبارك الله لك» والوضر هنا: أثر من خلوق أو طيب. ومهيم: كلمة يمانية بمعنى ما أمرك وما شأنك؟ والنواة: اسم لما وزنه خمسة دراهم، كما سموا الأربعين: أوقية. والعشرين: نشًا.

وعن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشى النبى ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة، وكتبت بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل. أخرجه أبو داود والنسائى[1]

قلت: حاصل مسألة الصداق أن المهر واجب، وتكره المغالاة فيه، ويصح ولو بخاتم من حديد، أو تعليم قرآن.

وحديث جابر عن الدار قطنى[2]: أن لا مهر أقل من عشرة دراهم. فى إسناده ضعيفان.

٢٠٤ ـ باب ما ورد فى أحكام من لم يفرض لها الصداق

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك من فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك من فلان؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة، ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر، فأخذته فباعته بعد موته بمائة ألف. وزاد أحد الرواة فى أول هذا الحديث قال: قال النبى ﷺ: «خير النكاح أيسره» أخرجه أبو داود[3].

وعن ابن مسعود، وسئل عن امرأة مات عنها زوجها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث.

وقال معقل بن سنان: سمعت النبى ﷺ قضى فى بروع بنت واشق بمثله، ففرح بها ابن مسعود. أخرجه أصحاب السنن[4]، وهذا لفظ الترمذى.

---

(١) أبو داود فى: النكاح: ب (٢٨)، والنسائى فى: النكاح: ب (٦٦).
(٢) ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧، والبيهقى ٧/ ١٣٣ ، ٢٤٠.
(٣) حديث (٢١١٧).
(٤) أبو داود فى: النكاح: ب (٣١)، وابن ماجه فى: النكاح: ب (١٨).

وعن نافع، أن ابنة كانت لعبيد الله بن عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب، وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات عنها زوجها ولم يقربها، ولم يسم لها صداقًا، فجاءت أمها تبغى من عبد الله صداقها، فقال لها ابن عمر: لا صداق لها، ولو كان لها صداق لم أمسكه ولم أظلمها، فأبت أن تقبل منه، فجعلوا بينهم حكمًا زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث. أخرجه مالك[1].

وعن ابن عمر، أنه قال: لكل مطلقة متعة، إلا التى تطلق وقد فرض لها ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها. أخرجه مالك.

وعن ابن المسيب قال: قضى عمر: أنه إذا أرخيت الستور فى النكاح وجب الصداق. أخرجه مالك[2].

وعن ابن عباس قال: لما تزوج على فاطمة رضى الله عنها، أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئًا، فقال: ليس لى شىء، فقال ﷺ: «أعطها درعك»، فأعطاها درعه، ثم دخل بها أخرجه أبو داود والنسائى[3].

وعن عائشة قالت: أمرنى رسول الله أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا. أخرجه أبو داود[4].

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» أخرجه الخمسة[5].

قلت: حاصل هذه المسائل: أن من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقًا ومات قبل أن يدخل بها فأقله مهر مثلها، لحديث معقل بن سنان المذكور، قال ابن القيم: وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها» ويستحب تقديم شىء من المهر قبل الدخول بها.

٢٠٥ ـ باب ما ورد فى الماء الذى تلقى فيه خرق الحيض

عن أبى سعيد الخدرى قال: قيل: يا رسول الله، إنا نستقى لك الماء من بئر بضاعة، وتلقى فيها لحوم الكلاب، وخرق المحائق، وعذر الناس؟ فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شىء» أخرجه أصحاب السنن[6]،

---

(١) فى: النكاح: حديث (١٠).
(٢) فى: النكاح: حديث (١٢).
(٣) أبو داود: حديث (٢١٢٦)، والبيهقى ٧/ ٢٥٢.
(٤) فى: النكاح: ب (٣٥).
(٥) البخارى فى: الشروط: ب (٦)، ومسلم فى: النكاح: حديث (٦٣)، وأبو داود فى: النكاح: ب (٣٩).
(٦) أبو داود (٦٧)، والترمذى (٦٦).

وهذا لفظ أبى داود، وقال: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها؟ فقلت: ما أكثر ما يكون الماء فيها؟ قال: إلى العانة. قلت: وإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائى ـ مددته عليها ، ثم ذرعته ـ فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذى فتح لى باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. انتهى.

أقول: مسألة الماء من المضايق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق، ويتبلد عند تشعب سبلها كل مدقق، وحاصلها على الوجه الأصح والقول الأرجح: أن الماء فى عنصره طاهر ولغيره مطهر، لا يخرجه عن هذين الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات لا من غيرها. وعن الوصف الثانى إلا ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المتغيرات الطاهرة. ولا فرق بين القليل والكثير منه، وما فوق القلتين وما دونهما، والمتحرك والساكن، والمتستعمل وغير المستعمل، وهذه ست مسائل هى أرجح المذاهب وأقواها دليلاً وحجة.

٢٠٦ ـ باب ما ورد فى غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل

عن حميد الحميرى قال: لقيت رجلاً صحب النبى ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة زادا فى رواية: وليغترفا جميعًا أخرجه أبو داود واللفظ له، والنسائى[1].

وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبى لله فى جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها ـ أو يتوضأ ـ فقالت: إنى كنت جُنبًا، فقال ﷺ: «إن الماء لا يجنب» أخرجه الترمذى[2] وصححه.

وعن نافع أن ابن عمر قال: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضًا أو جُنبًا. أخرجه مالك.

وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبى من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة، وفى رواية: من قدح يقال له الفرق. قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع. أخرجه

(١) أبو داود: حديث (٨١). (٢) حديث (٦٥)، وأبو داود (٦٨).

الخمسة إلا الترمذى، وهذا لفظ الشيخين. والفرق: بفتح الراء وسكونها قدح يسع ستة عشر رطلاً، والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالعراقى.

وعن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان رسول الله جميعًا من إناء واحد. أخرجه البخارى ومالك وأبو داود والنسائى.

٢٠٧ ـ باب ما ورد فى بول الأنثى

عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن على فى حجر رسول الله ﷺ فبال على ثوبه، فقلت: يا رسول الله البس ثوبًا وأعطنى إزارك حتى أغسله، قال: «**إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**» أخرجه أبو داود[1].

قلت: النجاسة هى غائط الإنسان مطلقًا وبوله، إلا الذكر الرضيع، ولعاب كلب، وروث، ودم حيض، ولحم خنزير، وفيما عدا ذلك خلاف، والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه.

والنضح: رش الماء على الشىء ولا يبلغ الغسل.

٢٠٨ ـ باب ما ورد فى تطهير ثوب المرأة

عن أم سلمة أنها قالت لها امرأة: إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله: «**يطهره ما بعده**» أخرجه الأربعة إلا النسائى[2].

ولأبى داود[3] فى أخرى: أن امرأة من بنى عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت: فقال: «**أليس بعدها طريق هى أطيب منها**»، قالت: بلى. قال: «**فهذه بهذه**» انتهى.

قلت: يطهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم، والنعل بالمسح، والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة، وما لا يمكن غسله كالأرض والبئر فتطهيره الصب عليه، أو النزح منه، حتى لا يبقى للنجاسة أثر، والماء هو الأصل فى التطهير، فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع، كما فى هذا الحديث.

---

(١) حديث (٣٧٥)　　(٢) أبو داود (٣٨٣)، والترمذى (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

(٣) حديث (٣٨٤)، وأحمد ٦/ ٤٣٥.

٢٠٩ ـ باب ما ورد فى دم الحيض

عن أسماء بنت أبى بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ، فقالت: أحدنا يصيب ثوبها من دم الحيض، فكيف تصنع به؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه» أخرجه الستة[١].

وعن عائشة قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شىء من دم قالت بريقها، أو مصعته بظفرها. أخرجه البخارى[٢] وهذا لفظه، وأبو داود. وله فى أخرى: فتقرصه بريقها، وفى أخرى للبخارى، قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح سائره، ثم تصلى فيه.

والمصع: التحريك والفرك، وهو المراد بالقرص كما فى رواية أبى داود.

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وحكم دم النفاس حكمه، وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتى الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية، وأنى لهم ذلك.

٢١٠ ـ باب ما ورد فى سكب المرأة ماء الوضوء لأبى الزوج

عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبى قتادة، أنا أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت: فرآنى أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها هى من الطوّافين عليكم والطوافات» أخرجه الأربعة[٣].

٢١١ ـ باب ما ورد فى أكل المرأة من حيث أكلت الهرة

عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، قالت: فوجدتها تصلى، فأشارت إلىّ أن ضيعها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة، وقالت: إن رسول الله

---

(١) البخارى ١/ ٦٦، ومسلم فى: الطهارة: حديث (١١٠)، وأحمد ٦/ ٣٤٦.

(١) فى: الحيض: ب (١١).

(٣) أبو داود (٧٥)، والترمذى (٩٢)، والنسائى ١/ ٥٥، وابن ماجه (٣٦٧).

ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هى من الطوافين عليكم»، وإنى رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها أخرجه أبو داود[1].

٢١٢ ـ باب ما ورد فى إنباذ المرأة فى الجلد

عن سودة بنت زمعة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا نبذ فيه حتى صار شنًّا. أخرجه البخارى والنسائى[2]. والمسك بفتح الميم: الجلد. والشن: القربة البالية.

٢١٣ ـ باب ما ورد فى سواك المرأة

عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يعطينى السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله فأدفعه إليه. أخرجه أبو داود[3].

٢١٤ ـ باب ما ورد فى الاستيحاء من المسألة

عن المقداد أن عليًا رضى الله عنه، أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذى، ماذا عليه؟ فإن عندى ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحيى أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة». أخرجه مالك وأبو داود[4].

وفى أخرى: «ليغسل ذكره وأنثييه». وفى الباب روايات.

٢١٥ ـ باب ما ورد فى مس المرأة

عن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ قبَّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. أخرجه أصحاب السنن[5].

وعن ابن عمر، أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. ومثله عن ابن مسعود.. أخرجه مالك.. والحجة فى المرفوع دون الموقوف.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) البخارى فى: الأيمان: ب (٢١)، والنسائى فى: الفرع: ب (٤).
(٣) فى: الطهارة: ب (٢٨). (٤) أبو داود (٢٠٧)، والموطأ (٤٠).
(٥) أبو داود فى: الطهارة: ب (٦٨)، والترمذى فى: الطهارة: ب (٦٣)، وابن ماجه فى: الطهارة: ب (٦٥).

وعن أبيّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل؟ قال: «**يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلى**» أخرجه الشيخان.

وهذا الحديث منسوخ، وناسخه حديث التقاء الختانين، وفيه وجب الغسل.

٢١٦ ـ باب ما ورد فى صلاة الكسوف للمرأة

عن أسماء بنت أبى بكر، أنها قالت فى صلاة الكسوف: قمت حتى تجلانى الغَشْى، وجعلت أصب فوق رأسى ماء، قال عروة: ولم تتوضأ. أخرجه الشيخان[1].

قلت: صلاة الكسوفين أصح ما ورد فى صفتها ركعتان، فى كل ركعة ركوعان، وورد ثلاثة وأربعة وخمسة، يقرأ بين كل ركوعين، وورد فى كل ركعة ركوع، وندب الدعاء، والتكبير، والتصدق، والاستغفار.

٢١٧ ـ باب ما ورد فى ضيافة المرأة المرء

عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، وأتت بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة من شاة فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ. أخرجه الأربعة[2]، وهذا لفظ الترمذى.

ولأبى داود والنسائى[3] قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. القناع: الطبق. والعلالة: بقية الشىء.

٢١٨ ـ باب ما ورد فى كون المرأة سببًا لنزول آية التيمم

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عقد لى، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر وعاتبنى، ورسول الله ﷺ

---

(١) البخارى فى: الكسوف: ب (١٠)، ومسلم فى: الكسوف: حديث (١١).

(٢) الترمذى فى: الطهارة: ب (٥٩). (٣) أبو داود فى: السنة: ب (٧٥)، والنسائى ١/١٠٨.

واضع رأسه على فخذى، قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء قالت: فعاتبنى. وقال لى ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى، فما يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى. فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى ﴿فتيمموا .. ﴾ الآية قال أسيد بن حضير، وهو أحد النقباء: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر. قالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته أخرجه الستة إلا الترمذى[1]، وهذا لفظ الشيخين. وفى الباب روايات بألفاظ.

٢١٩ ـ باب ما ورد فى الغسل من الجماع

عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع: ثم جهدها، فقد وجب الغسل**» وزاد فى رواية: «**وإن لم ينزل**» أخرجه الخمسة إلا الترمذى، وهذا لفظ الشيخين[2].

وعند أبى داود بعد قوله الأربع: «**فألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل**».

وفى رواية مالك[3].

عن عائشة إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

قيل: شعبها الأربع: رجلاها وشفراها، وقيل: ساقاها ويداها. ومعنى جهدها: باشرها.

٢٢٠ ـ باب ما ورد فى احتلام المرأة

عن عائشة رضى الله عنها سئل النبى ﷺ عن احتلام الرجل؟ فقالت أم سليم: وكذا المرأة إذا احتلمت، أعليها غسل؟ قال: «**نعم، النساء شقائق الرجال**» أخرجه أبو داود والترمذى[4]. الشقيق: المثل والنظير.

وعنها أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ فقال: «**نعم، إذا رأت الماء**»، قالت عائشة: فقلت لها: تربت

---

(١) سبق تخريجه. (٢) البخارى ١/ ٨٠، ومسلم فى: الحيض: حديث (٨٧، ٨٨).

(٣) فى: الطهارة: حديث (٧٢). (٤) أبو داود فى: الطهارة: ب (٩٤)، والترمذى فى: الطهارة: ب (٨٢).

يداك. فقال رسول الله ﷺ: «دعيها يا عائشة، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه» أخرجه مسلم[1] وهذا لفظه، ومالك وأبو داود والنسائى.

ولمسلم[2] فى أخرى: إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما علا أو سبق يكون الشبه. ومعنى قولها: تربت يداك: التعجب والإنكار عليها دون الدعاء.

٢٢١ ـ باب ما ورد فى غسل المرأة

عن ثوبان قال: استفتى النبى ﷺ عن الغسل من الجنابة، فقال: «اما الرجل فلينشر رأسه وليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، ولتعرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها» أخرجه أبو داود.

وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض خمسًا من أجل الضفر» أخرجه أبو داود[3].

وفى أخرى للبخارى، قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

وعن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضى عليك بالماء، فتطهرين» أخرجه الخمسة إلا البخارى وهذا لفظ مسلم[4].

الحثى: أخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد.

وعن عبيد بن عمير الليثى قال: بلغ عائشة، أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمر وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات. أخرجه مسلم[5].

أفرغت الإناء: إذا قلبت ما فيه من الماء.

---

(١) مسلم فى: الحيض: حديث (٣٣).
(٢) فى: الحيض: حديث (٣٤).
(٣) فى: الطهارة: ب (٩٧)، وابن ماجه فى: الطهارة: ب(٩٤)، وأحمد ٦/ ١٨٨.
(٤) مسلم فى: الحيض: حديث (٥٨)، وأبو داود فى: الطهارة: ب (٩٩)، والترمذى فى: الطهارة: ب (٧٧)، والنسائى فى: الطهارة: ب (١٤٩).
(٥) مسلم فى: الحيض (٥، ٤٩).

٢٢٢ ـ باب ما ورد فى الغسل الواحد من الطواف على النساء

عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد. أخرجه الخمسة[١] إلا مسلماً.

وعن أبى رافع «أن رسول الله طاف ذات يوم على نسائه، وكان يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً آخراً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر». أخرجه أبو داود[٢]. الزكاء: الطهارة والنماء.

وعن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود، فليتوضأ بينهما»**. أخرجه الخمسة[٣] إلا البخارى.

وعن عائشة، أن رسول الله كان يغتسل ويصلى الركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل. أخرجه أصحاب السنن[٤].

وعنها، قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق. قال: الفرَق: ثلاثة آصع.

وفى أخرى: عن أبى سلمة قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألناها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، فأفرغت على رأسها ثلاثاً. قالت: وكان أزواج النبى ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. أخرجه الخمسة إلا الترمذى، وهذا لفظ الشيخين[٥].

الوفرة: أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن. والجمة: أطول من ذلك.

وعنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من تور من شبه. أخرجه أبو داود.[٦]

التور: إناء. والشبه محركة: النحاس الأصفر.

---

(١) البخارى فى النكاح (١٠٢)، والنسائى فى: الغسل (٢٥)، وأبو داود فى: الطهارة (٨٤)، والترمذى فى: الطهارة (١٠٦)، وابن ماجه فى: الطهارة (١٠١)، وأحمد (٣، ١٦١).

(٢) أبو داود فى: الطهارة (٨٥).

(٣) مسلم فى: الحيض (٢٧)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذى (١٤١)، وابن ماجه (٥١٧)، والبيهقى ١/ ٢٠٣.

(٤) أبو داود فى: الطهارة: ب (٩٨)، وابن ماجه فى: الطهارة ب (٩٧).

(٥) البخارى فى: الغسل (٣)، وأحمد (٦)، ومسلم فى: فضائل الصحابة حديث: (١٥٨).

(٦) فى: الطهارة: ب (٤٧).

٢٢٣ ـ باب ما ورد فى ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه إليها بعده

عن أم هانئ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب. أخرجه مسلم[١].

وعن عائشة قالت: ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة، ثم جاء فاشتدفأ بى. فضممته إلىّ، وأنا لم أغتسل. أخرجه الترمذى[٢].

وعنها قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله مُحلات ومُحرمات. أخرجه أبو داود[٣].

٢٢٤ ـ باب ما ورد فى غسل الحائض والنفساء

عن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «**خذى فرصة من مسك فتطهرى بها**». قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «**تطهرى بها**». قالت: كيف؟ قال: «**سبحان الله، تطهرى**». فاجتذبتها إلىّ. فقلت: تتبعى بها أثر الدم. أخرجه الخمسة إلا الترمذى[٤].

وفى أخرى: «**خذى فرصةً ممسكة فتوضئى ثلاثاً**». ثم إن النبى ﷺ استحيا وأعرض بوجهه وهذا لفظ الشيخين.

ولمسلم[٥] فى أخرى: أن أسماء ـ وهى بنت شكل ـ سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطُّهور، فتصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تصب عليها الماء. ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**». قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: «**سبحان الله! تطهرى بها**». قالت عائشة: كأنها تخفى ذلك: «**تتبعى أثر الدم**». وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «**تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**». فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين.

---

(١) فى: الحيض: حديث (٧٠). (٢) فى الطهارة: ب (٩١). (٣) فى: الطهارة: ب (٩٩).
(٤) البخارى فى: الحيض: ب (١٣، ١٤)، والنسائى فى: الطهارة: ب (١٥٨)، وأحمد ٦/ ١٢٢.
(٥) فى: الحيض: حديث (٦١).

الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو غيره. وشؤون الرأس: مواصل فتائل القرون وملتقاها، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة فى الغسل.

٢٢٥ ـ باب ما ورد فى إرداف المرء المرأة على الرحل

عن أمية بن أبى الصلت، عن امرأة من بنى غفار قد سماها، قالت: أردفنى رسول الله ﷺ على حقيبة رحله. قالت: فوالله لنزل رسول الله إلى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دم منى، وكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، «فلما رأى رسول الله ﷺ ما بى، ورأى الدم، قال: **«مالك لعلك نفست؟»** قلت: نعم. قال: **«فأصلحى من نفسك، ثم خذى إناء من ماء فاطرحى فيه ملحاً، ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودى إلى مركبك»**، قالت: فلما فتح خيبر رضخ لى من الفىء. قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل فى غسلها حين ماتت. أخرجه أبو داود[1]. نفست المرأة: بضم النون وفتحها، مع كسر الفاء: إذا ولدت. وبفتح النون فقط: إذا حاضت. والرضخ: العطاء القليل. والفىء: ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال.

وفى الحديث: صفة غسل الحائض، وجواز اطراح الملح فى ماء الغسل أيضاً.

٢٢٦ ـ باب ما ورد فى غسل المرأة بعد الموت

عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتن ذلك ـ بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فآذنتنى»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حِقْوَهُ، فقال: **«أشعرنها إياه»** ـ يعنى إزاره ـ وزعم ابن سيرين: أن معنى أشعرنها إياه: ألففنها فيه» وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر.

وفى أخرى: **«اغسلنها وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»** وفيها: قالت أم عطية: إنهن جعلن رأس بنت النبى ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلته، ثم جعلنه ثلاثة قرون. قال سفيان: ناصيتها وقرنيها.

---

(١) فى: الطهارة: ب (١٢٠).

وفى أخرى: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها». أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين[1].

قلت: يجب تكفين الميت بما يستره، ولو لم يملك غيره، وأكمله فى الرجل إزار وقميص وملحفة، أو حلة، وفى المرأة هذه مع زيادة ما؛ لأنها تناسبها زيادة الستر، ولا بأس بالزيادة مع التمكن، من غير مغالاة، وندب تطييب بدن الميت.

٢٢٧ ـ باب ما ورد فى غسل الميت بالماء البارد

عن أم قيس بنت محصن قالت: توفى ابنى، فجزعت عليه، فقلت للذى يغسله: لا تغسل ابنى بالماء البارد فيقتله، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بقولها، فتبسم، ثم قال: «ما قالت؟ طال عمرها». فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت. أخرجه النسائى[2]. وفيه معجزة ظاهرة للنبى ﷺ.

٢٢٨ ـ باب غسل المرأة زوجها بعد الموت

عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «أن أسماء بنت عميس، امرأة أبى بكر رضى الله عنها، غسلت أبا بكر حين توفى، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إنى صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علىَّ من غسل؟ فقالوا: لا. أخرجه مالك[3].

قلت: يجب غسل الميت على الأحياء، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالآخر، ويكون الغسل ثلاثاً أو أكثر بماء وسدر، وفى الآخرة كافور، وتقدم الميامن، ولا يغسل الشهيد، وثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة: «ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك» أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى والبيهقى[4]، وأصله فى صحيح البخارى.

وغسل على فاطمة عليهما السلام، كما رواه الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى، وإسناده حسن.

---

(١) البخارى فى: الجنائز: ب (٨)، ومسلم فى: الجنائز: حديث (٣٦، ٤٠)، وأبو داود فى: الجنائز: ب(٢٩)، والترمذى فى الجنائز: ب (١٥).

(٢) ٤/ ٢٩. (٣) فى: الجنائز: حديث (٣).

(٤) أحمد ٦/ ٢٢٨، وابن ماجه فى: الجنائز: ب (٩)، والدارمى فى: المقدمة: ب (١٤)، والبيهقى ٣/ ٣٩٦.

وقالت عائشة: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود[1].

٢٢٩ ـ باب ما ورد فى دخول النساء الحمام

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام، قالت: ثم رخص للرجال أن يدخلوا فى المآزر. رواه أبو داود ولم يضعفه، والترمذى. وزاد ابن ماجه[2] ولم يرخص للنساء قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب: رووه كلهم من حديث أبى عذرة عن عائشة. وقد سئل أبو زرعة الرازى عن أبى عذرة: هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه. وقال أبو بكر الحازمى[3]: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور. وقال الترمذى: إسناده ليس بذاك القائم.

وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمام حرام على نساء أمتى» رواه الحاكم[4]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وعن أبى أيوب الأنصارى فى حديث طويل يرفعه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام» رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له. والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط[5].

وعن عمر بن الخطاب يرفعه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام» رواه أحمد بطوله.[6] وروى أيضاً عن أبى هريرة، وفيه أبو خيرة، قال المنذرى: لا أعرفه. والحليلة: بفتح الحاء هى الزوجة.

وعن أبى مليح الهذلى: أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام، دخلن على عائشة فقالت: أنتن اللاتي تدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» وراه

---

(١) أحمد ٦/ ٢٦٧، وابن ماجه فى: الجنائز: ب (٩)، وأبو داود فى: الجنائز: ب (٢٨).

(٢) الترمذى فى: الأدب: ب (٤٣)، وابن ماجه فى: الأدب: ب (٣٨).

(٣) أبو بكر الحازمى هو: الإمام الحافظ محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى. قال عنه البخارى: كان من الأئمة الحفاظ، العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، ثقة نبيلاً، أدركه أجله شاباً. له ترجمة فى: البداية والنهاية ١٢/ ٣٣٢، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٦٣، ووفيات الأعيان ١/ ٤٨٨.

(٤) ٤/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٥) ابن حبان (٢٣٨، ٢٠٥٣)، ومجمع الزوائد ١/ ٢٧٨.

(٦) ٣/ ٣٣٩.

الترمذى، واللفظ له، وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه والحاكم[1]، وقال: صحيح على شرطهما.

وروى أحمد وأبو يعلى والطبرانى والحاكم[2] أيضاً، من طريق دراج أبى السمح عن السائب أن نساء دخلن على أم سلمة، فسألتهن: من أنتن؟ قلن: من أهل حمص، قالت: من أصحاب الحمامات؟ قلن: أو بها بأس؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيت زوجها خرق الله عنها ستره».

وعن عائشة أنها سألت رسول الله عن الحمام، فقال: «إنه سيكون بعدى حمامات، ولا خير فى الحمامات للنساء»، فقالت: يا رسول الله، إنهن يدخلنه بإزار، فقال: «لا، وإن دخلنه بإزار ودرع وخمار، وما من امرأة تنزع خمارها فى غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها». رواه الطبرانى[3] فى الأوسط من رواية عبد الله بن لهيعة.

وعن ابن عباس فى حديث طويل يرفعه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام. إلى قوله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم» رواه الطبرانى[4] فى الكبير، وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى.

وعن المقدام عمرو بن معدى كرب قال: قال رسول الله ﷺ «إنكم ستفتحون أفقاً فيها بيوت يقال لها الحمامات، حرام على أمتى دخولها، فقالوا: يا رسول الله، إنها تذهب الوصب، وتنقى الدرن، قال: «فإنها حلال لذكور أمتى حرام على إناثها». رواه الطبرانى[5]. والأفق: بضم الألف وسكون الفاء وبضمها أيضاً: هى الناحية. والوصب: المرض.

وفى رواية: أن عائشة دخل عليها نسوة من نساء أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكورة التى يدخلن نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب» أخرجه أبو داود والترمذى[6]. الكورة: اسم يقع على جهة من الأرض

---

(١) الترمذى (٢٨٠٣)، والحاكم ٤/ ٢٨٩، وابن ماجه (٣٧٥٠). (٢) أحمد (١٩٩)، والحاكم ٤/ ٢٨٨.
(٣) مجمع الزوائد ١/ ٢٧٨. (٤) الطبرانى ١١/ ١٩١. (٥) مجمع الزوائد ١/ ٢٧٨.
(٦) أبو داود فى: الحمام: ب (١)، وآداب الزفاف (٦٣).

مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك.

وعن ابن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بإزار، وامنعوا منها النساء، إلا مريضة أو نفساء**» أخرجه ابن ماجه وأبو داود، و فى إسناده عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم[1].

وعن جابر رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من غير عذر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**» أخرجه الترمذى وحسنه، والنسائى، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[2].

٢٣٠ ـ باب ما ورد فى أحكام الحائض

عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت. فسأل النبى ﷺ بعض أصحابه، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ إلى آخر الآية [سورة البقرة: ٢٢٢] فقال الرسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شىء إلا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعبّاد بن بشير، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله، حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل فى آثارهما وسقاهما من اللبن، فعرفا أنه لم يجد عليهما. أخرجه الخمسة إلا البخارى[3]، وهذا لفظ مسلم. وجد عليه يجد موجدة: إذا غضب.

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى حائضاً فى فرجها أو امرأة فى دبرها، أو كاهناً، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ**» أخرجه الترمذى[4].

---

(١) أبو داود فى: الحمام (١)، وابن ماجه فى: الأدب (٣٨).

(٢) الترمذى فى: الأدب (٤٣)، والنسائى فى: الغسل (٢).

(٣) مسلم فى: الحيض: حديث (١٦)، وابن ماجه (٦٤٤)، وأحمد ٣/ ١٣٢.

(٤) الترمذى (١٣٥).

وعن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا حاضت، وأراد رسول الله أن يباشرها، أمرها أن تتزر بإزار فى فور حيضتها، ثم يباشرها - فيما دون الفرج - وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه. أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين[1].

وفى رواية أبى داود: فى فوح حيضتها.

وفى رواية النسائى، عن جميع بن عمر، قال: دخلت على عائشة مع أمى وخالتى، فسألناها: كيف كان النبى ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن؟ قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن نتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وثدييها[2].

وعند مالك: أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء.

وفى رواية لأبى داود والنسائى[3]: أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه، وهى حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين محتجزة فور حيضتها. وفوح حيضتها بالراء والحاء المهملتين: أى: أوله ومعظمه، والاحتجاز: شد الإزار على العورة، ومنه حجزة السراويل، والحاجز: الحائل بين الشيئين.

وعن زيد بن أسلم «أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال رسول الله: «لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها» أخرجه مالك[4].

وعن معاذ قال: قلت: يا رسول الله، ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ قال: «ما فوق الإزار». والتعفف عن ذلك أفضل»[5] أخرجه رزين.

وعن عكرمة. عن بعض أزواج النبى ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً. ألقى على فرجها ثوباً أخرجه أبو داود[6].

دل الكتاب والسنة على أن إتيان الحائض فى الفرج حرام، وتجوز المباشرة فيما دونه.

---

(١) البخارى فى: الحيض ٥، ومسلم فى: الحيض حديث (٣)، وأبو داود فى: الطهارة (١٠٦)، والترمذى فى: الطهارة (٩٩).

(٢) النسائى ١/ ١٨٩.

(٣) أبو داود (٢٦٧)، والنسائى ١/ ١٥٢.

(٤) مالك فى: الموطأ (٥٧).

(٥) أبو داود فى: الطهارة: باب (٨٣)، وأحمد ٦/ ٧٢.

(٦) أبو داود (٢٧٢).

وعن ابن عباس «أن رسول الله قال: «إذا واقع رجل أهله، وهى حائض، فليتصدق بنصف دينار». أخرجه أصحاب السنن[1].

وفى رواية قال: «إذا أصابها أول الدم ـ والدم أحمر ـ فدينار، وإن أصابها فى انقطاع الدم ـ والدم أصفر ـ فنصف دينار»[2] قال الترمذى: قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً.

وفى رواية أبى داود عن النبى ﷺ «فى الذى يأتى أهله وهى حائض. قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار» قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة[3].

وفى رواية قال: «إذا أصابها فى الدم فدينار، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار».

وعن عائشة قالت: «كنت أغسل رأس النبى ﷺ..وأنا حائض» أخرجه الستة[4].

وعنها قالت: كان النبى يتكئ فى حجرى وأنا حائض، فيقرأ القرآن. أخرجه الخمسة إلا الترمذى[5].

وعنها قالت: قال لى رسول الله: «ناوليني الخمرة من المسجد؟» فقلت: إنى حائض. فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك» أخرجه الخمسة إلا البخارى[6].
والخمرة: حصير صغير من ليف أو غيره بقدر الكف، وهو الذى تتخذه الشيعة الآن للسجود والحيضة: بكسر الحاء: الحالة التى تلزمها الحائض، وبفتحها الدفعة الواحدة من دفعات الحيض.

وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن، وهى حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها، وهى حائض. أخرجه النسائى[7].

---

(١) أبو داود فى: النكاح (٤٧)، وأحمد ٥، ٨، والبيهقى ١/ ٣١٦.
(٢) أبو داود (٢٦٥). (٣) الحديث السابق.
(٤) مسلم فى: الحيض: حدي (١٠)، وأحمد (٦).
(٥) ١/ ٨٢، مسلم فى: الحيض: ب (٣): حديث ١٥، وأحمد ٦/ ١٣٥.
(٦) مسلم (٢٤٥)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذى (١٣٤)، وابن ماجه (٦٣٢)، وأحمد ٢/ ٤٥.
(٧) النسائى ١/ ١٤٧.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما، أن جواريه كن يغسلن رجليه، ويعطينه الخمرة، وهن حيض. أخرجه مالك.

وعن أم سلمة، قالت: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ فى الخميلة، إذ حضت. فانسللت ثياب حيضتى فلبستها، فقال لى رسول الله: «أنفست؟» قلت: نعم. فدعانى. فاضطجعت معه فى الخميلة.. أخرجه الشيخان والنسائى[1].

الخميلة: كساء له خمل، أو إزار.

وعن عمارة بن غراب: «أن عمة له حدثته؛ أنها سألت عائشة، فقالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد! فقالت عائشة: أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ: دخل ليلاً وأنا حائض، فمضى إلى مسجده ـ قال أبو داود: تعنى مسجد بيته ـ فلم ينصرف حتى غلبتنى عيناى. وأوجعه البرد، فقال: «أدنِ منى»، فقلت: إنى حائض، فقال: «اكشفى عن فخذيك»، فكشفت فخذى. فوضع خده وصدره على فخذى، وحنيت عليه. حتى دفىء فنام». أخرجه أبو داود[2]. حتى عليه يحنى: إذا انثنى عليه مائلاً، وحنا يحنو: إذا عطف عليه وأشفق.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أشرب من الإناء وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ، فيضع فاه على موضع فىّ» أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وأبو داود والنسائى[3] ولفظهما: كنت أتعرق العرق وأنا حائض، فأعطيه رسول الله ﷺ، فيضع فمه فى الموضع الذى وضعت فمى فيه. وفى أخرى للنسائى: أن شريح بن هانئ سأل عائشة: هل تأكل المرأة مع زوجها وهى طامث؟ قالت: نعم. كان رسول الله ﷺ يدعنى فآكل معه وأنا عارك، فكان يأخذ العَرْق فيقسم علىّ فيه، فآخذه فأتعرقه، ويضع فمه حيث وضعت فمى من العَرْقَ، ويدعو بالشراب، فيقسم علىّ فيه قبل أن يشرب منه، فآخذه فأشرب منه، ثم أضعه، فيأخذه فيشرب منه، فيضع فمه حيث وضعت فمّى من القدح». الطامث: المرأة الحائض، وهى العارك أيضاً. والعرق: العظم عليه بقية لحم، وتعرقه: أكل اللحم الباقى عليه.

---

(١) البخارى فى: الحيض: حديث (٤)، ومسلم فى: الحيض حديث (٥)، والنسائى فى: النكاح (٨١).

(٢) أبو داود فى: الطهارة: ب (١٠٦).

(٣) مسلم فى: الحيض: حديث (١٤)، والنسائى فى: الطهارة: ب (٥٥).

وعن عبد الله بن سعد الأنصارى، قال: سألت النبى ﷺ عن مواكلة الحائض؟ فقال: واكلها» أخرجه الترمذى[1].

وعن عائشة، أن امرأة قالت لها: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبى ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. أخرجه الخمسة[2]. الحرورية: جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء، وقولها: أحرورية أنت؟ تريد أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة، كخروج أولئك عن جماعة المسلمين.

وعن أم بُسْتة الأزدية ـ واسمها مُسْة ـ قالت: حججت فدخلت على أم المؤمنين، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد من النفاس أربعين ليلة لا تصلى، ولا يأمرها النبى بقضاء صلاة النفاس. أخرجه أبو داود[3].

وعن عائشة رضى الله عنها، أنها قالت فى المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة. أخرجه مالك بلاغاً.

وعن ابن عمر، أنه قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن. أخرجه الترمذى[4].

قلت: لم يأت فى تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة، وكذلك الطهر، فذات العادة المتقررة تعمل بها، وغيرها ترجع إلى القرائن، فدم الحيض يتميز عن غيره، فتكون حائضاً إذا رأت دم الحيض، ومستحاضة إذا رأت غيره، وهى كالطاهرة وتغسل أثر الدم، وتتوضأ لكل صلاة. والحائض لا تصلى ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل، وتقضى الصيام. هذا خلاصة الأدلة الواردة فى هذا الباب، والله أعلم.

٢٣٠ ـ باب ما ورد فى المستحاضة والنفساء

عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل، وقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة.

---

(١) الترمذى (١٣٣).
(٢) أبو داود (٢٦٢)، والنسائى ٤/ ١٩١، وأحمد ٦/ ٣٢.
(٣) أبو داود فى: الطهارة: ب (١١٩).
(٤) الترمذى (١٣١).

أخرجه الخمسة، وهذا لفظ البخارى[1].

ولمسلم[2] «أن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وشكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلى» فكانت تغتسل عند كل صلاة. وله فى أخرى ،قالت عائشة: إنها كانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

وعند النسائى[3]: أن أم حبيب استحيضت، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ، فقال: «ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر أقرائها التى كانت تحيض بها فتترك الصلاة، ثم تنتظر بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاة».

وله فى أخرى: أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها، وتغتسل وتصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة.

وعن حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتنى الصلاة والصوم، قال: « أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذى ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً. قال رسول الله: «سآمرك بأمرين، إيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما، فأنت أعلم، وقال لها: « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضى ستة أيام، أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت: فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومى، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلى، وتغتسلين مع الفجر، فافعلى، وصومى إن قدرت على ذلك»، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلىّ». وبعض الرواة قال: قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلىّ، ولم يجعله من قول النبى ﷺ. أخرجه أبو داود واللفظ له، والترمذى

---

(١) البخارى ١/ ٩٠، ومسلم فى: اللعان: حديث (١٨)، وأبو داود فى: الطلاق: باب(٢٨)، وأحمد٢/ ٢٣٩.

(٢) مسلم فى: الحيض: حديث (٦٥، ٦٦). (٣) النسائى فى: الطهارة: ب (١٣٤).

بنحوه[1]. وعنه: بدل قوله: «**فاتخذى ثوباً**» «**فتلجمى**». والثج: السيل، أرادت أنه يجرى كثيراً. والركضة: الضربة والدفعة. والتلجم: كالاستثفار، وهو أن تشد المرأة فَرجها بخرقة عريضة توثق الدم.

وعن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل؟ فقال: «**سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس فى مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك**». قال ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين. أخرجه أبو داود[2].

وعن أم سلمة، قالت: إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيته لها؟ فقال: «**لتنظر عدد الأيام والليالى التى كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها، ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلّ**» أخرجه الأربعة إلا الترمذى[3].

وعن سمىّ ـ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ـ أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ ليسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب. أخرجه أبو داود. قال أبو داود[4]: وكذلك روى عن ابن عمر، وأنس، وهو قول سالم بن عبد الله، والحسن، وعطاء، رحمهم الله تعالى.

وقال مالك[5]: أظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر ولكن دخل عليهم الوهم فيه، ورواه المسور بن عبد الملك فقال: من طهر إلى طهر، حرفها الناس من ظهر إلى ظهر.

قلت: ذكر القاضى عياض أن رواية المعجمة صحيحة. والله أعلم.

وعن على قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها، اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت. أخرجه أبو داود[6].

---

(١) أبو داود فى: الطهارة: ب (١٠٩)، والترمذى فى: الطهارة: ب (٩٥). (٢) الكنز (٢٦٧٥١).
(٣) النسائى فى: الطهارة: باب(١٣٣)، وفى الحيض: ب(٣)، وأبو داود فى: الطهارة: باب(١٠٧)، وأحمد٦/ ٣٢٠.
(٤) أبو داود فى: الطهارة: ب (١١٢). (٥) الموطأ فى: الطهارة: ب (١٠٧).
(٦) أبو داود فى: الطهارة: ب (١١٣).

وعن عبد الله بن سفيان قال: سألت امرأةٌ ابن عمر فقالت: إنى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب عنى، ثم اغتسلت حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، ثم جئت فكذلك. فقال: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلى ثم استثفرى بثوب، ثم طوفى. أخرجه مالك[1].

وعن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها، ومثله عن حمنة بنت جحش. أخرجه أبو داود[2].

وعن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. أخرجه أبو داود والنسائى[3].

وعن مرجانة مولاة عائشة، قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدَّرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء. تعنى الطهر. أخرجه البخارى فى ترجمته ومالك[4]. القصة: الجص، والمعنى: أن تخرج الخرقة التى تحتشى بها المرأة بيضاء نقية، وقيل: إن القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله.

وعن ابنة زيد بن ثابت، أنه بلغها: أن نساءكن يدعون بالمصابيح من جوف الليل؛ ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كانت النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن. أخرجه البخارى[5] فى ترجمته ومالك.

وعن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة، وكنا نطلى وجوهنا بالورس. تعنى من الكلف. أخرجه أبو داود والترمذى[6].

قلت: النفاس أكثره أربعون يوماً، ولا حد لأقله، وهو كالحيض فى تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام، ولعل الخوارج يخالفون هاهنا كما خالفوا هناك، ولا يعتد بهم، وهم كلاب النار.

---

(١) موطأ مالك فى: الطهارة: حديث (١٠٥).
(٢) أبو داود فى: الطهارة: ب (١١٨).
(٣) أبو داود (٣٠٧، ٣٠٨).
(٤) موطأ مالك فى: الطهارة: حديث (٩٧).
(٥) البخارى فى: الحيض: ب (١٩).
(٦) أبو داود فى: الطهارة: ب (١١٩)، والترمذى فى: الطهارة: ب (١٠٥).

٢٣١ ـ باب ما ورد فى تسمية المرأة على الطعام

عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا عند النبى ﷺ على الطعام لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده؛ وإنَّا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابى كأنه يُدفع، فذهب ليضع يده فى الطعام، فأخذ بيده، ثم قال: «**إن الشيطان ليستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابى ليستحل به، فأخذت بيده. والذى نفسى بيده إن يده لمع يدهما فى يدى. ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل**» أخرجه مسلم وأبو داود.[1] وقوله: «**كأنها تُدفع**» أى: كأن وراءها من يدفعها إلى قدامها.

قلت: تشرع للأكل التسمية والأكل من اليمين، ومن حافتى الطعام لا من وسطه ومما يليه، ويلعق أصابعه والصحفة، والحمد عند الفراغ والدعاء، ولا يأكل متكئاً، هذا حاصل الأدلة الواردة فى آداب الأكل للرجل والمرأة.

٢٣٢ ـ باب ما ورد فى وجود الضب عند المرأة

عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن خالد بن الوليد أخبره: أنه دخل مع النبى ﷺ على ميمونة زوج النبى ﷺ، وهى خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوذاً، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمته إليه، وكان قلما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث عنه، ويُسمىّ له، فأهوى بيده إليه، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرنَ رسول الله ﷺ بما قدمتن له، فقلن: هو الضب، فرفع يده. فقال خالد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه**». قال خالد: فاجتررته فأكلته. ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهنِ أخرجه الستة إلا الترمذى[2]. المحنوذ: المشوى. وعقت: الشىء أعافه إذا كرهته.

قلت: الأصل فى كل شىء الحل، ولا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله، وما سكتا عنه فهو عفو.

---

(١) حديث (٣٧٦٦).

(٢) البخارى فى: الذبائح: ب (٣٣)، ومسلم فى: الصيد: حديث (٤٣، ٤٤)، وأبو داود فى: الأطعمة: ب (٢٧).

٢٣٣ ـ باب ما ورد فى أكل المرأة لحم الخيل

عن أسماء بنت أبى بكر قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ـ ونحن فى المدينة ـ فأكلناه. أخرجه الشيخان والنسائى[١].

وفى الباب أحاديث كلها يدل على جواز أكل لحم الخيول، وهو الحق.

٢٣٤ ـ باب ما ورد فى إهداء لحم الجزور من نعم الجزية إلى النساء

عن أسلم قال: قلت لعمر: إن فى الظهر ناقة عمياء، فقال: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، قلت: وهى عمياء؟ قال: يقطرونها بالإبل، فقلت: وكيف تأكل من الأرض؟ فقال: أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ قلت: بل من نعم الجزية، فقال: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم نعم الجزية، فأمر بها عمر فنحرت، وكان عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة ولا طُريفة إلا جعل منها فى تلك الصحاف، فيبعث بها إلى أزواج النبى ﷺ، ويكون الذى يُبعث إلى حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان من حظها، فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث بها إلى أزواج النبى ﷺ، وأمر بما بقى من لحم تلك الجزور، فصنُع فدعا إليه المهاجرين والأنصار. أخرجه مالك[٢].

٢٣٥ ـ باب ما ورد فى الوليمة على المرأة

عن أنس قال: رأى النبى ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «**ما هذا؟**» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: «**بارك الله لك، أولم ولو بشاة**» أخرجه الستة[٣].

وعنه قال: ما أولم النبى ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش؛ أولم بشاة. وفى رواية: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه. أخرجه الشيخان وأبو داود[٤].

---

(١) البخارى فى: الذبائح: ب (٢٨)، ومسلم فى: الصيد: حديث (٣٨)، والنسائى فى: الضحايا: ب (٢٣، ٣٣).

(٢) فى: الزكاة: حديث (٤٤).

(٣) البخارى فى: النكاح: ب (٧، ٥٤)، ومسلم فى: النكاح: حديث (٧٩، ٨٠)، وأبو داود فى: النكاح: ب (٢٩).

(٤) البخارى فى: النكاح: ب(٦٨، ٦٩)، ومسلم فى: النكاح: حديث(٩٠، ٩١)، وأبو داود فى: الأطعمة: ب(٢).

وعنه قال: أولم النبى ﷺ على صفية بنت حيى بسويق وتمر. أخرجه أبو داود والترمذى[1].

وللبخارى[2] عن صفية بنت شيبة قالت: أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

قلت: الوليمة مشروعة، وتجب الإجابة إليها، ويقدم السابق، ثم الأقرب باباً، ولا يجوز حضورها إذا أفضت إلى معصية.

٢٣٦ ـ باب ما ورد فى العقيقة عن الجارية

عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً**» أخرجه أصحاب السنن[3]. مكافئتان: بكسر الفاء، يريد شاتين مسنتين تجوزان فى الضحايا، لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة.

وعن نافع، أن ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وإنما كان يعق عن ولده بشاة شاة، عن الذكور والإناث، وكذلك كان يفعل عروة بن الزبير. قال مالك: وبلغنى أن على بن أبى طالب كان يفعل ذلك. أخرجه مالك[4].

وعن على «أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن بشاة، وقال: «**يا فاطمة، احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة**»، فوزناه فكان وزنه درهماً، أو بعض درهم. أخرجه الترمذى[5]. وعن جعفر بن محمد عن أبيه، عن فاطمة: «أنها وزنت شعر الحسن والحسين، وزينب، وأم كلثوم، وتصدقت بزنة ذلك فضة. أخرجه مالك[6].

قلت: العقيقة مستحبة، وهى شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى، يوم سابع المولود، وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، هذا خلاصة الأدلة فى هذا الباب.

*****

(١) أبو داود فى: الأطعمة: ب (٢)، والترمذى فى: النكاح: ب (١١).
(٢) فى: النكاح: ب (٧٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) فى: العقيقة: ب (٢).
(٥) حديث (١٥١٩).
(٦) فى: العقيقة: حديث (٢، ٣).

٢٣٧ ـ باب ما ورد فى دواء الجارية وعلاج النساء

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين**.. إلى قوله: فأخذت ثلاثة أكمؤ أو خمساً، أو سبعاً، فعصرتهن فى قارورة، وكحلت بها جارية لى عمشاء فبرأت.

وعن امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبى ﷺ ـ واسمها سلمى ـ قالت: ما كان ينال رسول الله ﷺ قرحة، ولا نكبة، إلا أمرنى أن أضع عليها الحناء. أخرجه الترمذى[١].

وعن أسماء بنت عميس قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «**بم تستمشين؟**» قلت: بالشبرم. قال: «**حار حار**». قالت: ثم استمشيت بالسنا. فقال ﷺ: «**لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت كان فى السنا**». أخرجه الترمذى[٢].

قوله تستمشين: أى بم تستطلقين؟ وبأى دواء تسهلين بطنك، وكنى عن ذلك بالمشى؛ لاحتياج الإنسان فيه إلى التردد بالمشى إلى الخلاء. والشبرم: حب صغير يشبه الحمص يتخذ فى الأدوية. وقوله: حار مار تأكيد. والسنا نبت معروف يتداوى به.

وعن أم قيس بنت محصن، قالت: دخلت بابن لى على رسول الله ﷺ وقد ألقت عليه من العذرة، فقال: «**علام تدغرن أولادكن بهذه العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندى، فإن فيه سبعة أشفية،منها ذات الجنب،يسعط به من العذرة، ويُلد به من ذات الجنب**». قال الزهرى: بين لنا اثنين ولم يبين لنا الخمسة. أخرجه الشيخان وأبوداود[٣].

والعود الهندى: هو القسط. قوله: «**علام تدغرن**»: الدغر: علاج العذرة برفع لهاة الصبى المعذور بالإصبع. والعلاق: كذا فى بعض الروايات، والمعروف الأعلاق. والعذرة: وجع يعرض فى الحلق من الدم.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب بعض أهله وعك، أمر بالحساء من الخمير فيصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، ويقول: «**إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء**». أخرجه الترمذى[٤] وصححه. يرتو: أى يشد الفؤاد ويقويه. ويسرو: أى يكشف عنه ضره ويزيله.

---

(١) فى: الطب: ب (١٣). (٢) حديث (٢٠٨١)، والصحيحة (١٧٩٨)

(٣) البخارى ٧/ ١٦٤، ومسلم فى: السلام: حديث (٧٦، ٧٨)، وأبو داود (٣٨٧٧).

(٤) فى: الطب: ب (٣).

وعن سهل بن سعد قال: لما جرح وجه رسول الله ﷺ يوم أحد، جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه، وعلى يسكب عليها الماء، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رماداً، فألصقته بالجرح، فاستمسك الدم. أخرجه الشيخان والترمذى[1].

قلت: يجوز التداوى، والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر، ويحرم بالمحرمات، ويكره الاكتواء، ولا بأس بالحجامة.

٢٣٨ ـ باب ما ورد فى التماس الجارية الرقية وأخذ الأجر عليها

عن أبى سعيد قال: كنا فى مسير لنا فنزلنا منزلاً. فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحى سليم لديغ، وإن نفرنا غيّب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية، فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فقلنا له: أكنت تحسن الرقية؟ فقال: لا. ما رقيت إلا بأم الكتب، قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتى رسول الله ﷺ فنسأله، فلما قدمنا ذكرناه له، فقال: «وما يدرك أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لى بسهم» أخرجه الخمسة إلا النسائى[2].

النفر: هنا الرجال خاصة، وأرادت أنهم غائبون عن الحى. ومعنى نأبنه: أى نتهمه.

قلت: لا بأس بالرقية بما يجوز من اللدغ والعين والحمى وغيرها.

وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من الرقى والتمائم والتولة شركاً**» فقالت امرأة: لا تقولوا هذا، لقد كانت عينى تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودى فيرقينى فتسكن. قال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان: كان ينخسها بيده، فإذا رقاك كف عنها. إنما كان يكفيك أن تقولى كما كان يقول رسول الله ﷺ: «**أذهب البأس رب الناس، أشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً**» أخرجه أبو داود[3]. التولة: بكسر التاء وفتح الواو: ما يحبب المرأة إلى زوجها من أنواع السحر.

---

(١) البخارى فى: الجهاد: ب (٨٠)، والترمذى فى: الطب: ب (٣٤).

(٢) البخارى فى: الطب: ب (٣٣)، ومسلم فى: السلام: حديث (٦٥)، والترمذى فى: الطب: ب (٢٠).

(٣) فى: الطب: ب (١٧).

٢٣٩ ـ باب ما ورد فى طلاق النساء

عن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد، فهى واحدة. أخرجه أبو داود.

وفى رواية ذكرها رزين: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ـ ثلاث مرات ـ فهى واحدة، إن أراد التوكيد للأولى، وكانت غير مدخول بها.

وعنه: أن رجلاً قال له: إنى طلقت امرأتى مائة تطليقة، فماذا ترى علىّ؟ فقال: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً. أخرجه مالك بلاغاً.

وعن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**»، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟. أخرجه النسائى[1].

وعن عبد الله بن يزيد بن ركانه، عن أبيه عن جده، قال: «**يا رسول الله، إنى طلقت امرأتى البتة، فقال: «ما أردت بها؟»** قلت: واحدة، فقال: «**والله ما أردت بها إلا واحدة؟**» قلت: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه، فطلقها الثانية فى زمن عمر، والثالثة فى زمن عثمان. أخرجه أبو داود والترمذى[2].

وعن مالك بلغه: أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق، أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب إلى عامله أن مره أن يوافينى بمكة فى الموسم، فبينما عمر يطوف إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال له عمر رضى الله عنه: من أنت؟ قال: أنا الذى أمرت أن أجلب إليك، فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية، ماذا أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ فقال الرجل: لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر: هو ما أردت.

وعن نافع ـ مولىً ابن عمر ـ كان يقول: فى الخلية والبرية، كل واحدة منهما ثلاث تطليقات، أخرجه مالك[3].

وعن مالك، أنه بلغه أن علياً كان يقول فى الرجل يقول لامرأته: أنت علىّ

---

(١) ٦/ ١٤٢.
(٢) أبو داود فى: الطلاق: ب (١٤)، والترمذى (١١٧٧).
(٣) فى: الطلاق: حديث (٧).

حرام؛ أنها ثلاث تطليقات.

وعن ابن عباس، أنه قال: من حرم امرأته فليس بشيء، هي يمين يكفرها، ويقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] أخرجه الشيخان واللفظ لهما، والنسائي وعنده: أتى رجل ابن عباس، ثم تلا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [سورة التحريم: ١] ثم قال: عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة.

وعن مالك، أنه بلغه: أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال ابن عمر: أراه كما قالت. فقال: يا أبا عبد الرحمن، لا تفعل، قال: أنا أفعل؟ أنت فعلته.

وعن خارجة بن زيد قال: كنت جالساً عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها. ففارقتني، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر، قال: ارتجعها إن شئت، إنما هي واحدة، وأنت أملك بها. أخرجه مالك[1].

وعن مسروق، قال: ما أبالي إن خيرت امرأتي واحدة، أو مائة، أو ألفاً، بعد أن تختارني، ولقد سألت عائشة عنها؟ فقالت: خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟ أخرجه الخمسة[2].

قلت: حاصل أدلة المقام: أن الطلاق جائز من مكلف مختار، ولو هازلاً، لمن كانت في طهر لم يمسها فيه، ولا طلقها في الحيضة التي قبله، أو في حمل قد استبان، ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة، وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تحلل رجعة خلاف، والراجح عدم الوقوع، ويقع بالكناية مع النية، وبالتخيير إذا اختارت الفرقة، وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه، ولا يقع بالتحريم، والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقه يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعياً، ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره.

*****

(١) في: الطلاق: حديث (١٢).

(٢) البخاري في: الطلاق: ب (٥)، ومسلم في: الطلاق: حديث(٢٦ـ ٣)، وأبو داود في: الطلاق: ب(١٢).

٢٤٠ ـ باب ما ورد فى الطلاق ثلاثاً قبل الدخول

عن طاووس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها جعلوها واحدة؟ قال ابن عباس: بلى. كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، وصدراً من إمارة عمر رضى الله عنهما، فلما رأى أن الناس تتايعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[١].

وعن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتى، فذهبت معه، فسأل ابن عباس وأبا هريرة فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، فقال: إنما طلاقى إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. أخرجه مالك وهذا لفظه، وأبو داود.

وعن عطاء بن يسار قال: سأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها، فقال عطاء: إنما طلاق البكر واحدة. فقال لى عبد الله: إنما أنت قاص. الواحدة تُبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. أخرجه مالك[٢].

٢٤١ ـ باب ما ورد فى طلاق الحائض

عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر النبى ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل». أخرجه الستة[٣].

وفى رواية لمسلم: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

٢٤٢ ـ باب ما ورد فى طلاق المكره والمجنون والسكران

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» أخرجه الترمذى[٤].

---

(١) أبو داود فى: الطلاق: ب (١٠).
(٢) فى: الطلاق: حديث (٣٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) حديث (١١٩١)، والإرواء ٧/ ١١٠.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمكره. وقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ**». أخرجه البخاري في ترجمته[1].

وفي أخرى له عن عثمان «**ليس لسكران، ولا لمجنون طلاق**».

وله في أخرى عن ابن عباس قال: «**ليس لمستكره، ولا لمجنون طلاق**».

٢٤٣ ـ باب ما ورد في الطلاق قبل العقد

عن مالك، أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أثم، أن ذلك لازم له إذا نكحها.

وعن ابن مسعود: أنه كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق إذا لم يسم قبيلة، أو امرأة بعينها، فلا شيء عليه إلا فيما يملك. أخرجه مالك[2].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتق، ولا بيع، إلا فيما يملك، ومن حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له، ولا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله**». أخرجه أبو داود والترمذي[3].

وعن ابن عباس قال: جعل الله الطلاق بعد النكاح. أخرجه البخاري في ترجمته.

٢٤٤ ـ باب ما ورد في طلاق العبد والأمة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان**» وفي نسخة: «**وقرؤها حيضتان**» أخرجه أبو داود والترمذي[4].

وعن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق العبد امرأته ثنتين، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان. أخرجه مالك[5].

---

(١) في: الطلاق: باب الطلاق في: الأغلاق. (٢) في: الطلاق: حديث (٧٣).
(٣) أبو داود في: الطلاق: ب (٧)، والترمذي في: الطلاق: ب (٦).
(٤) أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢). (٥) في: الطلاق: حديث (٥٠).

وعن أبى حسن ـ مولى بنى نوفل ـ قال: قلت لابن عباس: مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك، فهل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم بقيت له واحدة، قضى بذلك رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائى[1].

وعن نافع قال: كان ابن عمر يقول: من أذن لعبده أن ينكح، فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه. أخرجه مالك[2].

وعن سليمان بن يسار، أن نُفيعاً ـ مكاتباً كان لأم سلمة ـ زوج النبى ﷺ، أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها ثنتين، ثم أراد أن يراجعها: فسأل عثمان وزيد بن ثابت؟ فقالا: حرمت عليك. أخرجه مالك.

وعن ابن عباس قال: طلاق الأمة خمس: عتقها، وطلاق زوجها، وبيع سيدها، وهبته لها، وميراثها. أخرجه رزين.

وعن عائشة قالت: أردت أن أعتق عبدين لى، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أبدأ بالرجل قبل المرأة. أخرجه أبو داود والنسائى، وزاد رزين: لئلا يكون لها خيار.

وعنها قالت: كان فى بريرة ثلاث سنن: أعتقت فخيرت فى زوجها وقال النبى ﷺ فيها: «الولاء لمن أعتق». ودخل والبرمة تفور، فقرب إليه خبز وإدام من أدم البيت فقال: «ألم أر البرمة تفور؟» قالوا: إنه لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: «هو عليها صدقة ولنا هدية». أخرجه الستة[3].

وعن ابن عباس قال: «إن زوج بريرة كان عبداً يقال له «مغيث» وكأنى أنظر إليه خلفها، يطوف ودموعه تسيل على لحيته، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟» فقال لها رسول الله ﷺ: «لو راجعته»، فقالت: يا رسول الله، تأمرنى، قال: «لا، إنما أشفع»، قالت: لا حاجة لى فيه. أخرجه الخمسة إلا مسلماً[4].

وعن مالك قال: بلغنى أن حفصة أم المؤمنين زوج النبى ﷺ أعلمت زبراء ـ وهى أمة كانت لبنى عدىّ ـ وعتقت تحت عبد: أنه إن سكت فلا خيار لك، فقالت:

---

(١) أبو داود فى: الطلاق: ب (٦). (٢) فى: الطلاق: حديث (٥١).
(٣) سبق تخريجه. (٤) البخارى ٧/ ٦٢، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقته ثلاثاً.

قلت: مسأله الباب أنه إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل، وإذا أعتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت فى زوجها.

٢٤٥ ـ باب ما ورد فى أحكام متفرقة من الطلاق وذمه

عن عبد الله بن عمر قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع. أخرجه النسائى[١]. قلت: وترجم به البخارى، والله أعلم.

وعن مالك، قال: سمعت ابن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر رضى الله عنه يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل، ويتزوجها زوج غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم يردها الأول؛ أنها تكون عنده على ما بقى من طلاقها. قال مالك: وتلك السنة التى لا خلاف فيها عندنا.

وعن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» أخرجه أبو داود[٢].

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه، وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، والبيهقى فى حديث قال: «وإن المختلعات هن المنافقات، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير ما بأس فتجد ريح الجنة، أو قال: رائحة الجنة»[٣].

وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وغيره[٤]. قال الخطابى المشهور: فيه عن محارب بن دثار، عن النبى ﷺ ولم يذكر فيه ابن عمر. والله أعلم.

وعن عائشة قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلق، وهى امرأته إذا راجعها وهى فى العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله

---

(١) فى الطلاق. ب (٢)　　(٢) حديث (٢١٧٧).　　(٣) سبق تخريجه

(٤) حديث (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

لا أطلقك فتبينين منى، ولا أؤويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال. أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فأخبرتها بذلك، فسكتت حتى جاء النبى ﷺ فأخبرته، فسكت، فنزل القرآن ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق. أخرجه الترمذى(١).

وعن عمران بن حصين، أنه سأله رجل طلق امرأته ثم واقعها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير السنة، وراجعت لغير السنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد. أخرجه أبو داود(٢).

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن مالها ما قدر لها**». أخرجه الستة(٣).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»، أخرجه أبو داود والترمذى(٤).

وعن عبد الرحمن بن عوف، أنه طلق امرأته فمتعها بوليدة. أخرجه مالك.

٢٤٦ ـ باب ما ورد فى شؤم المرأة

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن كان الشؤم فى شىء: ففى الفرس، والمرأة، والمسكن**» أخرجه الثلاثة(٥).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشؤم: فى المرأة، والدار، والفرس**» متفق عليه.

وفى رواية «**الشؤم فى ثلاثة: فى المرأة، والمسكن، والدابة**». وشؤم المرأة: ألا تلد، وقيل: غلاء مهرها، وسوء خلقها.

٢٤٧ ـ باب ما ورد فى إعانة المظاهر فى كفارة الظهار

عن سلمة بن صخر البياضى قال: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب

---

(١) فى: الطلاق: ب (١٦). (٢) حديث (٢١٨٦). (٣) سبق تخريجه.

(٤) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذى (١١٨٤).

(٥) البخارى فى: الطب (٤٣، ٥٤)، ومسلم فى: السلام: حديث (١١٥ ـ ١٢٠)، وأبو داود فى: الطب.

غيرى، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئاً يتتابع بى حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شىء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومى، فأخبرتهم الخبر، فقلت: امشوا معى إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «**أنت بذاك يا سلمة؟**» قلت: أنا بذاك يا رسول الله - مرتين - وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فىّ بما أراك الله، قال: «**حرر رقبة**»، قلت: والذى بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتى، قال: «**فصم شهرين متتابعين**». قلت: وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام؟ قال: «**فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً**». قلت: والذى بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق، فليدفعها إليك، «**فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها**» فرجعت إلى قومى فقلت: وجدت عندكم الضيق ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأى، وقد أمر لى بصدقتكم». أخرجه أبو داود والترمذى[1].

ولأبى داود[2] فى أخرى أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لمم، وكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله فيه كفارة الظهار. التتابع: التهافت فى الشر واللجاج فيه، ولا يكون إلا فى الشر. ومعنى نزوت: وثبت عليها، وأراد به الجماع. ومعنى بتنا وحشين: أى لا طعام لنا، يقال: أوحش الرجل إذا جاع، وتوحش: إذا خلا بطنه، والنعت وحش

قلت: الظهار هو قول الزوج لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى، أو ظاهرتك، أو نحو ذلك، فيجب عليه قبل أن يمسها أن يكفّر بعتق رقبة، فإن لم يجد فليطعم ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين، ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم، وله أن يصرف منها لنفسه وعياله، وإذا كان الظهار مؤقتاً: فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت، وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر فى المطلق، أو ينقضى وقت المؤقت، وظهار العبد نحو ظهار الحر، وصيام العبد فى الظهار شهران كالحر بالاتفاق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٢٤٨ ـ باب ما ورد فى تسمية المملوكين والمملوكات

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: عبدى وأمتى، ولا يقول المملوك: ربى وربتى، وليقل المالك: فتاى وفتاتى، وليقل المملوك: سيدى وسيدتى، فإنكم المملوكون والرب هو الله عز وجل**». أخرجه الشيخان وأبو داود[١].

وفى رواية: «**لا يقل أحدكم: عبدى وأمتى، وليقل: فتاى**».

وفى رواية أخرى لمسلم: «**لا يقولن أحدكم: عبدى وأمتى، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله**».

٢٤٩ ـ باب ما ورد فى عتق المملوكات وإعتاق النساء لمماليكهن

عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فلا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهى حرة. أخرجه مالك[٢].

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**». أخرجه أبو داود والترمذى. وذووا الأرحام: الأقارب، ويطلق فى الفرائض عليهم من جهة النساء، والمحرم من ذوى الأرحام: من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت. ومذهب الشافعى: أنه يعتق عليه الأصول والفروع دون الإخوة.

وعن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، قلت: ولو لم تشترطى علىّ لم أفعل غيره، فأعتقتنى واشترطت علىّ. أخرجه أبو داود[٣].

وعن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى، أن أمه أرادت أن تعتق، فأخرت ذلك إلى أن تصبح، فماتت، فقلت للقاسم بن محمد: فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: إن سعد بن عبادة أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمى هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: «**نعم**». أخرجه مالك[٤].

وعن يحيى بن سعيد قال: توفى عبد الرحمن بن أبى بكر فى نومة نامها، فعتقت عنه أخته عائشة رقاباً كثيرة. أخرجه مالك[٥].

---

(١) مسلم فى الألفاظ من الأدب: حديث (١٣، ١٤)، وأبو داود (٤٩٧٥). (٢) فى: العتق: حديث (٦).
(٣) حديث (٣٩٣٢). (٤) فى: العتق: حديث (١٣). (٥) فى: العتق: حديث (١٤).

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فقال الزبير: إن بنيه موالي وقال موالي أمهم: بل هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان، فقضى للزبير بولائهم. أخرجه مالك[1].

٢٥٠ ـ باب ما ورد في التدبير والكتابة

عن نافع، أن ابن عمر دبر جاريتين، فكان يطأهما وهما مدبرتان. أخرجه مالك.

وعن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي، فلتحتجب منه**». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

وعن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها.. الحديث. أخرجه الستة، وزاد النسائي: كاتبت بريرة على نفسها في تسع أواق، في كل سنة أوقية، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها ـ وكان عبداً ـ فاختارت نفسها. قال عروة: ولو كان حراً ما خيرها.

قلت: خلاصة هذين البابين: أن العتق مشروع، وأفضل الرقاب أنفسها، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها، ومن ملك رحمه عتق عليه، ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه، وإلا أعتقه الإمام والحاكم، ومن أعتق شركاً له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم إن كان موسراً، وإلا عتق نصيبه فقط، واستسعى العبد، ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق، ويجوز التدبير، فيعتق لموت مالكه، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه، ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه فيصير عند الوفاء حراً، ويعتق منه بقدر ما سلم، وإذا عجز من تسليم مال الكتابة عاد في الرق، ومن استولد أمته فلا يحل له بيعها، وعتقت بموته أو بتخييره لعتقها.

٢٥١ ـ باب ما ورد في عدة المطلقة والمختلعة

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله تعالى العدة للطلاق، فكانت أول من نزل فيها العدة للطلاق.

وعن ابن عباس قال: قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِن**

---

(١) في العتق: حديث (٢١).

(٢) أبو داود في العتق (١)، والترمذي في البيوع: ب (٣٥).

ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فنسخ من ذلك فقال ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، أخرجه أبو داود والنسائى. التربص: المكث والانتظار. والقروء: جمع قرء ـ بفتح القاف ـ وهو الطهر عند الشافعى، والحيض عند أبى حنيفة.

وعنه فى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق بها أن يراجعها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أخرجه النسائى.

وعن سليمان بن يسار، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة، وكان قد طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها، لا يرثها ولا ترثه. أخرجه مالك[1].

وعن الرُّبيع بنت معوِّذ، أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها ﷺ ـ أو أُمرت ـ أن تعتد بحيضة. أخرجه الترمذى والنسائى[2]. الاختلاع فى ألفاظ الفقه: هو أن يطلقها على عوض، وفائدته: إبطال الرجعة إلا بنكاح جديد.

٢٥٢ ـ باب ما ورد فى عدة الوفاة للنساء

عن أم سلمة: أن امرأة من أسلم ـ يقال لها: سبيعة ـ توفى عنها زوجها وهى حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبى ﷺ فقال لها: «انكحى» أخرجه الستة إلا أبا داود[3]. وهذا لفظ البخارى.

ولفظ مسلم: أن أم سلمة قالت: إن سبيعة نُفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله، فأمرها أن تتزوج.

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته

(١) فى: الطلاق: حديث (٥٦، ٥٨). (٢) الترمذى (١١٨٥)، والدارقطنى ٣/ ٢٥٦.
(٣) البخارى ٧/ ٨٣، ومسلم فى: الطلاق: حديث (٣٦)، والنسائى ٦/ ١٩٤، وأحمد ٦/ ٤١٢.

امرأة فقالت: توفى عنها زوجها وهى حامل، فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين. فقال أبو سلمة: أخبرنى رجل من أصحاب النبى ﷺ أنه أمر مثل هذه أن تتزوج، قال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك. أخرجه النسائى.

وعن نافع قال: سئل ابن عمر عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل؟ فقال: إذا وضعت فقد حلت. وقال عمر: لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت. أخرجه مالك[1].

وعن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، يعنى فى أم الولد. أخرجه أبو داود[2].

وعن ابن عمر أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة. أخرجه مالك[3].

قلت: عدة طلاق الحامل بالوضع، والحائض بثلاث حيض، وغيرهما بثلاثة أشهر، والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حاملاً بالوضع، ولا عدة على غير مدخول بها، والأمة كالحرة. وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين، والمكث فى البيت الذى كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره.

٢٥٣ ـ باب ما جاء فى استبراء النساء

عن أبى سعيد قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم، فأصابوا سبايا، فكأنهم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فنزل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أى: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. أخرجه الخمسة إلا البخارى[4].

وعن العرباض بن سارية قال: «نهى النبى ﷺ أن توطأ السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن». أخرجه الترمذى[5].

وعن رويفع بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله

---

(١) فى: الطلاق: حديث (٨٤). (٢) أو داود (٨ ـ ٢٣). (٣) الموطأ فى: الطلاق (٩٢).
(٤) مسلم فى: الرضاع (٣٣)، وأبو داود فى: النكاح (٤٤)، والترمذى فى: النكاح (٣٦)، والنسائى (٥٩)، وأحمد (٤).
(٥) الترمذى فى: السير (١٥).

واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبى حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم». أخرجه أبو داود والترمذى[1].

وعن أبى الدرداء قال: نظر رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره إلى امرأة مجح بباب فسطاط، فسأل عنها، فقيل: أمة فلان، فقال: «لعله يريد أن يلم بها؟» فقالوا: نعم. قال: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟» أخرجه مسلم وأبو داود[2]. المجحّ: بجيم ثم حاء مهملة من مادة أجحّ: الحامل إذا دنا وقت ولادتها. والفسطاط: الخيمة الكبيرة. وألمّ بها إذا قاربها، والمراد به هنا الجماع. والضمير فى «يورثه ويستخدمه»: راجع إلى الولد الذى فى بطنها، والمعنى: أن أمره مشكل: إن كان ولده لم يحل له استعباده، وإن كان ولد غيره لم يحل له توريثه.

وعن ابن عمر قال: إذا وُهبت الوليدة التى توطأ، أو بيعت، أو أعتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء. أخرجه رزين وعلقه البخارى.

قلت: حاصل مسألة الاستبراء: أن استبراء الأمة المسبية أو المشتراة ونحوهما بحيضة واجب إن كانت حائضاً، والحامل بوضع الحمل، ومنقطعة الحيض حتى يتبين حملها، ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقاً، ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه؛ لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا قياس صحيح، بل هو محض رأى مجرد، والله أعلم.

٢٥٤ ـ باب ما ورد فى السكنى والنفقة

عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها وهو غائب، فأرسل إليه وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنينى»، فلما حلّت ذكرت له: أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول الله: «أما أبو جهم فلا يدع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»، فانكحى أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: «انكحى أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه

(١) أبو داود فى: النكاح: ب (٤٤)، والترمذى فى: الزهد: ب (٣٩).
(٢) مسلم فى: النكاح: حديث (١٣٩)، والحاكم ٢/ ١٩٤.

خيراً، واغتبطت. أخرجه الستة[1] إلا البخارى

قوله: يغشاها أصحابى: أى يأتون منزلها كثيراً، وقوله: «فآذنينى»: أى أعلمينى، وأراد بقوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه»: التأديب والضرب، وقيل: أراد به كثرة الأسفار عن وطنه.

وعن نافع: أن ابنة سعيد بن زيد، كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان، فطلقها البتة، فانتقلت، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر. أخرجه مالك[2].

وعن جابر قال: طلقت خالتى، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبى ﷺ فقال: بلى فجدى نخلك، فعسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً.

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[3]. جد النخل: إذا قطع ثمرها.

وعن مجاهد فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] قال: كان قضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند أهله واجباً، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾ إلى قوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فجعل الله تعالى تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت فى وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ فالعدة كما هى واجبة عليها. قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهل زوجها، فتعتد حيث شاءت. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها.

أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى[4].

وعن يحيى بن سعيد، قال: جاءت امرأة إلى عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت حرثاً لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه؟فنهاها عن ذلك، وكانت تخرج إليه سحراً فتظل فيه، ثم تدخل المدينة فتبيت فى بيتها. أخرجه مالك[5].

---

(١) مسلم فى: الطلاق باب (٦) حديث (٣٦)، وأبو داود (٢٢٨٤)، وأحمد ٦/ ٤١٣، والبيهقى ٧/ ١٧٧

(٢) الموطأ فى: الطلاق: حديث (٤٠).

(٣) مسلم فى: الطلاق: حديث (٥٥)، والنسائى فى: الطلاق: ب (٧١)، وأبو داود فى: الطلاق: ب (٤٠).

(٤) البخارى فى تفسير سورة (٣)، (٤١)، وأبو داود فى: الطلاق: ب (٤٥)، والنسائى فى: الجنائز: ب (١١٥١).

(٥) الموطأ فى: الطلاق: حديث (٨٩).

قلت: النفقة تجب على الزوج للزوجة المطلقة رجعياً لا باتناً، فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى، والمعتدة عدة الوفاة لا نفقة لها ولا سكنى، إلا أن تكونا حاملتين، لعدم وجود دليل يدل على ذلك فى غير الحامل.

٢٥٥ ـ باب ما ورد فى الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال

عن حميد بن نافع قال: أخبرتنى زينب بنت أبى سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت: دخلت على أم حبيبة ـ زوج النبى ﷺ ـ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ـ خلوق أو غيره ـ فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله يقول: «**لا حل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**». قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...**» الحديث أو ذكرت نحوه. وقالت: سمعت أمى أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إن ابنتى توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها، فقال ﷺ: «لا» ـ مرتين أو ثلاثاً ـ ثم قال: «**إنما هى أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول**» قالت زينب: كانت المرأة فى الجاهلية إذا توفى عنها زوجها، دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، حتى تمر عليها سنة، ثم تؤتى بحيوان ـ حمار أو شاة أو طير ـ **فتفتض** به، **فقلما تفتض** بشىء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمى بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

قال مالك: **تفتض**: تمسح به جلدها. أخرجه الستة[1]. **الحفش**: بيت صغير قصير، سمى حفشاً لضيقه.

وعن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كُست أو أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز. أخرجه الخمسة إلا الترمذى. النبذة: القدر

---

(١) البخارى ٢/ ٩٩، ومسلم فى: الطلاق باب (٩) حديث (٥٨)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذى (١٨)، والنسائى ٦/ ١٩٨، وابن ماجه (٣٥)، وأحمد ٦/ ٣٧.

يسير من الشيء. والكست: لغة في القسط. وهو شيء معروف يتبخر به. والأظفار: ضرب من العطر.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلى، ولا تكتحل، ولا تمتشط بشيء، إلا بالسدر تغلف به رأسها**» أخرجه الأربعة[1] إلا الترمذي، وهذا لفظ أبي داود. الممشقة: ما صبغ بالمشق، وهي المغرة بسكون الغين.

وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر وزوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، فإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً.

قال ابن المسيب: ولها مهرها كاملاً بما استحل منها. أخرجه مالك[2].

وعن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها، وهي حاد على زوجها ابن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان. أخرجه مالك[3].

الرمص: البياض الذي تقذفه العين رطباً.

وعن ابن مسعود: أنه تلا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فقال: هذه عدد المطلقات، واستثنى الله تعالى من ذلك غير المدخول بها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ثم أنزل الله رخصة الحوامل منهن بقوله: ﴿وَأُوْلاتُ

---

(١) البخاري في الحيض (١٢) والجنائز (٢٩)، ومسلم في الجنائز: حديث (٣٤)، وأبو داود في: الصلاة: ب (٢٤١)، وابن ماجه في: الجنائز: ب (٥٠)، وأحمد (٦).

(٢) في النكاح: حديث (٢٧).

(٣) في: الطلاق: حديث (١٠٥).

الأحمال أجلُهنَّ أن يضعْن حملَهن﴾ أى: من مطلقة أو متوفى عنها. أخرجه رزين.

٢٥٦ ـ باب ما ورد فى العمرى والرقبى

عن نافع، أن ابن عمر ورث من أخته حفصة داراً كانت أسكنت فيها بنت زيد ابن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض ابن عمر المسكن، ورأى أنه له. أخرجه مالك.

قلت: العُمرى: أن يعطى الإنسان آخر داراً أو أرضاً، يقول له: هى لك عمرى أو عمرك، فإذا مت رجعت إلى. والرُّقبى: أن يعطيه إياها على أن تكون للباقى منهما، فيقول: إن متُّ قبلك فهى لك، وإن متَّ قبلى فهى لى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

٢٥٧ ـ باب ما ورد فى فداء المرأة عن زوجها

عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة فى فداء أساراهم، بعثت زينب فداء زوجها أبى العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبى العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رقَّ لها رقة شديدة، ثم قال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذى لها»، فقالوا: نعم. وكان ﷺ أخذ عليه، أو وعده أن يخلى سبيل زينب إليه، وبعث ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال لهما: «كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب، فتصحباها، فتأتيا بها». أخرجه أبو داود[1].

٢٥٨ ـ باب ما ورد فى قسمة النساء بين المسلمين

عن ابن عمر قال: حارب بنو النضير وقريظة رسول الله ﷺ، فأجلى بنى النضير وأقرَّ قريظة ومنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين. أخرجه الشيخان وأبو داود[2].

الإجلاء: النفى عن الأوطان.

---

(١) أبو داود فى: الجهاد: ب (١٢١)

(٢) البخارى فى المغازى. ب (١٤)، ومسلم فى. الجهاد: حديث (٦٢)، وأبو داود فى: الجهاد: ب (١١٦).

٢٥٩ ـ باب ما ورد فى النهى عن قتل النساء

عن عبد الرحمن بن كعب، أن النبى ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبى الحُقيق عن قتل النساء والولدان، فقال رجل منهم: لقد برحت امرأته علينا بالصياح، فأرفع السيف عليها، فأذكر النهى فأكفّ، ولولا ذلك، لاسترحنا منها.

أخرجه مالك وأحمد والإسماعيلى فى مستخرجه، ورجاله رجال الصحيح[١].

قلت: يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا أن يقاتلوا، فيدفعوا بالقتل.

وعن ابن عمر قال: وجُدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى ﷺ، فنهى عن قتل النساء والصبيان. أخرجه الشيخان وغيرهما[٢].

٢٦٠ ـ باب استيهاب المرأة من الرجل للفداء

عن سلمة بن الأكوع، فى ذكر غزوة فزارة: وفيهم امرأة منهم معها ابنة لها من أجمل العرب، قال: فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلنى أبو بكر ابنتها. فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق، فقال: «يا سلمة، هب لى المرأة». فقلت: يا رسول الله، قد أعجبتنى، وما كشفت لها ثوباً. ثم لقينى من الغد، فقال: «يا سلمة، هب لى المرأة، لله أبوك». فقلت: هى لك يا رسول الله، ما كشفت لها ثوباً. فبعث بها رسول الله إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسرى بمكة. أخرجه مسلم وأبو داود[٣].

٢٦١ ـ باب ما ورد فى إصابة المرأة فى الغزو

عن عبد الله بن عون، فى غزو بنى المصطلق: أصاب يومئذ جويرية ـ يعنى رسول الله ﷺ ـ. الحديث. أخرجه الشيخان[٤].

٢٦٢ ـ باب ما ورد فى أن الخالة بمنزلة الأم فى حضانة البنات

عن البراء بن عازب، فى قصة عمرة القضاء: أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك:

---

(١) الترمذى (١٥٦٩)، وأحمد ٢/ ٢٢، والطبرانى ١٩/ ٧٥.

(٢) التاريخ الكبير للبخارى ٥/ ٣١٠، والترمذى (١٥٦٩)، وأحمد ١/ ٢٥٦، والطبرانى ١٢/ ٣٨٣.

(٣) مسلم فى الجهاد: حديث (١٤٦)، وأبو داود (٢٦٩٧)، وأحمد ٤/ ٤٦.

(٤) أبو داود فى: الجهاد: ب (٩١).

يخرج فقد مضى الأجل، فخرج ﷺ، فتبعته ابنة حمزة تنادى: يا عم يا عم، فتناولها على، فقال لفاطمة: دونك بنت عمك، فحملتها، فاختصم فيها على وزيد وجعفر، فقال على: هى ابنة عمى، وقال جعفر: هى ابنة عمى وخالتها تحتى، وقال زيد: هى بنت أخى، فقضى بها ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلى: «أنت منى وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خَلقى وخُلقى»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا» أخرجه الشيخان[1].

قلت: الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح، ثم الخالة، ثم الأب، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبى بين أبيه وأمه، فإن لم يوجد من له فى ذلك حق بنص الشارع أكفله من كان له فى كفالته مصلحة.

٢٦٣ ـ باب ما ورد فى إرسال الكتاب على يد المرأة

عن علىّ رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن فيها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها»، فانطلقنا وخيلنا تتعادى بنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجى الكتاب، فقالت: ما معى كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب ابن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ... الحديث. أخرجه الخمسة إلا النسائى[2].

روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة. والظعينة: فى الأصل المرأة ما دامت فى الهودج، ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة، ثم نقلت إلى المرأة نفسها سافرت أو قامت. والعقاص: الخيط الذى تشد به المرأة أطراف ذوائبها، والمعنى: أخرجت الكتاب من ضفائرها المعقوصة.

٢٦٤ ـ باب ما ورد فى اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار

عن أنس قال: اتخذت أم سليم خنجراً أيام حنين، فرآها النبى ﷺ ذات يوم

---

(١) البخارى ٣/ ٢٤٢، وأبو داود (٢٢٨٠)، والترمذى (١٩٠٤).

(٢) البخارى فى: الجهاد: ب (١٤١)، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (١٦١)، وأبو داود فى: الجهاد: ب (٩٨)، والترمذى فى: تفسير سورة (٦٠)، وأحمد (١)، (٧٩).

والخنجر معها، فقال لها: «ما هذا يا أم سليم؟» فقالت: اتخذته حتى إذ دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل ﷺ يضحك، فقالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك، فقال لها: «يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن». أخرجه مسلم وأبو داود[1]. البقر. الشق.

٢٦٥ ـ باب ما ورد فى غيرة النساء على النساء

عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: «أغرت؟» فقلت: وهل مثلى لا يغار على مثلك؟ فقال ﷺ: «لقد جاءك شيطانك». قلت: أو معى شيطان؟ قال: «ليس أحد إلا ومعه شيطان». قلت: ومعك؟ قال: «نعم، ولكنى أعاننى الله عليه فأسلم»، أخرجه مسلم والنسائى[2].

قوله: «فأسلم»: أى انقاد واذعن، وصار طوعاً، فلا يكاد يعرض لى بما لا أريد، وليس من الإسلام الذى هو بمعنى الإيمان.

وعنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، وهو فى بيتى، فأخذنى أفْكَلٌ، فارتعدت من شدة الغيرة، فكسرت الإناء، ثم ندمت، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام». أخرجه أبو داود والنسائى[3]. الأفكل: بفتح الهمزة، الرعدة من برد أو خوف.

٢٦٦ ـ باب ما ورد فى غيبة النساء

عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، حسبكَ من صفية قصرها، قال: «لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته». قالت: وحكيت له على إنسان، فقال: «ما أحسب أنى حكيت على إنسان وإن لى كذا وكذا». أخرجه أبو داود والترمذى[4].

٢٦٧ ـ باب ما ورد فى غناء الجوارى يوم العيد

عن عائشة، قالت: دخل علىَّ النبى ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال: مزمارة الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: «دعهما»، فلما غفل

(١) أحمد ٣/ ١٠٩. (٢) النسائى فى النساء (٤). (٣) أبو داود فى: البيوع: ب (٨٩).
(٤) أبو داود فى: الأدب ب (٣٥).

غمزتهما فخرجتا. قالت: وكان يوم عيد، وكان السودان يلعبون بالدرق والحراب في المسجد، فسألت النبي ﷺ فقال: «أتشتهين أن تنظري؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»، حتى إذا مللت قال: «حسبك؟» قال: نعم، قال: «فاذهبي» أخرجه الشيخان والنسائي[1].

بعاث: اسم حصن للأوس كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج. وقولها انتهرني: أي زجرني. وبنو أرفدة: بفتح الفاء وكسرها، جنس من الحبش يرقصون.

وعن عامر بن سعد، قال: دخلت على قُرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، فإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ من أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت اذهب، لقد رخّص لنا في اللهو عند العرس. أخرجه النسائي[2].

٢٦٨ ـ باب ما ورد في فصل الحكومة في امرأتين

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت امرأتان ومعهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجنا إلى سليمان عليه السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل ـ يرحمك الله ـ هو ابنها، فقضى به للصغرى» أخرجه الشيخان والنسائي[3].

٢٦٩ ـ باب ما ورد في حفظ المرأة من نخس الشيطان

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بني آدم من مولود إلا ينخسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارخاً من نخسه إياه، إلا مريم وابنها». أخرجه الشيخان[4]. الاستهلال: صياح المولود عند الولادة. والصراخ: الصياح والبكاء.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بابن مريم في الدنيا والآخرة ليس بيني وبينه نبي، والأنبياء إخوة أبناء علات: أمهاتهم شتى ودينهم واحد». أخرجه الشيخان وأبو داود[5].

---

(١) البخاري في: العيدين: ب (٢)، ومسلم في: العيدين ب (١٦)، وابن ماجه في: النكاح ب (٢١)
(٢) في: النكاح: ب (٨٠).
(٣) البخاري في: الأنبياء: ب (٤٠)، ومسلم في: الأقضية: حديث (٤)، والترمذي في: القصاة ب (١٤).
(٤) البخاري ٤/ ١٩٩، ومسلم في: الفضائل: حديث (١٤٦)، وأحمد (٢).
(٥) البخاري ٤/ ٢٠٣، ومسلم في الفضائل حديث (١٤٣)، (١٤٤)، وأبو داود (٤٦٧٥)

أبناء العلات: هم الإخوة من أب واحد وأمهاتهم شتى، وضده أبناء الأخياف، وإذا كانوا لأب واحد وأم واحدة فهم بنو الأعيان.

٢٧٠ ـ باب ما ورد فى امرأة أبى طلحة

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «**رأيتنى دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء ـ امرأة أبى طلحة ـ إلى قوله: ورأيت قصراً بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر ابن الخطاب، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك، فوليت مدبراً**»، فبكى عمر وقال: أمنك أغار يا رسول الله؟. أخرجه الشيخان[١].

٢٧١ ـ باب ما ورد فى حبه ﷺ لعائشة رضى الله عنها

عن عمرو بن العاص، قال: سألت رسول الله ﷺ: أى الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**»، فقلت: ومن الرجال؟ قال: «**أبوها**»، فقلت: ثم من؟ قال: «**عمر**»، ثم عدّ رجالاً. أخرجه الشيخان والترمذى[٢].

٢٧٢ ـ باب ما ورد فى حبه ﷺ لفاطمة عليها السلام

عن أسامة، قال: كنت جالساً عند النبى ﷺ، إذ جاء على والعباس يستأذنان، فقال: «**أتدرى ما جاء بهما؟**» قلت: لا، قال: «**لكنى أدرى، ائذن لهما**»، فدخلا فقالا: يا رسول الله، جئناك نسألك أىُّ أهلك أحب إليك؟ قال: «**فاطمة بنت محمد**»، قالا: ما جئناك نسألك عن النساء، قال: «**أحب أهلى إلىّ من أنعم الله عليه**» ـ وأنعمت عليه ـ يعنى أسامة بن زيد ـ. الحديث. أخرجه الترمذى[٣].

٢٧٣ ـ باب ما ورد فى قوله ﷺ: «إنكن صواحب يوسف»

عن ابن عمر، قال: لما اشتد بالنبى ﷺ المرض، قيل له: الصلاة، فقال: «**مروا أبا بكر فليصلّ بالناس**»، فقالت عائشة: إن أبا بكر رقيق القلب.. إلى قولها: فلو أمرت عمر؟ فقال: «**مروا أبا بكر فليصلّ**»، فعاودته، فقال: «**مروه فليصلّ، فإنكن صواحب يوسف**». أخرجه البخارى[٤]. أراد بقوله: «**صواحب يوسف**»: امرأة

---

(١) البخارى ٥/ ١٢، وأحمد ٣/ ٣٧٢)، والصحيحة (١٠٤٥).

(٢) البخارى فى: الاعتصام: ب (٢)، والنسائى فى: عشرة النساء: ب (٣).

(٣) الترمذى فى المناقب: ب (٣١)

(٤) البخارى ١/ ١٦٩.

العزيز والنساء اللاتى قطعن أيديهن، أى: إنكن تحسِّنَّ للرجل ما لا يجوز، وتعنن على رأيه.

٢٧٤ ـ باب ما ورد فى سبب ورود آية الحجاب

عن عمر قال: وافقت ربى فى ثلاث: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[البقرة: ١٢٥] وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبى ﷺ فى الغيرة، فقلت: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت كذلك، أخرجه الشيخان[1]، وزاد فى رواية: وفى أسارى بدر.

٢٧٥ ـ باب ما ورد فى إقامة المرء مع المرأة عند مرضها

عن عثمان بن عبد الله بن موهب، فى حديث طويل: وأما تغيبه ـ يعنى عثمان ابن عفان ـ عن بدر، فإنه كان تحته رقية بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبى ﷺ: «أقم معها ولك أجر ممن شهد بدراً وسهمه.» الحديث أخرجه البخارى والترمذى[2].

٢٧٦ ـ باب ما ورد فى كون المرء خليفة فى النساء

عن سعد بن أبى وقاص قال: «خلّف النبى ﷺ علياً فى غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفنى فى النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبى بعدى» أخرجه الشيخان والترمذى[3].

٢٧٧ ـ باب ما ورد فى هم المرء من أمر المرأة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ لنسائه: «إن أمركن مما يهمنى من بعدى، وليس يصبر عليكن إلا الصابرون الصديقون» ثم قالت لأبى سلمة بن عبد الرحمن: سقى الله أباك من سلسبيل الجنة، وكان عبد الرحمن بن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بأرض بيعت بأربعين ألفاً، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أوصى

(١) البخارى فى: الصلاة: ب (٣٢)، ومسلم فى: الإيمان: حديث (٢ - ٣).
(٢) البخارى فى: مناقب الأنصار: ب (٤٣)، والترمذى فى: تفسير سورة (٩، ١٧).
(٣) البخارى ٥/ ٤٢، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (٣٢)، والترمذى (٣٧٢٤).

عبد الرحمن بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف. أخرجه الترمذى وصححه[1].

السلسبيل: اسم عين فى الجنة.

٢٧٨ ـ باب ما ورد فى رؤيا المرأة

عن سلمى، وهى امرأة من الأنصار، قالت: دخلت على أم سلمة وهى تبكى، فقلت: ما يبكيك؟ قالت: رأيت الآن رسول الله ﷺ فى المنام وعلى رأسه ولحيته التراب، وهو يبكى، فقلت: وما يبكيك يا رسول الله؟ قال: «شهدت قتل الحسين آنفاً». أخرجه الترمذى.

٢٧٩ ـ باب ما ورد فى الاستغفار للأم

عن حذيفة بن اليمان فى حديث طويل، قال: ـ يعنى النبى ﷺ ـ «غفر الله تعالى لك ولأمك..» وفى آخر الحديث: «إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» أخرجه الترمذى[2].

٢٨٠ ـ باب ما ورد فى تسمية ولد المرأة

عن عائشة، قالت: رأى رسول الله ﷺ فى بيت الزبير مصباحاً، فقال: «يا عائشة، ما أرى أسماء إلا قد نفست، فلا تسموه حتى أسميه»، فسماه عبد الله، وحنكه بتمرة بيده. أخرجه الترمذى[3].

٢٨١ ـ فضائل نساء نبينا المطهرات

ذكر خديجة عليها السلام وهى بنت خويلد: عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أتى جبريل عليه السلام فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت ومعها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هى أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها، وبشرها ببيت فى الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب. أخرجه الشيخان[4].

القصب: هنا اللؤلؤ المجوف، والصخب: الصيحة والجلبة، والنصب: التعب.

وعن عائشة. قالت: ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على

(١) الترمذى (٣٧٤٩). (٢) أحمد ٥/ ٣٩١. (٣) الترمذى (٣٨٢٦).
(٤) البخارى فى: مناقب الأنصار: ب (٢٠)، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (٧١، ٧٢).

خديجة، وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها فى صدائق خديجة، وربما قلت له: كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: «**إنها كانت وكانت، وكان لى منها الولد**». قالت: وتزوجنى بعدها بثلاث سنين. أخرجه الشيخان والترمذى[1].

وعن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة**» ـ وأشار الراوى إلى السماء والأرض ـ أخرجه الشيخان والترمذى[2].

وزاد رزين فى رواية: قال ﷺ: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**».

قلت: وما زاده رزين أخرجه البخارى بدون ذكر خديجة وفاطمة ـ رضى الله عنهما ـ والله أعلم.

ذكر فاطمة رضى الله عنها: عن جميع بن عمير قال: دخلت مع عمتى على عائشة، فسألت: أى النساء كانت أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة، قيل: ومن الرجال؟ قالت: زوجها. أخرجه الترمذى[3].

وعن أم سلمة، قالت: دعا رسول الله ﷺ فاطمة عام الفتح، فناجاها، فبكت، ثم ناجاها، فضحكت، قالت: فلما توفى رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها وضحكها؟ قالت: أخبرنى أنه يموت فبكيت، ثم أخبرنى أنى سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران فضحكت. أخرجه الترمذى[4].

ذكر عائشة رضى الله عنها: قالت: قال لى رسول الله ﷺ «**يا عائش، هذا جبريل يقرؤك السلام، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، قالت: وهو يرى مالا أرى**» أخرجه الخمسة[5].

وعن أبى موسى، قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عنه عائشة. إلا وجدنا عندها منه علماً. أخرجه الترمذى[6].

---

(١) البخارى فى: النكاح: ب (٨٠ ١)، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (٧٤ ٧٦)، والترمذى فى المناقب ب (٦١).

(٢) سبق تخريجه (٣) حديث (٣٨٦٨)، وقال «حسن غريب». (٤) فى المناقب ب (٣)

(٥) البخارى ٨/ ٥٥، ومسلم (١٨٩٦)، وأحمد ٦/ ٨٨

(٦) حديث (٣٨٨٣)، وقال «حسن صحيح»

وعن أبي وائل قال: لما بعث على عماراً والحسن إلى الكوفة، ليستنفرهم، خطب عمار فقال: إني لأعلم أنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة. ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تتبعون أو إياها. أخرجه البخاري[1].

قلت: المختار في مشاجرة الأصحاب والصحابيات ألا يخاض فيها، ويحسن الظن بهم وبهن، ولا يسلك مسلك الخوارج والروافض في السب والشتم، وجحد الفضائل وإنكار الفواضل، فإن ذلك من عمل الشيطان، وقد أضل جبلاً كثيراً من هذه الأمة وذهب بهم إلى الغواية، عصمنا الله تعالى.

ذكر صفية بنت حيي رضي الله عنها: عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: إنها بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**» قالت: قالت لي حفصة: أنت ابنة يهودي، فقال النبي ﷺ: «**إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فبم تفتخر عليك؟**» ثم قال: «**اتقي الله يا حفصة**». أخرجه الترمذي وصححه، والنسائي[2]، والحديث دليل على اعتبار النسب البعيد، ولله الحمد.

ذكر سودة بنت زمعة رضي الله عنها: عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح: ماتت سودة. فسجد، فقيل له في ذلك. فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**» وأيّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ. أخرجه أبو داود والترمذي[3] ولم يسمياها، وذكرها رزين في رواية وسماها.

ذكر أم أيمن رضي الله عنها: عن أنس قال: قال أبو بكر لعمر بعد وفاة النبي ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما أتيا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، قالت: بلى، إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسول الله، ولكن أبكي على أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها. أخرجه مسلم[4].

٢٨٢ ـ باب ما ورد في فضائل أهل بيته ﷺ

عن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية، وأنا جالسة على باب بيت النبي ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]

---

(١) في: الفتن: ب (١٨).
(٢) الترمذي: حديث (٣٨٩٤).
(٢) أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١).
(٤) في: فضائل الصحابة: حديث (١٠٣).

وفى البيت رسول الله ﷺ وعلى، وفاطمة، والحسن والحسين، رضى الله عنهم فجللهم بكساء، وقال: «**اللهم إن هؤلاء من أهل بيتى، فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**»، فقلت: يا رسول الله، ألست من أهل البيت؟ فقال: «**إنك إلىّ خير، أنت من أزواج النبى ﷺ**» أخرجه الترمذى[1]. الرجس: النجس وكل مستقذر، وقيل: الإثم.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ حين نزلت ﴿**إنما يريد الله...**﴾الآية يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة قريباً من ستة أشهر فيقول: الصلاة أهل البيت ﴿**إنما يريد الله... إلى قوله: تطهيراً**﴾. أخرجه الترمذى[2].

وعن عائشة، قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل أسود، فجاء الحسن فأدخله، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء على فأدخله، ثم قال: ﴿**إنما يريد الله...**﴾ الآية. أخرجه مسلم[3].

المرط: كساء من خز أو صوف يتغطى به. والمرحل: الموشى المنقوش الذى فيه صور الرحال، وقال الجوهرى: هو إزار خز فيه علم، وفى القاموس: هذا تفسير غير جيد، إنما ذلك تفسير المرجل بالجيم.

وعن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا وإنى تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله تعالى، هو حبل الله، الذى من اتبعه كان على هدى، ومن تركه كان على الضلالة. وعترتى أهل بيتى**». فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: «**أيم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، فيطلقها، فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده**». أخرجه مسلم[4].

وسمّى النبى ﷺ القرآن العزيز وأهل بيته ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقيل. وقيل: العرب تقول لكل نفيس خطير: ثقل، فجعلهما ثقلين إعظاماً لقدرهما، وتفخيماً لشأنهما. والعصبة: أهل الرجل من قبل الآباء والأجداد، وعلى كل حال فقد دل الحديث على عظيم مرتبة أهل بيته ﷺ، وأولهم فاطمة، ثم ابناها، ثم زوجها؛ حيث قرنهم مع القرآن، وأطلق عليهم الثقل، كما أطلقه على كلام الله. وسياق الحديث يدل على الحض على اتباع الكتاب، وإكرام أهل بيت. وتعاهدهم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) حديث (٦ ٣٢)، وقال: حسن غريب.
(٣) فى: فضائل الصحابة: حديث (٦١)
(٤) فى: فضائل الصحابة: حديث (٣٧).

بالخدمة الحسنة والتضحية الصادقة، وهم باقون مع القرآن إلى ما بقى إن شاء الله تعالى، فمن كان منهم فى هذا الزمان وكان فى القول والعمل مع السنة المطهرة وآيات القرآن فتعظيمه على الأمة وخدمته فى الملة واجب حتماً، ومن أنكر ذلك فقد أنكر الكتاب والحديث. وأزوجه ﷺ داخلات فى منطوق لفظ أهل البيت ومفهومه، فلا يشك فى ذلك من له أدنى إلمام بهذا العلم الشريف، بل هن المقصود الأولى بآية التطهير، وغيرهن داخل فيها ثانياً وبالتبع، فمن أخرجهن من أهل البيت فقد ظلم وتعدى، وتجاوز الحد، وخالف السنة، وفارق الفرقان. وأما عترته ﷺ فلهم فضائل جمة أيضاً غير ما ذكرناه. والحق الواضح والصواب الأبلج: أن الآية الشريفة تشمل الأزواج والعترة كليهما، ولا يخرج أحدهما منها أبداً، ومن هنا يقال لهن: الأزواج المطهرات، ولا تبال بالنواصب والروافض، فإن منهم من هم كلاب النار.

٢٨٣ ـ باب ما ورد فى فضيلة نساء قريش

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده» وكان أبو هريرة يقول: ولم تركب مريم ابنة عمران بعيراً قط. أخرجه الشيخان[1].

أحناه: من الحنو وهو العطف. وأرعاه: من المراعاة والحفظ، والاحتياط والرفق به، وتخفيف الكلف والإثقال. وذات يده: ما يملك من مال وغيره.

٢٨٤ ـ باب ما ورد فى أمر المرء المرأة بالعتق

عن أبى هريرة ـ مرفوعاً ـ فى فضل بنى تميم، وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال ﷺ: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل». أخرجه الشيخان[2].

٢٨٥ ـ باب ما ورد فى إحياء الموؤودة

عن أسماء بنت أبى بكر، قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيرى، وكان يحيى الموؤودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: أنا أكفيك مؤنتها، فيأخذها، فإذا ترعرعت، قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤنتها. أخرجه

(١) البخارى ٧/ ٧، ٨، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (٢٠٠، ٢٠٢)، وأحمد ٢/ ٢٧٥.
(٢) البخارى ٣/ ١٩٤، ٥/ ٢١٢، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (١٩٨).

البخارى[1]. الموؤودة: الطفلة، كانوا إذا ولد لأحدهم بنت حفر لها حفرة ودفنها، وهى حية، غيرةً وأنفة، فحرم الله تعالى ذلك.

٢٨٦ ـ باب ما ورد فى الكلام مع المرأة فى أمور الدين

عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «**ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟**» فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**»، فقال ابن عمر: إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وما أرى أن رسول الله ﷺ ترك الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام. أخرجه الستة إلا أبا داود[2].

حدثان الشىء: أوله، والمراد به قرب عهدهم بالجاهلية، وأن الإسلام لم يتمكن بعد، فكأنهم كانوا ينفرون لو هدمت الكعبة وغيرت هيئتها.

٢٨٧ ـ باب ما ورد فى الأجر فى البضع

عن أبى ذر، فى حديث يرفعه: «وفى بُضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها فى حرام، أكان عليه وزر؟**» قالوا: نعم. قال: «**كذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر**» أخرجه مسلم والترمذى[3]. وهذا من تمام رحمة الله على عباده وإمائه، يثيبهم على ما فيه قضاء شهوتهم، إذا نووا أداء حق الزوجة وصون الفرج، ولله الحمد.

٢٨٨ ـ باب ما ورد فى إظلال العرش لمن خاف الله فى النساء

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله فى ظله**... الحديث» وفيه: «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنى أخاف الله» أخرجه الستة إلا أبا داود[4]. وفى معنى هذا الحديث قوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ**﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

---

(١) فى: مناقب الأنصار: ب (٢٤).

(٢) البخارى فى: الحج: ب (٤٢)، ومسلم فى: الحج: حديث (٣٩٩، ٤٠٤).

(٣) مسلم فى: الزكاة: حديث (٥٢).

(٤) البخارى ١/ ١٦٨، ومسلم فى: الزكاة: حديث (٩١)، والترمذى (٢٣٩١)، والنسائى ٨/ ٢٢٢.

٢٨٩ ـ باب ما ورد فى نهى النساء عن سب الحمى

عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم السائب، فقال: «مالك تزفزفين؟» فقالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبى الحمى، فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد» أخرجه مسلم[١]. أصل الزفيف: الحركة الشديدة، كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى، ويروى بالراء من رفرفة جناح الطائر، وهى تحريكه عند الطيران، فشبه حركة رعدتها به، والأول أكثر. والله أعلم.

٢٩٠ ـ باب ما ورد فى ثواب بلاء المؤمنة

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة» أخرجه مالك والترمذى[٢].

٢٩١ ـ باب ما ورد فى وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت أولادهن

عن أبى سعيد قال: قالت النساء للنبى ﷺ: يا رسول الله، غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً، فوعظهن وأمرهن، وكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: يا رسول الله، واثنين؟ قال: «واثنين» أخرجه الشيخان[٣].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له فرطان من أمتى دخل الجنة بهما». قالت عائشة: ومن كان له فرط؟ قال: «ومن كان له فرط، يا موفقة»، قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «أنا فرط أمتى، لن يصابوا بمثلى». أخرجه الترمذى[٤].

الفرط: السابق المتقدم على القوم فى طلب الماء والمنزل، وإذا مات للإنسان ولد صغير فهو فرط له.

٢٩٢ ـ باب ما ورد فى مواريث النساء

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما

---

(١) فى البر والصلة حديث (٥٣).
(٢) الترمذى (٢٣٩٩).
(٣) البخارى فى الجنائز ب (٦، ٩١)، ومسلم فى البر: حديث (١٥٢).
(٤) الترمذى. حديث (٦٢ ـ ١)، وأحمد ١/ ٣٣٤.

رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد زنى، لا يرث من أبيه ولا يرثه» أخرجه الترمذى[1]، ولم يذكر «ولا يرثه». والمعاهرة: الزنى، والعاهر الزانى، وعاهر بها: إذا زنى بها.

وعن بريدة قال: جعل النبى للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم. أخرجه أبو داود[2].

٢٩٣ ـ باب ما ورد فى ميراث البنات والأخوات

عن الأسود بن يزيد، قال: أتانا «معاذ» باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفى وترك ابنة وأختاً؟ فقضى للابنة بالنصف، وللأخت بالنصف. أخرجه البخارى وهذا لفظه، وأبو داود.

وعن هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت؟ فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبى موسى، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ثم قال: أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقى للأخت فأخبر أبو موسى، فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم. أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى[3]. الحبر: بالفتح والكسر: العالم.

٢٩٤ ـ باب ما ورد فى ولد المرأة الملاعنة

عن مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه: ثم لورثتها من بعدها. أخرجه أبو داود[4]. الملاعنة: التى لاعنها زوجها وانتفى من ولدها.

وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها. وولدها الذى لاعنت عنه» أخرجه أبو داود والترمذى[5].

اللقيط: الطفل الذى يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه: وهو حر لا ولاء عليه لأحد عند أكثر الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أن ولاء اللقيط لملتقطه، واحتج بهذا الحديث، وليس بحجة عند الأكثر، ولا ثابت عند أكثر أهل النقل.

---

(١) حديث (٢١١٣)، والمشكاة (٥٤ ٣)　　(٢) فى: الفرائض ـ ب (٦)

(٣) البخارى فى الفرائض. ب (٨)، والترمذى فى الفرائض: ب (٤).

(٤) فى الفرائض ب (٩)

(٥) أبو داود فى الفرائض ـ ب (٩)، والترمذى فى الفرائض ـ ب (٢٣).

٢٩٥ ـ باب ما ورد فى ميراث المعتدة

عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان عند جدى ـ حبان ـ امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهى ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت: أنا أرثه فلم أحض، فاختصموا إلى عثمان، فقضى لها بالميراث، فلامته الهاشمية، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا ـ يعنى علياً ـ أخرجه مالك[١].

وعن عبد الرحمن الأعرج، أن عثمان بن عفان ورَّث نساء ابن مُكَمِل منه، وكان طلقهن وهو مريض. أخرجه مالك[٢].

وعن ربيعة بن عبد الرحمن، قال: سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق، فقال: إذا طهرت فآذنينى، فآذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة كانت بقيت لها، وهو مريض يومئذ، فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها. أخرجه مالك[٣].

٢٩٦ ـ باب ما ورد فى ميراث ذوى الأرحام

عن محمد بن أبى بكر بن حزم، أنه سمع أباه كثيرا يقول: كان عمر كثيرًا يقول: عجبًا للعمة تورَث ولا ترث. أخرجه مالك.

وعن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابن أخت القوم منهم**».

أخرجه أبو داود، والنسائى[٤] عن أنس، وعنده «**إن ابن أخت القوم من أنفسهم**».

٢٩٧ ـ باب ما ورد فى ميراث المرأة من الدية

عن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر يقول: الدية على العاقلة، وهم يرثونها، ولا ترث المرأة من دية زوجها، فقال له الضحاك بن سفيان: إن رسول الله ﷺ كتب إلىّ أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها، وكانت من قوم آخرين، فرجع عمر رضى الله عنه عن قوله» أخرجه أبو داود والترمذى[٥] وصححه.

---

(١) فى: الطلاق حديث: (٤٣).
(٢) فى: الطلاق: حديث (٤١).
(٣) فى: الطلاق: حديث (٤٢).
(٤) أبو داود: حديث (٥١٢٢)، والنسائى ٥/١٠٦.
(٥) أبو داود فى الفرائض: ب (١٨)، ومالك فى: العقول: حديث (٩).

٢٩٨ ـ باب ما ورد فى ميراث الصدقة للمرأة

عن بريدة، قال: «أتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمى بوليدة، وإنها ماتت، وتركت الوليدة؟ فقال: **«قد وجب أجرك، وردها عليك الميراث»**. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[١].

وعن مالك، أنه بلغه رجلاً من الأنصار تصدق على أبويه بصدقة فهلكا، فورث ابنهما المال، وكان نخلاً، فسأل النبى ﷺ عن ذلك؟ فقال له: **«لقد أجرت فى صدقتك وردها عليك الميراث»**.

٢٩٩ ـ باب ما ورد فى ميراث الأبوين وولد الأبناء والزوجة

عن ابن عباس قال: كان المال للولد، والوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع، أخرجه البخارى[٢].

وعن زيد بن ثابت قال: ولد الأبناء بمنزلة الأبناء، إذا لم يكن دونهم أبناء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر، فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر، فللبنت النصف ولابن الابن ما بقى؛ لقول رسول الله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر»** أخرجه البخارى فى ترجمته[٣].

وعن زينب ـ زوج ابن مسعود ـ قالت: اشتكت نساء المهاجرات إلى رسول الله ﷺ ضيق منازلهن، فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات ابن مسعود، فورثت امرأته منه داراً بالمدينة.

٣٠٠ ـ باب ما ورد فى ميراث الولاء للنساء

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الولاء للأكبر من الذكور، ولا ترث النساء من الولاء، إلا ولاء من أعتقن، أو أعتق من أعتقن»**. أخرجه رزين.

وعن أبى هريرة، قال: «أرادت عائشة أن تشترى جارية لتعتقها، فأبى أهلها إلا

(١، ٢) سبق تخريجهما (٣) فى الوصايا ب (٤) والفرائض ب (١٠).

أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق». أخرجه مسلم[1].

٣٠١ ـ باب ما ورد فى طلب فاطمة ميراث أبيها ﷺ

عن عائشة قالت: سألت فاطمة أبا بكر أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» فغضبت، فهجرته، فلم تزل كذلك حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر إلا ليالى، ثم فعل ذلك عمر . . الحديث. أخرجه الخمسة إلا الترمذى[2]، ولفظ البخارى مختصر.

وعن أبى هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبى بكر، فقالت: من يرثك؟ فقال: أهلى وولدى، قالت: فمالى لا أرث أبى؟ فقال: سمعته يقول: «لا نورث» ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنفق على من كان ينفق عليه. أخرجه الترمذى[3].

وعن عائشة قالت: أرادت نساء النبى ﷺ حين توفى، أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة»؟ أخرجه الثلاثة وأبو داود[4].

قلت: أحكام المواريث مفصلة فى الكتاب العزيز، ويجب الابتداء بذوى الفروض المقدرة، وما بقى فللعصبة، والأخوت مع البنات عصبة، ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين، وللجد والجدات السدس مع عدم الأم، وهو للجد مع من لا يسقطه، ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب، وفى ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلا الإخوة للأم، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين، وأولو الأرحام يتوارثون، وهم أقدم من بيت المال، فإن تزاحمت الفرائض فالعول، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها، وبالعكس، ولا يرث المولود إلا إذا استهل، وميراث العتيق لمعتقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقى بعد ذوى السهام، ويحرم بيع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى ٥/ ٢٥، ومسلم فى الجهاد: حديث (١٩)، وأبو داود فى: الخراج: ب (١٩)، والترمذى (١٦٠٨، ١٦١٠).

(٣، ٤) سبق تخريجهما.

الولاء وهبته، ولا توارث بين أهل ملتين، ولا يرث القاتل من المقتول، ولا يورث الأنبياء عليهم السلام.

هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة، فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما، فاجتهد فيه رأيك، عملاً بحديث معاذ المشهور؛ ولذا لم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأى، فليس مجرد الرأى مستحقاً للتدوين، فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل، وما ذكرناه هنا فى أسطر عديدة، هو جميع علم الفرائض الثابت بالقرآن والحديث.

٣٠٢ ـ باب ما ورد فى فتنة الأهل

وعن حذيفة، فى حديث طويل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فتنة الرجل فى أهله، وماله، وولده، ونفسه، وجاره يكفرها: الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» أخرجه الشيخان والترمذى[1].

٣٠٣ ـ باب ما ورد فى إتيان المرء الأم

عن ابن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى أن منهم من أتى أمه علانية ليكونن فى أمتى من يصنع ذلك.. » الحديث أخرجه الترمذى[2].

٣٠٤ ـ باب ما ورد فى فسق النساء وطغيانهن

عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا فسق فتياتكم، وطغى نساؤكم؟» قالوا: يا رسول الله، وإن ذلك لكائن؟ قال: «نعم وأشد..» الحديث رواه رزين.

وعن ابن مالك ـ أو أبى عامر الأشعرى ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحِر والحرير، والخمر والمعازف..» الحديث أخرجه البخارى[3].

المراد بالحر: الزنا، وفيه: ذكر مسخهم قردة وخنازير.

❊❊❊❊❊

---

(١) البخارى ١/ ١٤٠، ومسلم فى: الفتن: حديث (٢٦)، والترمذى (٢٢٥٨).

(٢) حديث (٢٦٤١).

(٣) ٧/ ١٣٨، وأبو داود (٤٠٣٩).

٣٠٥ ـ باب ما ورد فى طلب الحجاج أم ابن الزبير وجوابها له

عن أبى نوفل، فى حديث أيام ابن الزبير، ثم أرسل ـ يعنى الحجاج ـ إلى أمه أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما، فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول لتأتينى، أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك، فأبت، وقالت: والله لا آتى إليك حتى تبعث من يسحبنى بقرونى، فقال: أرونى سبتيتى، فأخذ نعليه، ثم انطق يتوذّف، حتى دخل عليها، فقال: كيف رأيتنى صنعت بعدو الله؟ ـ يعنى ابنها ـ قالت: رأيتك افسدت دنياه، وأفسد عليك آخرتك، بلغنى أنك تقول: يا ابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين؛ أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبى، وأما الآخر فنطاق المرأة الذى لا تستغنى عنه. أما ان رسول الله ﷺ حدثنا: «**إن فى ثقيف كذاباً مبيراً**» أما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه، فقام ولم يراجعها. أخرجه مسلم[1].

وزاد رزين: إن الحجاج قال: دخلت عليها لأحزنها، فأحزنتنى.

قرون المرأة: ضفائرها. **والتوذف**: التبختر، وقيل: الإسراع. والسبتيتان: النعلان، وأصله من السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يعمل منها النعال، فنسبت إليها، وقيل: من السبت، وهو حلق الشعر؛ لأن شعر الجلود يرمى عنها، ثم تعمل منها النعال. والمبير: المهلك.

٣٠٦ ـ باب ما ورد فى جمع الخلق فى بطن الأم إلى أن ينفخ فيه الروح

عن ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: «يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..**» الحديث. أخرجه الخمسة إلا النسائى[2].

وزاد رزين فقال: «**إذا وقعت النطفة صارت فى الرحم أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً، فإذا بلغت أن تخلق نفساً، يبعث الله**

---

(١) فى: فضائل الصحابة: حديث (٢٢٩).

(٢) البخارى ٤/ ١٣٥، ومسلم فى: القدر: حديث (١)، والترمذى (٢١٣٧).

ملكاً يصورها، فيأتى الملك بتراب بين أصبعيه، فيخلطه فى المضغة، ثم يعجنه، ثم يصورها كما يؤمر، فيقول: أذكر أم أنثى؟ أشقى أم سعيد؟ وما عمره؟ وما رزقه؟ وما أثره؟ وما مصائبه؟ فيقول الله، فيكتب الملك. فإذا مات الجسد، دفن حيث أخذ ذلك التراب».

النطفة: الماء القليل والكثير، والمراد به هنا المنىّ. والعلقة: الدم الجامد. والمضغة: القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يمضغ. وفى الباب أحاديث.

٣٠٧ ـ باب ما ورد فى السعادة والشقاوة فى بطن الأم

عن عامر بن واثلة قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: الشقى من شقى فى بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره[١].

٣٠٨ ـ باب ما ورد فى ادعاء المرأة على المرأة

عن ابن عباس قال: إن امرأتين كانتا تخرزان فى بيت، فخرجت إحداهما وقد نفذ الإشفى فى كفها، فادعت على الأخرى، فرفع ذلك إلى ابن عباس فقال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ذكروها بالله واقرؤوا عليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧] فذكروها، فاعترفت. أخرجه الخمسة، وهذا لفظ البخارى[٢].

٣٠٩ ـ باب ما ورد فى رد شهادة الخائنة والزانية

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذى غمر على أخيه». أخرجه أبو داود[٣].

٣١٠ ـ باب ما ورد فى قتل الساحرة

عن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة، أنه بلغه: أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت

(١) الطبرانى فى «الصغير» ٢/ ٥، وابن أبى عاصم ١/ ٧٨، ٧٩.
(٢) البخارى فى: تفسير سورة (٣)، ومسلم فى: الأقضية: حديث (١)، والنسائى فى: القضاء: ب (٣٦)، وابن ماجه فى: الأحكام: ب (٧).
(٣) حديث (٣٦٠١).

جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها. أخرجه مالك[1].

٣١١ ـ باب ما ورد فى قتل كلب المرأة

عن ابن عمر قال: كنا نبعث فى المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المرأة من أهل البادية يتبعها. أخرجه الستة إلا أبا داود[2].

٣١٢ ـ باب ما ورد فى قتل الشاتمة والسابة للنبى ﷺ

عن على: أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبى دمها. أخرجه أبو داود[3].

وعن ابن عباس: أن أعمى قتل أم ولد له كانت تشتم النبى ﷺ، فأهدر النبى ﷺ دمها. أخرجه أبو داود والنسائى[4].

٣١٣ ـ باب ما ورد فى قتل الزانية والزانى

عن ابن المسيب: أن رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته، فقتله وقتلها، فأشكل على معارية الحكم فيه، فكتب إلى أبى موسى ليسأل له على بن أبى طالب، فقال له على: هذا شىء ما وقع بأرضى ، عزمت عليك لتخبرنى، فقال له أبو موسى: إن معاوية كتب إلى به أن أسألك فيه، فقال على: أنا أبو الحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. أخرجه مالك. الرمة: الحبل، والمراد به الحبل الذى يقاد به الجانى.

٣١٤ ـ باب ما ورد فى قتل قاتل الجارية

عن أنس: أن يهودياً قتل جارية بحجر على أوضاح لها، فجىء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق، فقيل لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها، ثم قيل لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم. وأشارت برأسها، فقتله ﷺ بحجرين، رضخ رأسه بينهما. أخرجه الخمسة[5].

---

(١) فى: العقول: حديث (١٤).
(٢) مسلم فى: المساقاة: حديث (٤٥).
(٣) فى: الحدود: ب (٢).
(٤) أبو داود فى: الحدود: ب (٢).
(٥) البخارى فى: الديات: ب (٧)، ومسلم فى: القسامة: حديث (١٥)، وأبو داود فى: الديات: ب (١٠)، والترمذى فى: الديات: ب (٦)، والنسائى فى: القسامة: ب (١٣).

وعند بعضهم: أن اليهودى الذى قتلها لما أخذ أقر واعترف. الأوضاح: الحلى من النقرة.

٣١٥ ـ باب ما ورد فى إهداء المرأة الشاة المسمومة

عن أبى هريرة رضى الله عنه: «أن امرأة من اليهود أهدت للنبى ﷺ شاة مسمومة فما عرض لها النبى ﷺ. أخرجه أبو داود[١].

٣١٦ ـ باب ما ورد فى تحجز المرأة

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**على المقتتلين أن ينحجزوا الأولى فالأولى، وإن كانت امرأة**» أخرجه أبو داود والنسائى[٢]. وعنده: «**الأول فالأول**». المقتتلين: بفتح التائين، وبيان ذلك: أن يُقتل رجل، له ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا ـ وإن كان امرأة ـ سقط القود واستحقوا الدية. وأراد بالأولى فالأولى الأقرب فالأقرب.

٣١٧ ـ باب ما ورد فى قصة أم إسماعيل عليهما السلام

عن ابن عباس، قال: أقبل إبراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمه وهى ترضعه. ومعها شنة، حتى وضعها عند البيت، عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد.. الحديث بطوله أخرجه البخارى[٣].

٣١٨ ـ باب ما ورد فى قصة أصحاب الأخدود

عن صهيب، فى حديث طويل يرفعه: «**فجاءت امرأة معها صبى، فتقاعست أن تقع فيها** ـ أى فى النار ـ **فقال الغلام لها: يا أم، اصبرى فإنك على الحق**». أخرجه مسلم[٤].

٣١٩ ـ باب ما ورد فى أن عصيان الأم يسبب الابتلاء بالزنا

عن أبى هريرة، يرفعه: «**كان جريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعة فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلى، فقالت: يا جريج، فقال: اللهم أمى وصلاتى، فأقبل على صلاته، فقالت بعد ثالث يوم فى ثالث مرة: اللهم لا تمته حتى ينظر فى وجوه المومسات، فذكر**

---

(١) فى: الديات: ب (٦).
(٢) أبو داود فى: الديات: ب (١٥)، والنسائى فى: القسامة: ب (٣١).
(٣) فى: الأنبياء: ب (٩).
(٤) مسلم فى: الزهد (٧٣).

بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغى يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه. فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوى إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت، قالت: هو من جريج، فأتوه فأنزلوه من صومعته وهدموها، وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغى فولدت منك، فقال: أين الصبى؟ فجاؤوا به، فقال: دعونى حتى أصلى فصلى، فلما انصرف أتى الصبى، فطعن فى بطنه، وقال: يا غلام، من أبوك؟ فقال: فلان الراعى، فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبنى صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من لبن كما كانت، ففعلوا. وبينا كان الصبى يرضع من أمه، مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة، فقالت المرأة: اللهم اجعل ابنى مثل هذا، فترك الثدى وأقبل ينظر إليه، وقال: اللهم لا تجعلنى مثله، ثم أقبل على ثديه، وجعل يرضع ـ قال: فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ وهى يحكى ارتضاعه بإصبعه السبابة فى فمه، يمصها ـ ومروا بجارية يضربونها، ويقولون: زنيت، وسرقت، وهى تقول: حسبى الله تعالى ونعم الوكيل، فقالت أمه: اللهم لا تجعل ابنى مثلها فترك الرضاع ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلنى مثلها. فهنالك تراجعاً الحديث، فقال: مر رجل حسن الهيئة، فقلت: اللهم اجعل ابنى مثله، فقلت: اللهم لا تجعلنى مثله، ومروا بهذه الأمة يضربونها ويقولون: زنيت، سرقت، فقلتُ: اللهم لا تجعل ابنى مثلها، فقلت: اللهم اجعلنى مثلها، فقال: إن ذلك الرجل كان جباراً، فقلتُ اللهم لا تجعلنى مثله، وإن هذه يقولون لها: زنيت وسرقت، ولم تزن ولم تسرق، فقلتُ: اللهم اجعلنى مثلها» أخرجه الشيخان، وهذا لفظ مسلم[1].

المومسات: جمع مومسة وهى الفاجرة، والمياسم مثله. البغى: الزانية. ويتمثل بحسنها: أى يعجب به، فيقال لكل من يستحسن: هذا مثل فلانة فى الحسن. والشارة: جمال الظاهر فى الهيئة والملبس والمركب ونحو ذلك. الجبار: العاتى المتكبر القاهر للناس. والله تعالى أعلم.

٣٢٠ ـ باب ما ورد فى أن بر الوالدين يوجب الفلاح

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار، فدخلوا فيه، فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم

(١) البخارى فى: الأنبياء (٤٨).

الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لى أبوان شيخان كبيران، وكنت أرعى عليهما، ولا أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً، وإنه نأى بى طلب الشجر يوماً، ولم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما قد ناما، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً، وكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند قدمى، والقدح على يدى أنتظر استيقاظهما، حتى برق الفجر، اللهم إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه. وقال الآخر: اللهم إنه كانت لى ابنة عم هى أحب الناس إلىّ، فأردتها على نفسها، فامتنعت منى، حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتنى؛ فأعطيتها مائة وعشرين ديناراً على أن تخلى بينى وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت: لا يحق لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلىّ، وتركت الذهب، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لم يستطيعوا الخروج. فقال الثالث... الحديث إلى قوله: فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون».

أخرجه الشيخان وأبو داود[1]. ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة باختصار.

الغبوق: شرب آخر النهار. **ويتضاغون**: يضجون ويصيحون من الجوع. ومعنى أردتها: راودتها، وطلبت منها أن تمكننى من نفسها. **وألمت بها سنة**: أى: أصابها الجدب. **وفض الخاتم**: كناية عن الجماع. **والتحرج**: الهرب من الحرج والإثم والضيق.

٣٢١ ـ باب ما ورد فى خوف المرأة من الله عند إرادة الزنى

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل يسمى الكفْل، وكان لا ينزع عن شىء، فأتى امرأة علم أن بها حاجة، فأعطاها ستين ديناراً، فلمّا أرادها على نفسها ارتعدت وبكت، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: إن هذا عمل ما عملته قط، وما حملنى عليه إلا الحاجة، فقال: أتفعلين أنت هذا من مخافة الله تعالى؟ فأنا أحرى بذاك، فاذهبى ولك ما أعطيتك، ووالله لا أعصيه بعدها أبداً. فمات من ليلته. فأصبح مكتوباً على بابه: إن الله تعالى قد غفر للكفل، فعجب الناس من ذلك،

(١) البخارى فى: الإجارة ١٢، ومسلم فى: الدعوات (١٠١).

حتى أوحى الله إلى نبي زمانهم بشأنه». أخرجه الترمذي[1].

٣٢٢ ـ باب ما ورد في خيانة الأنثى

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر» أخرجه الشيخان[2]. خيانة حواء لآدم: هي ترك النصيحة له في الأكل من الشجرة، لا في غيرها.

٣٢٣ ـ باب ما ورد في عبادة النساء الأصنام في قرب الساعة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليَاتُ نساء دوس حول ذي الخَلَصة، وذو الخلصة: طاغية دوس التي كانوا يعبدونه في الجاهلية» أخرجه الشيخان[3].

وذو الخلصة: بيت أصنام كان لدوس وخثعم ومن كان ببلادهم من العرب، ومعنى تسميته بذلك: أن عبادة خلص له. ومعنى ذلك أنهم يرتدُّون ويرجعون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان، فترمل حوله نساء دوس طائفات به، فترتج أردافهن.

٣٢٤ ـ باب ما ورد في إطاعة الرجل لزوجته

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، حل بها البلاء..» الحديث وفيه: «وأطاع الرجل زوجته، وعقَّ أمه.. إلى قوله: واتخذت القينات والمعازف» أخرجه الترمذي[4] بطوله، وفي آخره «فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وخسفاً، أو مسخاً وقذفاً».

قلت: وهذه الخصال قد وجدت اليوم في الأمة، اللهم غفراً، والقينات: جمع قينة وهي المغنية، وحكم الموسمات المغنيات الراقصات حكمهن لوجود الجامع.

٣٢٥ ـ باب ما ورد في نساء الجنة

عن أنس، يرفعه: «ولو أن امرأة من أهل الجنة طلعت إلى أهل الأرض لأضاءت

---

(١) الترمذي في: القيامة (٤٨).

(٢) البخاري ٤/ ١٦١، ومسلم في: الرضاع باب (١٩) حديث (٦٢)، (٦٣).

(٣) البخاري ٩/ ٧٣، ومسلم في: الفتن باب (١٧)، حديث (٥١).

(٤) الترمذي (٢٢١).

الدنيا وما فيها، ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنَصيفها ـ يعنى الخمار ـ خير من الدنيا وما فيها». أخرجه الترمذى[1].

وعن على قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن فى الجنة لمجتمعًا للحور العين، يغنين بأصوات لم يسمع الخلائق بمثلها، يقلن: نحن الخالدات فلا نبيد، ونحن الناعمات فلا نبأس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا وكنا له**». أخرجه الترمذى[2].

الحور: جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها. والعيناء واحدة العين، وهى الواسعة العين. ومعنى لا نبيد: لا نهلك ولا نتلف.

وعنه كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن فى الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها**». أخرجه الترمذى[3].

٣٢٦ ـ باب ما ورد فى قوة الجماع فى الجنة

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «**يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع**»، قيل: يارسول الله، أو يطيق ذلك؟ قال: «**يعطى قوة مائة**». أخرجه الترمذى[4].

وعن أبى رزين العقيلى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون لأهل الجنة ولد**». أخرجه الترمذى[5].

وزاد فى رواية عن أبى سعيد الخدرى: «**إن اشتهى الولد كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة واحدة كما يشتهى**» قال بعضهم: ولكن لا يشتهى.

٣٢٧ ـ باب ما ورد فى مطاعم النساء

عن سعد بن أبى وقاص، قال: قالت امرأة: يا رسول الله، إن كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «**الرطب تأكلنه وتهدينه**». أخرجه أبو داود[6].

وعن عائشة قالت: قالت هند امرأة أبى سفيان: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، ليس يعطينى ما يكفينى وولدى، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم،

---

(١) الترمذى (١٦٥١). (٢) الترمذى (٢٥٦٤). (٣) الدارمى ٢/ ٣٩٩، والموضوعات ٣/ ٢٥٦.
(٤) الترمذى (٢٥٣٦). (٥) الترمذى فى: الجنة (٢٣).
(٦) أبو داود فى: البيوع (١٩).

فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه الخمسة إلا الترمذى[1]

هذا الحديث أصل فى وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الزوج والأب، وله شرح بسيط فى الفتح الربانى؛ للإمام الشوكانى، فراجعه.

٣٢٨ ـ باب ما ورد فى مهر البغى وكسب الإملاء

عن أبى مسعود البدرى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن. أخرجه الستة[2]. البغى: الزانية، ومهرها: أجرها. وحلوان الكاهن: ما يعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه. وفى حديث أبى جحيفة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب البغى، ولعن الواشمة والمستوشمة». أخرجه البخارى[3]. الوشم: تغرير الجلد بالإبرة وحشو النيل فى موضع الغرز. والواشمة: التى تفعل ذلك. والمستوشمة: التى يفعل بها ذلك بطلبها.

وعن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء» أخرجه البخارى وأبو داود[4].

وعن عثمان، قال: لاتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها.

٣٢٩ ـ باب ما ورد فى كذب النساء

عن أسماء «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لى ضرة، فهل علىّ من جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى؟ فقال: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور». أخرجه الخمسة إلا الترمذى[5].

وعن عبد الله بن عامر، قال: «دعتنى أمى يوماً، ورسول الله ﷺ قاعد فى

---

(١) البخارى فى: البيوع (٩٥)، والنفقات ٩، ١٤، ومسلم فى: الأقضية (٧)، وأبو داود فى: البيوع (٧٩)، ومسلم فى: القضاة (٣١)، وأحمد (٦).

(٢) البخارى فى: البيوع (١١٣)، وأبو داود فى: البيوع (١١٣)، والترمذى فى: البيوع(٤٦)، وأحمد ١، ٣٥٦، والنسائي فى البيوع (٩١)

(٣) البخارى فى: اللباس (٨٧).

(٤) البخارى فى: البيوع (١٢). والنفقات (٥)، وأبو داود فى: البيوع (٣٩).

(٥) البخارى فى: النكاح (١٠٦)، ومسلم فى اللباس (١٢٦)، والترمذى فى: البر (٨٧)، وأحمد (٦)، (١٦٧)

بيتنا، فقالت: تعال أعطك، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قالت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال لها: «أما أنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة». أخرجه أبو داود[1].

٣٣٠ ـ باب ما ورد فى كذب المرء على المرأة

عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ «يا أيها الناس، ما يحملكم على أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش فى النار، الكذب كله على ابن آدم حرام، إلا فى ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته ليرضها..» الحديث. أخرجه الترمذى[2]. التتابع: التهافت فى الأمور. والفراش: هذا الطائر الذى يتواقع فى ضوء السراج فيحترق.

وعن صفوان بن سليم الزرقى، «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أكذب على امرأتى؟ فقال: «لا خير فى الكذب»، قال: أفأعدها وأقول لها؟ فقال: «لا جناح عليك». أخرجه مالك[3].

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يكذب إبراهيم النبى ﷺ إلا ثلاث كذبات: إلا قوله: وواحدة فى شأن سارة، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة، كانت ذات حسن، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختى، فإنك أختى فى الإسلام.. الحديث بطوله». أخرجه الخمسة إلا النسائى[4].

٣٣١ ـ باب ما ورد فى أكبر الكبائر المتعلقة بالنساء

عن أبى بكر، يرفعه: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر». ثلاثاً؟ قلنا: بلى، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين..» الحديث. أخرجه الشيخان والترمذى[5].

وفى حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: وقد سأله رجل عن الكبائر، فقال: «هن تسع..» الحديث. وفيه: قذف المحصنات، وعقوق الوالدين.

---

(١) أبو داود فى: الأدب (٨٠). (٢) الترمذى فى: البر (٢٦). (٣) الموطأ فى: الكلام (١٥).
(٤) البخارى فى الأنبياء (٨)، ومسلم فى: الفضائل (١٥٤)، وأبو داود فى الطلاق (١٦)، والترمذى فى تفسير السورة (٢١)، وأحمد ٢/(٣ ٤).
(٥) البخارى فى الأدب (١٦)، ومسلم فى الإيمان (١٦)، والترمذى فى: تفسير السورة (٤)

أخرجه أبو داود والنسائى[1].

والمحصنات: هن العفائف وذوات الأزواج. وقذفهن: رميهن بالزنى.

وعن ابن مسعود قال: «قلت: يا نبى الله، أى الذنب أعظم عند الله؟ إلى قوله: فى المرة الثالثة قلت: ثم أى؟ قال: **«أن تزانى حليلة جارك»**. أخرجه الخمسة إلا أبا داود[2].

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه»**، قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: **«نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»**. أخرجه الخمسة إلا النسائى[3].

٣٣٢ ـ باب ما ورد فى إزرة النساء

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**. فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: **«يرخين شبراً»**. قالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: **«فيرخين ذراعاً، ولا يزدن عليه»**. أخرجه أصحاب السنن[4]، وهذا لفظ الترمذى والنسائى.

٣٣٣ ـ باب ما ورد فى خمر النساء

عن دحية الكلبى، قال: أتى رسول الله ﷺ بقباطى، فأعطانى قبطية وقال: **«اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به، ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها»**. أخرجه أبو داود[5]. القباطى: ثياب رقاق بيض بمصر واحدتها قُبطية بضم القاف. وأما بكسر القاف: فمنسوب إلى القبط وهو الجيل المعروف. والصدع: الشق، أى: شقها نصفين، وكل واحد منهما صِدع بكسر الصاد، وأما بالفتح فهو المصدر.

---

(١) أبو داود فى: الوصايا (١٠)، والنسائى فى: التحريم (٣).

(٢) البخارى فى: تفسير السورة (٢)، ومسلم فى: الإيمان (١٤١) وأبو داود فى الطلاق (٥٠)، والترمذى فى تفسير السورة (٢٥)، والنسائى فى التحريم (٤).

(٣) البخارى فى: الأدب (٤)، وأبو داود فى الأدب (١٢٠)، والترمذى فى: البر (٤)، وأحمد ٢/ ١٦٤.

(٤) البخارى ٥/ ٧، ومسلم فى: اللباس (٤٤)، والنسائى ٨/ ٢٠٩، وأحمد ٢/ ٣٣، والترمذى (١٧٣١)، وأبو داود (٤٠٨٥).

(٥) أبو داود فى: اللباس (٣٦).

وعن ابن عباس قال: كانت أم سلمة لا تضع جلبابها عنها وهى فى البيت. طلباً للفضل. أخرجه رزين.

وعن مالك[1]، أنه بلغه: أن أمة كانت لعبد الله بن عمر، وكان قد رآها تهيأت بهيئة الحرائر، فأنكر ذلك عليها.

٣٣٤ ـ باب ما ورد فى انتعال المرأة

عن ابن أبى مليكة، قال: قيل لعائشة: هل تلبس المرأة نعل الرجل؟ فقالت: قد لعن رسول الله ﷺ المترجلة من النساء. أخرجه أبو داود[2].

المترجلة: هى التى تتشبه بالرجال فى هيئتهم وأحوالهم وأخلاقهم وأفعالهم.

وعن أبى هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. أخرجه أبو داود[3].

٣٣٥ ـ باب ما ورد فى لباس النساء

عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطرى ثمنة خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتى فإنها تزهى أن تلبسه فى البيت، وقد كان لى منها درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تتقين بالمدينة إلا أتت إلىّ تستعيره. أخرجه البخارى[4]. الدروع القطرية: دروع خمولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين. وتزهى: أى تتكبر. وتتقيّن: أى تتزين للدخول على زوجها.

٣٣٦ ـ باب ما ورد فى ألوان الثياب للنساء

عن امرأة من بنى أسد، قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة النبى ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت زينبُ ذلك علمت أنه كره ذلك، فغسلته ووارت كل حمرة، فرجع فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل. أخرجه أبو داود[5].

---

(١) موطأ مالك فى: الاستئذان (٤٤).
(٢) أبو داود فى: الأدب (٥٣).
(٣) أبو داود فى اللباس (٢٨).
(٤) البخارى فى الهبة (٣٤).
(٥) أبو داود فى اللباس (١٧)

وفى حديث عمران بن حصين، يرفعه: «ألا وطيب الرجل ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له». أخرجه أبو داود[1].

وعن أم خالد ـ بنت خالد بن سعيد بن العاص ـ قالت: أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء: فقال: «من ترون أكسو هذه؟» فسكتوا، فقال: «ائتونى بأم خالد»، فأتى بى فألبسنيها بيده، وقال: «أبلى وأخلفى» ـ أو أخلقى ـ مرتين، وجعل ينظر إلى علم الخميصة، ويشير بيده إلى، ويقول: «يا أم خالد، هذا سنا، يا أم خالد هذا سنا. والسنا بلسان الحبشة: الحسن». أخرجه البخارى وأبو داود[2]. أخلقى بالفاء والقاف. والخميصة: كساء أسود له علم، فإن لم يكن له علم فليس بخميصة.

٣٣٧ ـ باب ما ورد فى لبس المرأة الحرير

عن أبى موسى، يرفعه: «حُرِّم لباس الحرير على ذكور أمتى وأُحِلَّ لإناثهم» أخرجه الترمذى والنسائى[3].

وعن على قال: كسانى رسول الله ﷺ حلة سيراء، فخرجت بها فرأيت الغضب فى وجهه، فأطرتها خمراً بين نسائى. أخرجه الخمسة إلا الترمذى[4].

وفى رواية لمسلم: قال: شققه خمراً بين الفواطم: جمع فاطمة، وهن: فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم على بن أبى طالب، وفاطمة بنت حمزة، وقيل: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، كانت قد هاجرت. والسيراء: المخططة بالإبريسم والقز. وأطرتها: شققتها وقسمتها بينهن.

٣٣٨ ـ باب ما ورد فى الفرش للمرأة

عن جابر قال: ذكر رسول الله ﷺ الفرش، فقال: «فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان». أخرجه أبو داود[5] والنسائى.

*****

(١) أبو داود فى: النكاح (٤٩)، واللباس (٨).
(٢) البخارى فى: الجهاد: ب (١٨٨)، وأبو داود فى: اللباس ب (٢). (٣) الترمذى (١٧٢٠).
(٤) مسلم فى: اللباس: حديث(٧، ١٧ـ١٩)، وأبو داود فى: اللباس: ب(٢٨)، والنسائى فى: الزينة: ب (٨٥).
(٥) فى: اللباس: ب (٤١)، وأحمد ٣/ ٣٢٤.

٣٣٩ ـ باب ما ورد فى أكل المرأة من مال اللقطة

وعن سهل بن سعد: أن على بن أبى طالب دخل على فاطمة، والحسن والحسين يبكيان، فقال: ما يبكيكما؟ فقالت: الجوع. فخرج فوجد ديناراً، فأتى فاطمة فأخبرها، فقالت: ائت فلاناً اليهودى، فاشتر به دقيقاً، فجاءه فأخذ الدقيق، فقال له اليهودي: أنت ختن هذا الذى يزعم أنه نبى الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فجاء فاطمة بالدقيق والدينار، فأخبرها به، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب ورهن الدينار على درهم لحم، فجاء به، فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكره لك، فإن رأيته حلالاً أكلناه وأكلت معنا، فمن شأنه كذا وكذا. فقال: «**كلوا منه باسم الله**»، فأكلوا منه، فبينما هم على مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالى وللإسلام الدينار، فدعاه النبى ﷺ فسأله، فقال: «**يا على، إذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله يقول لك: أرسل إليه بالدينار، ودرهمك عليه**»، فأرسل به، فدفعه إلى الغلام. أخرجه أبو داود[1].

٣٤٠ ـ باب ما ورد فى أن اللعان يوجب التفريق بين المتلاعنين

عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، رأى ذلك بعينيه، وسمع بأذنيه، لم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى أتيت أهلى عشاء، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعينى وسمعت بأذنى، فكره رسول الله ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩٦] فسرى عن رسول الله ﷺ ما كان، وقال: «**أبشر يا هلال، فقد جعل الله تعالى لك فرجاً ومخرجاً**»، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربى، فأرسل إليها رسول الله ﷺ، فجاءت فتلا عليها الآيات، وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذبت، فقال ﷺ: «**لاعنوا بينهما**»، فشهد هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة، قيل له: «**يا هلال اتق الله تعالى، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب**»، فقال: والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى

(١) حديث (١٧١٦).

عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: تشهدين؟ فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة، قيل لها: «**اتقى الله تعالى فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب**»، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومى سائر اليوم، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أنه لا يثبت عليه لها ولا لولدها قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة، وقال ﷺ: «**إن جاءت به أصيهب، أريصح، أثيبج، ناتئ الأليتين أخمش الساقين، فهو لهلال. وإن جاءت به أورق، جعداً، جمالياً، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فهو للذى رميت به**». فجاءت به أورق، جعداً، جمالياً، خِدلج الساقين، سابغ الأليتين. فقال ﷺ: «**لولا الإيمان لكان لى ولها شأن**». قال عكرمة: وكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب. أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، وللستة عن ابن عمر بمعناه.

قوله: فتلكأت: أى تباطأت وتوانت عن تمام اليمين. والأصيهب: تصغير أصهب، وهو الأشقر، والأصهب من الإبل ما يخالط بياضه حمرة. والأريصح: تصغير أرصح، وهو الخفيف لحم الأليتين. والأثيبج: تصغير أثبج وهو الناتئ الثبج، وهو ما بين الكتفين، وجاء بها مصغرة لأنها صفة المولود. وأخمش الساقين: دقيقهما. والأورق: الأسمر. والجعد: القصير. والجمالى: العظيم الخلقة، كأنه الجمل فى القد.

وعن ابن عباس أيضاً قال: لاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته، وكانت حبلى. أخرجه النسائى[1].

وفى رواية له: أمر رسول الله ﷺ رجلاً حين أمر المتلاعنين بالتلاعن؛ أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة.

قلت: إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تقر بذلك ولا رجع عن رميه، لاعنها، فيشهد الرجل أربع شهادات، ثم تشهد المرأة أربع شهادات، كما فى الحديث وفى الكتاب، والشهادة الخامسة منهما موجبة، ويفرق الحاكم بينهما، وتحرم عليه أبداً، ويلحق الولد بأمه فقط، ومن رماها به فهو قاذف. هذا حاصل هذه المسألة.

---

(١) فى: الطلاق: ب (٣٦، ٣٧).

٣٤١ ـ باب ما ورد فى إلحاق الولد ودعوى النسب

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**». أخرجه الخمسة إلا أبا داود[١]. العاهر: الزانى، وقوله: «**للعاهر**» الحجر: أى أن الزانى له الحجر، يرجم به إن كان محصناً، وقيل، معناه: له الخيبة.

وعن عائشة أن عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد: أنّ ابن وليدة زمعة منى، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح، أخذه سعد وقال: ابن أخى عهد إلىّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخى، وابن وليدة أبى، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبى ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخى، عهد إلىّ فيه، أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: أخى وابن وليدة أبى، ولد على فراشه. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً لعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»، ثم قال: لسودة بنت زمعة: احتجبى منه، لما رأى من شبهه لعتبة، فما رآها حتى لقى الله تعالى عز وجل، وكانت سودة زوجة النبى ﷺ. أخرجه الستة إلا الترمذى[٢].

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله: ما رأيت أعق منك، أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما قارف نساء أهل الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس؟ فقال عبد الله: والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقته. رواه مسلم[٣].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابنى عاهرت بأمه فى الجاهلية، فقال ﷺ: «**لا دعوة فى الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر**». أخرجه أبو داود»[٤].

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ حين نزلت آية الملاعنة: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء، ولن يدخلها الله الجنة..**» الحديث. أخرجه أبو داود والنسائى[٥].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: «قضى رسول الله ﷺ أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة

(١، ٢) سبق تخريجهما.
(٣) فى: الفضائل: حديث (١٣٦).
(٤) حديث (٢٢٧٤)، وأحمد ٢/ ٢٠٧.
(٥) سبق تخريجه.

يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرثه، وإن كان يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنية من حرة كانت أو أمة. أخرجه أبو داود[1].

قال الخطابى: هذه أحكام وقعت فى أول زمان الشريعة، وفى ظاهر لفظ الحديث تعقد وإشكال، وبيانه، أن أهل الجاهلية كان لهم إماء يبغين، أى: يزنين، ويلم بهن سادتهن ولا يجتنبونهن، فإذا أتت واحدة منهن بولد وقد وطئها السيد وغيره بالزنا أو ادعياه، حكم به ﷺ لسيدها، لأنها فراش له كالحرة، ونفاه عن الزانى، فإن دعى للزانى مدة حياة السيد ولم يدعه السيد فى حياته ولم ينكره، ثم ادعاه ورثته من بعده واستلحقوه لحق به، ولا يرث أباه، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه فيما اقتسموه من ميراث أبيهم قبل الاستلحاق، وإن أدرك ميراثاً لم يقسم حتى ثبت نسبه بالاستلحاق شركهم فيه، أسوة بمن يساويه فى النسب منهم، وإن مات من إخوته أحد ولم يخلف من يحجبه من الميراث ورثه، وإن أنكر سيد الأمة الحمل ولم يدعه فإنه لا يلحق به وليس لورثته استلحاقة بعد موته.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة فى الإسلام، من ساعى فى الجاهلية فقد الحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث». أخرجه أبو داود[2]. المساعاة: الزنا بالإماء. والرشدة: النكاح الصحيح ضد الزنية.

وعن زيد بن أرقم، قال: جاء رجل من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن ثلاثة نفر أتوا علياً يختصمون إليه فى ولد قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد، فقال لاثنين منهم: طيباً بالولد لهذا فغلبا، ثم قال لاثنين منهم: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إنى مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه ـ أو نواجذه ـ. أخرجه أبو داود والنسائى[3].

التشاكس: الاختلاف والافتراق.

---

(١) فى: الطلاق: ب (٣٠). (٢) حديث (٢٢٦٤)، وأحمد ١/ ٣٦٢.

(٣) أبو داود فى: الطلاق: ب (٣٢)، والنسائى فى: الطلاق: ب (٥٠).

وقد دل الحديث على أن الرأى فى القضاء مكرمة، وفى الشريعة تحريف، وكان على رضى الله عنه أقضاهم.

وعن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرنى أبى، عن جدى رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبى ﷺ، فقالت: ابنتى، وهى فطيم، وقال رافع: ابنتى، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اقعدى ناحيته**» وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال ﷺ: «**اللهم اهدها**»، فمالت إلى أبيها فأخذها. أخرجه أبو داود والنسائى[1]، وعنده: «ابن» بدل «البنت».

٣٤٢ ـ باب ما ورد فى لعب البنات واطلاع المرأة على اللعب

عن عائشة، قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكانت تأتينى صواحبى، فينقمعن من رسول الله ﷺ، وكان يُسَرِّبُهُنَّ إلىَّ فيلعبن معى. أخرجه الشيخان وأبو داود[2]. البنات: هى التماثيل التى تلعب بها البنات الصغيرات. الانقماع: الاستتار والتعب. ويسربهن: أى يردهن إلىّ.

وعن عائشة رضى الله عنها، قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد، حتى أكون أنا التى أسأمه، فأقدُروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو أخرجه الشيخان[3].

وللنسائى[4] فى أخرى عنها، قالت: وجاءت السودان يلعبون بين يدى رسول الله ﷺ فى يوم عيد، فدعانى رسول الله ﷺ، فكنت أطلع عليهم من فوق عاتقه، حتى كنت أنا التى انصرفت.

٣٤٣ ـ باب ما ورد فى نهى المرأة عن لعن الدابة

عن عمران بن حصين، قال: بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره إذا امرأة من الأنصار على ناقة لها، فضجرت، فلعنتها، فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة**» قال عمران: فكأنى أراها تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد. أخرجه مسلم وأبو داود[5].

---

(١) أبو داود فى: الطلاق: ب (٣٦)، وأحمد ٥/ ٤٤٦.

(٢) البخارى فى: الأدب: ب (٨١)، ومسلم فى: فضائل الصحابة: ب (٨١).

(٣) البخارى فى: النكاح: ب (١١٤)، ومسلم فى: العيدين: حديث (١٨). (٤) فى: العيدين: ب (٣٤).

(٥) مسلم فى: البر والصلة: حديث (٨٠)، وأبو داود فى: الجهاد: ب (٥٠)

٣٤٤ ـ باب ما ورد فى لعن النساء

عن أبى الطفيل، عن علىّ مرفوعاً: «**لعن الله من لعن والديه..**» الحديث بطوله. أخرجه مسلم والنسائى[١].

وعنه قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة إلا من داء، والمحلِّل والمحلَّل له. أخرجه النسائى[٢].

وعن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه ـ عمرة بنت عبد الرحمن ـ أن النبى ﷺ لعن المختفى والمختفية» يعنى: نباش القبور. أخرجه مالك[٣].

٣٤٥ ـ باب ما ورد فى كون النساء حبائل الشيطان

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة**». أخرجه رزين[٤]. جماع الإثم: أى مجمعه ومظنته، والحبائل: الأشراك التى يصطاد بها.

٣٤٦ ـ باب ما ورد فى نفقة الأزواج المطهرات رضى الله عنهن

عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يُعطى أزواجه كل سنة مائة وسق؛ ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير، فلما ولى عمر، قسم خيبر، وخير أزواج النبى ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق فى كل عام، فاختلفن؛ فمنهن من اختارت الأرض والماء، ومنهن من اختارت الأوساق، وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء. أخرجه الخمسة[٥].

٣٤٧ ـ باب ما ورد فى المزاح مع المرأة

عن أنس رضى الله عنه، قال: أتت امرأة إلى النبى ﷺ، فقالت: احملنا على بعير، فقال: «**أحملكم على ولد الناقة**»، قالت: وما نصنع بولد الناقة؟ قال: «**وهل تلد الإبل إلا النوق؟**». أخرجه أبو داود والترمذى[٦] وهذا لفظه.

---

(١) مسلم فى: الأضاحى: حديث (٤٣ ـ ٤٥)، والنسائى فى: الضحايا ب (٣٤).
(٢) لم أقف عليه فى «الصغرى».
(٣) فى: الجنائز ب (٤٤).
(٤) الإتحاف ٨/ ٥٤١، والمشكاة (٥٢١٢)
(٥) مسلم فى المساقاة حديث (٢)
(٦) الترمذى حديث (١٩٩١)

٣٤٨ ـ باب ما ورد فى وفاة المرء عند نوبة المرأة فى بيتها

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يسأل فى مرضه، يقول: «**أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟**» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، قالت: فمات فى بيتى وفى يومى الذى كان يدور علىّ فيه. ثم قبضه الله وإن رأسه لبين سحرى ونحرى، وخالط ريقه ريقى.. الحديث. رواه البخارى[١].

٣٤٩ ـ باب ما ورد فى رثاء البنت لأبيها

عن أنس، قال: لما حُضِر النبى ﷺ، جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أبتاه، فقال لها: «**ليس على أبيك كرب بعد اليوم**»، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دفن، قالت: يا أنس، كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟. أخرجه البخارى والنسائى[٢].

٣٥٠ ـ باب ما ورد فى بكاء النساء على الميت

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمعت النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب**». أخرجه النسائى[٣].

وعن جابر بن عتيك، قال: جاء رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصرخ به فلم يجبه، فاسترجع، وقال: غلبنا عليك أبا الربيع»، فصاحت النساء وبكين عليه، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال ﷺ: «**دعهن يبكين، فإذا وجب فلا تبكين باكية**»، قالوا: وما وجب؟ قال: «**إذا مات**». فقالت له ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد قضيت جهازك، فقال ﷺ: «**إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة فيكم**.. إلى قوله: **والمرأة تموت بجمع شهيدة**». أخرجه الأربعة إلا الترمذى[٤].

❊❊❊❊❊

---

(١) فى: الجنائز: ب (٩٦).
(٢) البخارى فى: المغازى: ب (٨٣).
(٣) ٤/ ١٩، والبيهقى ٤/ ٧٠.
(٤) أبو داود فى: الجنائز: ب (١١)، والنسائى فى: الجنائز: ب (١٤).

٣٥١ ـ باب ما ورد فى غسل المرأة وكفنها

عن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها، يناولنا ثوباً ثوباً، فأول ما أعطانا الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت فى ثوب آخر. أخرجه أبو داود[١]. الحقو: الإزار.

٣٥٢ ـ باب ما ورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز

عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. أخرجه الشيخان وأبو داود[٢].

٣٥٣ ـ باب ما ورد فى دفن الأجنبى المرأة

عن أنس قال: «شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، فدفنت ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عيناه تدمعان، فقال: «هل فيكم أحدٌ لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله، قال: «فانزل فى قبرها»، فنزل. أخرجه البخارى[٣].

لم يقارف: أى: لم يذنب، وقيل: أراد به الجماع، فكنى به عنه.

٣٥٤ ـ باب ما ورد فى نقل الميت وزيارة النساء الموتى

عن ابن أبى مليكة، فى قصة وفاة عبد الرحمن بن أبى بكر ونقله من الحبشة إلى مكة، فلما قدمت عائشة، أتت قبره، وقالت مقالاً كان آخره: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك. أخرجه الترمذى.

وعن عروة بن الزبير، أن عائشة قالت لأخيها عبد الله: ادفنى مع صواحبى، ولا تدفنى مع رسول الله ﷺ فى البيت، فإنى أكره أن أُزكى به. أخرجه البخارى[٤].

٣٥٥ ـ باب ما ورد فى خروج فاطمة للتعزية

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتاً، فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت، وإذا بامرأة مقبلة ـ أظنه عرفها ـ فإذا هى

---

(١) فى الجنائز ب (٣٢).

(٢) البخارى فى الجنائز ب(٢٩)، ومسلم فى الجنائز حديث(٣٤، ٣٥)، وأبو داود فى الجنائز ب(٤)

(٣) فى الجنائز ب (٣٣، ٧٢) (٤) فى الجنائز ب (٩٦)

فاطمة، فقال. ما أخرجك من بيتك؟ قالت: أتيت أهل هذا الميت، فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، فقال: لو بلغت معهم الكدى وذكر تشديداً فى ذلك. قال بعضهم. الكدى. فيما أحسب: القبور. أخرجه أبو داود، والنسائى وزاد: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك[1].

٣٥٦ ـ باب ما ورد فى زيارة قبر الأم الكافرة

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربى أن أستغفر لأمى، فلم يأذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[2].

دل الحديث على أن أمه ﷺ لم تؤمن، ولم تمت على الإيمان، وقد نازع فى ذلك شرذمة من المتأخرين، وأتوا بأحاديث ضعاف، بل موضوعات، ولا أدرى ما الذى دعاهم إلى الخوض فيما لم يخض فيه سلف هذه الأمة وائمتها، والحق طى هذه المسألة على غرها، والسكوت عنها.

٣٥٧ ـ باب ما ورد فى تعزية الثكلى

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عزّى ثكلى؛ كسى برداً فى الجنة**». أخرجه الترمذى[3].

٣٥٨ ـ باب ما ورد فى ذكر اليهودية عذاب القبر

عن عائشة«أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «**نعم، إن عذاب القبر حق، وإنهم يعذبون فى قبورهم عذاباً تسمعه البهائم**». قالت: فما رأيته بعد ذلك صلى صلاة إلا تعوذ فيها من عذاب القب. أخرجه الشيخان والنسائى[4].

٣٥٩ ـ باب ما ورد فى صلاة المرأة فى المسجد

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد**

(١) أبو داود فى: الجنائز: ب (٢٢)، والنسائى فى: الجنائز: ب (٢٧)

(٢) مسلم فى: الجنائز: حديث (١٠٨)، وأبو داود فى: الجنائز: ب (٨١)، والنسائى ٤/ ٩٠.

(٣) حديث (١٠٧٦)، والإرواء ٣/ ٢١٧.

(٤) البخارى فى. الدعوات: ب (٣٧)، ومسلم فى: المساجد. حديث(١٢٥)، والنسائى فى الجنائز: ب(١١٥)

فلا يمنعها». فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله فسبّه سباً ما سمعت مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن. أخرجه الثلاثة وأبو داود[1].

٣٦٠ ـ باب ما ورد فى نهى الحائض عن دخول المسجد

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**». أخرجه أبو داود[2].

٣٦١ ـ باب ما ورد فى أولاده ﷺ

عن ابن عباس: «أن قريشاً تواصت بينها بالتمادى فى الغىّ والكفر، وقالت: الذى نحن عليه أحق مما عليه هذا الصنبور المنبتر، فأنزل الله تعالى ﴿**إنا أعطيناك الكوثر..**﴾ [سورة الكوثر] إلى آخرها وأتاه بعد ذلك خمسة أولاد ذكور: أربعة من خديجة: عبد الله وهو أكبرهم، والطاهر ـ وقيل: هو عبد الله ـ فهم ثلاثة، والطيب، والقاسم، وإبراهيم من مارية.

وكان للنبى ﷺ أربع بنات منهن: زينب، وكانت تحت أبى العاص بن الربيع، ورقية وأم كلثوم، كانتا تحت عتبة وعتيبة ابنى أبى لهب، فلما نزلت ﴿**تبت يدا أبى لهب وتب**﴾[سورة المسد] أمرهما بفراقهما، وتزوج عثمان أولاً رقية، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، وولدت هناك ابنه عبد الله، وبه كان يكنى، ثم ماتت، وتزوج بعدها أم كلثوم، وفاطمة، وكانت تحت على، وولدت له: حسناً وحسيناً ومحسناً، وزينب تحت عبد الله بن جعفر، وأم كلثوم وزوّجها عُلى من عمر بن الخطاب. رواه رزين. الصنبور: فى الأصل النخلة التى تبقى منفردة ويدق أصلها، وقيل: هى سعفات تنبت فى جزع النخلة غير ثابتة فى الأرض، ثم يقلع منها. وأراد كفار قريش: أن محمداً ﷺ بمنزلة صنبور فى جزع نخلة، فإذا قطع انقطع، يعنون ألا عقب له، وإذا مات انقطع ذكره، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

٣٦٢ ـ باب ما ورد فى أخذ المرأة من عرق النبى ﷺ

عن أنس، قال: كانت أم سليم تبسط لرسول الله ﷺ نطعاً، فيقبل عندها، فإذا

---

(١) مسلم فى: الصلاة: حديث (١٣٤)، والنسائى فى: المساجد: ب (١٥) وأحمد ٢/ ٧.
(٢) حديث (٢٣٢).

نام أخذت من عرقه وشعره فجمعته فى قارورة، ثم جعلته فى سك، فلما حُضِر أنس أوصى أن يجعل فى حنوطه من ذلك السك. أخرجه الشيخان والنسائى[1].

السك: شىء يتطيب به.

٣٦٣ ـ باب ما ورد فى مشى المرء مع النساء

عن ابن أبى أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ لا يأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين، فيقضى لهما الحاجة. أخرجه النسائى[2].

٣٦٤ ـ باب ما ورد فى بدء الوحى عند المرأة

عن عائشة، فى حديثها الطويل، فى قصة غار حراء: فدخل على خديجة، فقال: «**زملونى زملونى**»، حتى ذهب عنه الروع، أخبر خديجة الخبر، وقال: «**لقد خشيت على نفسى**»، قالت له خديجة: كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً.. إلى قولها: ثم انطلقت به إلى ورقة بن نوفل.. الحديث. أخرجه الشيخان[3].

وفى حديث أبى سلمة الطويل: فأتيت خديجة، فقلت: دثرونى، فنزل: ﴿**يا أيها المدثر**﴾ [سورة المدثر].. الحديث. أخرجه الشيخان والترمذى[4].

٣٦٥ ـ باب ما ورد فى الأخبار عن المرأة

عن عدى بن حاتم، فى حديثه الطويل، يرفعه قال: «**إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله**». إلى قول عدى: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت، لا تخاف إلا الله.. الحدي». أخرجه البخارى[5]. وفيه معجزة ظاهرة للنبى ﷺ.

٣٦٦ ـ باب ما ورد فى استدلال المرأة بالحديث على الزوج

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل لكم من أنماط؟**» قلت: وأنى يكون لنا الأنماط؟ قال: «**إنها ستكون**». فكانت كما قال، فأنا أقول لها: ـ يعنى امرأته ـ

---

(١) البخارى فى: الاستئذان: ب (٤١)، ومسلم فى: الفضائل: حديث (٨٥). (٢) فى: الجمعة: ب (٣١).
(٣) البخارى فى: بدء الوحى: ب (٣، ٧)، ومسلم فى: الإيمان: حديث (٢٥٢، ٢٥٥).
(٤) البخارى فى: تفسير سورة(٧٤)، ومسلم فى: الإيمان: حديث(٢٥٥، ٢٥٧)، والترمذى فى: تفسير سورة(٤٧).
(٥) فى: المناقب: ب (٢٥).

أخرى عنا أنماطك، فتقول: ألم يقل رسول الله ﷺ: «ستكون لكم أنماط؟ فأدعها». أخرجه الخمسة[1]. الأنماط: جمع نمط، وهو نوع من البسط معروف.

٣٦٧ ـ باب ما ورد فى أطول النساء يدا

عن عائشة: أن بعض أزواج النبى ﷺ، قلن: يا رسول الله، أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن يداً»، فأخذن قصبة يذرعنها. فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد: إنما كان طول يدها الصدقة، وكانت تحب الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به. أخرجه الشيخان والنسائى[2].

ولمسلم فى أخرى: «أسرعكن لحوقاً بى أطولكن يداً»، قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً، فكانت أطولنا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق.

٣٦٨ ـ باب ما ورد فى أخذ كشح المرأة

عن ابن أبى كثير قال: قال أبو سهم: مرت بى امرأة فأخذت بكشحها ثم أطلقتها، فأصبح رسول الله ﷺ يبايع الناس، فأتيته، فقال: «ألستَ بصاحب الجذبة بالأمس؟» فقلت: بلى، وإنى لا أعود يا رسول الله، فبايعنى. أخرجه رزين. وفيه: معجزة له ﷺ واضحة حيث أخبر عن الأمر الغائب.

٣٦٩ ـ باب ما ورد فى صنع المرأة الطعام للضيافة

عن جابر قال: كنا فى حفر الخندق، فرأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً، فانكفأت إلى امرأتى، فقلت: هل عندك شىء؟ فإنى رأيت بالنبى ﷺ خمصاً شديداً، فأخرجت جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها، وطحنت، ففرغت إلى فراغى، وقطعتها فى برمتها، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت امرأتى: لا تفضحنى برسول الله ومن معه، فجئته فسررته، فقلت: ذبحنا بهيمة لنا، وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر معك، فصاح بأعلى صوته: «يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع سؤراً فحيهلا بكم، ثم قال: لا تنزلن برمتكم، ولا يخبزن عجينكم حتى أجىء»، فجئت، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جاءت امرأتى، فقالت: بك، بك، فقلت: قد فعلت الذى قلت. فأخرجت العجين، فبصق

(١) البخارى فى: المناقب: ب(٢٥)، ومسلم فى: اللباس: حديث(٣٩ـ٤٠)، وأبو داود فى: اللباس: ب (٤٢).
(٢) البخارى فى: الزكاة: ب(١١)، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث(١٠١)، والنسائى فى: الزكاة: ب(٥٩).

فيه وبارك، ثم عمد إلى البرمة فبصق فيها وبارك، ثم قال: «ادعى خابزة فلتخبز معك، واقدحي من برمتك ولا تنزليها، وهم ألف»، فأقسم بالله لأكلوا، حتى تركوا، وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجيننا يخبز كما هو. أخرجه الشيخان[1].

البهيمة: تصغير بهمة، وهي ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى. والداجن: الشاة التي تألف البيت وتتربى فيه. والسؤر: بالهمزة كلمة فارسية معناها: الوليمة والطعام الذي يدعى إليه. قال الأزهري في هذا: إن النبي ﷺ قد تكلم بالفارسية. انتهى.

قلت: ومن هنا استعمله أهل العلم في كتب الإسلام والهداية، ولا شك في أنه ليس لسان من الألسنة بعد لسان العرب أحلى وأطيب من لغة الفرس، وكل لسان ليس بعربي ولا فارسي، فإن عجمته تمجها السماع وتنفر عنها الطباع، وبعض ألفاظ هذه اللغة قد استعملت في كتاب الله وسنة رسوله في غير موضع، وهذا يدل على جواز التكلم والتلفظ به، واستعماله في ملة المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

ومعنى حيهلا: تعالوا وعجلوا. وغطت القدر: غلت، وغطيطها: صوتها.

٣٧٠ ـ باب ما ورد في كف البنت الأذى عن أبيها

عن ابن مسعود، في قصة وضع سلا جزور بين كتفي النبي ﷺ عند السجدة، فجاءت فاطمة ـ وهي جويرية ـ فطرحته عند ﷺ، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى صلاته رفع صوته، ثم دعا عليهم.. الحديث. أخرجه الشيخان[2]. وفيه: ذكر إجابة دعائه ﷺ.

٣٧١ ـ باب ما ورد في دعاء الهداية للمرأة وقبوله

عن أبي هريرة، قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فتأبى عليّ، وإني دعوتها يوماً، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيته وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: يا رسول الله، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي، وإني دعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال: «اللهم اهد أم أبي هريرة»، فخرجت مستبشراً بدعوته ﷺ، فلما أتيت أمي، قصدت الباب، فإذا هو مجاف، وسمعت أمي خشف قدمي، فقالت: مكانك يا أبا

(١) البخاري في: المغازي: ب (٢٩)، ومسلم في: الأشربة: حديث (١٤١).
(٢) البخاري في: الجزية: ب (٢١)، ومسلم في: الجهاد: حديث (١٠٧، ١٠٨).

هريرة، وسمعت خضخضة الماء، فاغتسلت ولبست درعها، وعجلت عن خمارها، وفتحت الباب وهى تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، قال: فرجعت إلى رسول الله، وأنا أبكى من الفرح، فقلت: يا رسول الله، أبشر فقد استجاب الله دعوتك، وهدى أم أبى هريرة، فحمد لله تعالى وقال خيرا. أخرجه مسلم[1].

قوله: مجاف: أى: مغلق. والخشف والخشفة: الصوت والحركة.

٣٧٢ ـ باب ما ورد فى علو منى المرأة على منى الرجل

عن ثوبان، فى حديث طويل، فى قصة سؤال اليهودى له ﷺ: قال: «سل»، قال: أسألك عن الولد؟: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله تعالى، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثاً بإذن الله تعالى»، قال: صدقت، وإنك لنبى، ثم انصرف. فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد سألنى هذا عن الذى سألنى عنه، وما لى علم بشىء منه حتى أتانى الله تعالى به». أخرجه مسلم[2].

٣٧٣ ـ باب ما ورد فى رؤية صورة الزوجة فى المنام قبل التزوج

عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: قال لى النبى ﷺ: «رأيتك فى المنام ثلاث ليال، جاءنى بك الملَك فى سرقة من حرير، يقول هذه امرأتك، فأكشف عنها فإذا هى أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه». أخرجه الشيخان والترمذى[3]. السرقة: شقة من حرير خاصة.

٣٧٤ ـ باب ما ورد فى نكاح الصغيرة

عن عائشة، قالت: تزوجنى النبى ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج، فوعكت، فتمرق شعرى، فوفّى جميمة، فأتتنى أمى ـ أم رومان ـ وإنى لفى أرجوحة، ومعى صواحب لى، فأتيتها وما أدرى ما تريد منى؟ فأخذت بيدى حتى أوقفتنى على باب الدار، وإنى لأنهج، حتى سكن بعض

---

(١) فى: الفضائل: حديث (١٥٨)، وأحمد ٢/ ٣٢٠. (٢) فى: الحيض: حديث (٣٤).
(٣) البخارى فى: التعبير: ب (٢٠، ٢١)، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (٧٩).

نفسى، ثم أحضرت شيئاً من ماء فمسحت به وجهى ورأسى، ثم أدخلتنى الدار، فرد نسوة من الأنصار فى البيت، فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتنى إليهن، فأصلحن من شأنى، فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ، فأسلمنى إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين. أخرجه الخمسة إلا الترمذى[1]. تمرق الشعر: إذا سقط وانتثر من مرض أو علة تعرض له. والجميمة: تصغير جمة، وجمة الإنسان مجتمع شعر الرأس. ووفى الشيء: إذا كثر. والأرجوحة: معروفة من لعب الصغار.

٣٧٥ ـ باب ما ورد فى نكاح الأيم وعرض الرجل ابنته على الرجال

عن ابن عمر، أن عمر قال: حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمى ـ وكان من أصحاب النبى ﷺ، ممن شهد بدراً، وتوفى بالمدينة ـ قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر، فقال: سأنظر فى أمرى، فلبثت ليالى، ثم لقيته، فعرضت ذلك عليه، فقال: قد بدا لى أن ألا أتزوج يومى هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت له: إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر، فصمت ولم يرجع إلى شيئاً، فكنت عليه أوجد منى على عثمان، فلبثت ليالى، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقينى أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، فقلت: نعم، فقال: إنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها.

أخرجه البخارى والنسائى[2]. تأيمت المرأة: إذا مات زوجها، أو فارقها، وقيل: الأيم التى لا زوج لها تزوجت أو لم تتزوج، والرجل أيضاً أيم.

٣٧٦ ـ باب ما ورد فى الرجوع بعد الطلاق

عن عمر بن الخطاب: أن النبى ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها. أخرجه أبو داود والنسائى[3].

قلت: وورد أن هذه الرجعة كانت بأمر الله تعالى لنبيه ﷺ.

---

(١) البخارى فى: مناقب الأنصار ب(٤٤)، ومسلم فى النكاح حديث(٦٩)، وابن ماجه فى: النكاح ب(١٣).
(٢) البخارى فى: المغازى. ب (١٢).
(٣) أبو داود فى: الطلاق ب (٣٨)، والنسائى فى الطلاق ب (٧٥، ٧٦)

٣٧٧ ـ باب ما ورد فى نكاح أم سلمة رضى الله عنها

عن أم سلمة رضى الله عنها، قالت: لما انقضت عدتى بعث إلىّ أبو بكر يخطبنى فلم أتزوجه، فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبنى عليه، فقلت: أخبر رسول الله ﷺ إنى امرأة غيرى، وإنى مصيبة، وليس أحد من أوليائى شاهداً، فذكر ذلك له، فقال: «**ارجع إليها فقل لها: أما غيرتك فسأدعو الله أن يذهبها عنك، وأما صبيتك، فستكفين أمرهم، وأما أولياؤك، فليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك**»، فقالت لابنها: يا عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوّجه. أخرجه النسائى[1].

امرأة غيرى: كثيرة الغيرة. **والمصيبة**: ذات صبيان وأولاد صغار.

٣٧٨ ـ باب ما ورد فى نكاح زينب رضى الله عنها

عن أنس، قال: لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد: «**اذهب فاذكرها علىّ**»، فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت فى صدرى، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها: أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهرى، ونكصت على عقبى، وقلت: يا زينب، أرسلنى رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربى، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها بغير إذن، قال: فلقد رأيتنا أطعمنا رسولُ الله ﷺ الخبز واللحم حتى امتد النهار، فخرج الناس، وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعه، فجعل يتتبع حجر نسائه، ويسلم عليهن، ويقلن له: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ قال أنس: فما أدرى، أنا أخبرته: أن القوم قد خرجوا، أو غيرى، فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت حتى أدخل معه فألقى الستر بينى وبينه، ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا به وتلا ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ** . . إلى قوله: **لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ** ﴾. [سورة الأحزاب: ٥٣] أخرجه مسلم والنسائى والبخارى، والترمذى بمعناه[2].

٣٧٩ ـ باب ما ورد فى نكاح أم حبيبة رضى الله عنها

عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشى النبى ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم، وبعث بها إليه مع

(١، ٢) سبق تخريجهما.

شرحبيل بن حسنة، فقبل النبى ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائى[1].

٣٨٠ ـ باب ما ورد فى نكاح صفية رضى الله عنها

عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ خيبر، فلما فتح الله تعالى عليه الحصن، وذكر له جمال صفية بنت حيى بن أخطب، وقد قتل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها النبى ﷺ من المغنم، وخرج بها حتى بلغ سد الروحاء، فبنى بها. ثم صنع حيساً فى نطع صغير، ثم قال لى: «آذن من حولك»، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، وكان ﷺ يُحَوِّى لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب. أخرجه الخمسة إلا الترمذى. قوله: يحوِّى: الحوِّية كساء يعمل حول سنام البعير ليركب عليه.

٣٨١ ـ باب ما ورد فى تزوج جويرية رضى الله عنها

عن عائشة، قالت: وقعت جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة ملاحة، لها فى العين حظ، فجاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها، قالت عائشة: فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث وإنه كان من أمرى ما لا يخفى عليك، وإنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس، وإنى كاتبت على نفسى، وجئتك تعيننى، فقال لها: «فهل لك فيما هو خير لك؟» قالت: وما هو؟ قال: «أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك»، قالت: قد فعلت، فلما تسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية أرسلوا ما بأيديهم من السبى وأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، قالت: فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق فى سببها أكثر من مائة أهل بيت من بنى المصطلق»[2].

الملاحة: بمعنى المليحة، وهذا البناء للمبالغة فى الملاحة. والكتابة: أن يشترى المملوك نفسه من مولاه ليؤدى ثمنه إليه من كسبه.

٣٨٢ ـ باب ما ورد فى تزوج ابنة الجون

عن عائشة، قالت: لما تزوج ابنة الجون على رسول الله ﷺ، قالت: أعوذ بالله

(١) سبق تخريجه (٢) أحمد ٦/ ٢٧٧.

منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقى بأهلك». أخرجه البخارى والنسائى[1].

٣٨٣ ـ باب ما ورد فى أم شريك

عن عائشة: أن أم شريك كانت ممن وهبت نفسها لرسول الله ﷺ أخرجه النسائى[2].

وعن ثابت البنانى، قال كنت عند أنس، وعنده بنت له، فقال أنس: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تعرض عليه نفسها، فقالت: يا رسول الله، ألَكَ بى حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها! واسوأتاه! فقال: هى خير منك، رغبت فى رسول الله ﷺ، فعرضت نفسها عليه. أخرجه البخارى والنسائى[3].

٣٨٤ ـ باب ما ورد فى التماس الزوجات النفقة من الزوج

عن جابر: «أن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس ببابه جلوساً، لم يؤذن لهم، فأذن له فدخل، فوجده جالساً حوله نساؤه وهو ساكت، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فقال عمر: لأقولن قولاً أضحك به رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة خارجة تسألنى النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: كل من حولى كما ترى تسألنى النفقة، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، وقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأله أبداً ما ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً، ثم نزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ .. حتى بلغ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩] قال: فبدأ بعائشة فقال: إنى أريد أن أعرض عليك أمراً، أحب أن لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك. قالت: ما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، فقالت: أفيك أستشير أبوى؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر أحداً من نسائك بالذى قلت لك. قال: «لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها، لم يبعثنى الله تعالى معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثنى معلماً وميسراً». اخرجه مسلم[4].

يقال: وجأت عنق فلان: إذا دستها برجلك، ونحو ذلك.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) فى: النكاح: ب (١).

(٣) البخارى فى: النكاح: ب(٣٢)، وابن ماجه فى: النكاح: ب(٥٧).

(٤) فى: الطلاق: حديث (٢٩).

٣٨٥ ـ باب ما ورد فى الحث على نكاح النساء

عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال. إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد. أفاتزوجها؟ قال لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه. ثم أتاه الثالثة، فقال «تزوجوا الودود الولود، فانى مكاثر بكم الأمم». أخرجه أبو داود والنسائى[١]

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة». أخرجه مسلم والنسائى[٢].

وعن ابن أبى نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «مسكينٌ مسكينٌ رجل ليست له امرأة، قالوا: وإن كان كثير المال؟ قال: «وإن كان كثير المال. مسكينةٌ مسكينةٌ امرأة لا زوج لها»، قالوا: وإن كانت كثيرة المال؟ قال: «وإن كانت كثيرة المال». أخرجه رزين[٣].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع خصال: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين، تربت يداك». أخرجه الخمسة إلا الترمذى[٤].

حسب الإنسان: ما يعد من مفاخر آبائه، وقيل: هو شرف النفس وفضلها. وقوله: «تربت يداك»: أى التصقت بالتراب من الفقر، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب بغير قصد الدعاء، بل فى معرض المبالغة فى التحريض على الشىء والتعجب منه، ونحو ذلك.

وعن جابر قال: لما تزوجت، قال لى رسول الله ﷺ: «ما تزوجت؟» قلت: تزوجت ثيباً، فقال: «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟» أخرجه الخمسة[٥].

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تقبل فى صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهل، فإن ذلك يرد ما فى نفسه». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[٦].

---

(١) أبو داود حديث (٢٠٥٠)، والنسائى فى النكاح ب (١١)

(٢) مسلم فى الرضاع حديث (٦٤)، والنسائى فى النكاح: ب (١٥). (٣) الدر المنثور ٢/ ٣١١

(٤) البخارى فى النكاح ب (١٠)، ومسلم فى الرضاع حديث (٥٣)، وأبو داود فى النكاح ب (٢).

(٥) البخارى فى النكاح ب (١٠)، ومسلم فى الرضاع حديث (٥٤)، وأبو داود فى النكاح ب (٣)

(٦) مسلم فى النكاح حديث (٩). وأبو داود فى النكاح ب (٤٤)، وأحمد ٣/ ٣٣

٣٨٦ ـ باب ما جاء في الخطبة والنظر

عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له» أخرجه الستة[١]، وهذا لفظ مالك والنسائي، والباقون بمعناه

وعن ابن مسعود، قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، أن نقول: **«الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحدةٍ وخَلَقَ منْها زَوْجَها وبثَّ منْهُما رجالاً كثيراً ونساءً اتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَساءَلُونَ به والأَرْحامَ إنَّ اللَّهَ كانَ عليْكُمْ رقيباً﴾** [سورة النساء: ١]. **﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حقَّ تُقاته ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأنتُم مُّسْلمُون﴾** [سورة آل عمران: ٢ ـ ١] **﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلاً سَديداً. يُصْلحْ لكُمْ أعْمالَكُمْ ويَغْفرْ لكُمْ ذُنُوبكُمْ ومَن يُطعِ اللَّهَ ورسُولَهُ فقَدْ فازَ فَوْزاً عظيماً﴾**» [سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١] أخرجه أصحاب السنن[٢]

وعن رجل من بني سليم، قال: خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يستشهد. أخرجه أبو داود.

وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»** أخرجه أبو داود[٣].

وعن أبي هريرة، قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: **«أنظرت إليها؟»** قال: لا، قال: **«فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»**. أخرجه مسلم والنسائي[٤].

وعن المغيرة: أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ **«انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»** أخرجه الترمذي والنسائي[٥]

أحرى: أي أجدر. ويؤدم: أي نجتمعا ونتفقا على ما فيه صلاح أمركما

(١ ـ ٢) سبق تخريجهما (٣) سبق تخريجه

(٤) مسلم في النكاح حديث (٧٤)، والنسائي ٦/ ٧

(٥) الترمذي حديث (١٠٨٧)، والنسائي ٦/ ٧

٣٨٧ ـ باب ما ورد فى آداب النكاح

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**». أخرجه الترمذى[١].

وعنها. قالت: «زففنا امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال ﷺ: يا عائشة، أما كان معكم لهو، فان الأنصار يعجبهم اللهو» أخرجه البخارى[٢].

وعن محمد بن حاطب الجمحى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت**». أخرجه الترمذى والنسائى وزاد «**فى النكاح**»[٣].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**.. الحديث». أخرجه أبو داود[٤].

وعن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى خادماً، فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة**.. الحديث». أخرجه مالك[٥].

وعن أبى هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفأ من تزوج، قال: «**بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما فى خير**». أخرجه أبو داود والترمذى.

وعن الحسن، قال: تزوج عقيل بن أبى طالب امرأة من بنى حُثَم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**بارك الله فيكم وبارك عليكم**». أخرجه النسائى[٦].

الرفاء: الموافقة وحسن المعاشرة، وإنما نهى عنه لأنه كان من شعار الجاهلية.

وعن عائشة، قالت: تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال، ودخل بى فى شوال، فأى نسائه كان أحظى عنده منى، وكانت تستحب أن تدخل نساءها فى شوال. أخرجه مسلم والترمذى والنسائى[٧].

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى**

---

(١) حديث (٨٩ ـ ١)، والضعيفة (٩٧٨).
(٢) فى: النكاح: ب (٦٣).
(٣) الترمذى (٨٨ ـ ١)، والنسائى ٦/ ١٢٧.
(٤) فى: النكاح: ب (٤٥).
(٥) (٥٤٧)، وشرح السنة ٥/ ١١٧.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) مسلم فى: النكاح (٧٣)، والترمذى فى: النكاح (١٠)، والنسائى فى: النكاح (١٨)

أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما فى ذلك ولد، لم يضره الشيطان أبداً» أخرجه الخمسة[1] إلا النسائى.

٣٨٨ ـ باب ما ورد فى نكاح المتعة

عن ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل. أخرجه الشيخان[2].

وعن سلمة بن الأكوع، قال: رخص النبى ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها. أخرجه الشيخان[3].

وعن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة فى أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، تصلح له شأنه، حتى نزلت ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [سورة المؤمنون: ٦] فقال ابن عباس: كل فرج سواهما فهو حرام. أخرجه الترمذى[4].

وعن محمد بن الحنفية: أن علياً قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. أخرجه الستة إلا أبا داود[5].

وعن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث. أخرجه مسلم[6].

قلت: نكاح المتعة منسوخ، رخص فيه النبى ﷺ أياماً، ثم نهى عنه، وثبت النسخ عنه فى حديث جماعة، وفى لفظ عند مسلم[7]، يرفعه: «إن الله حرم ذلك إلى

---

(١) البخارى ١/ ٤٨، ومسلم فى النكاح ١٦، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩)، والترمذى فى: النكاح (٨)

(٢) البخارى فى: النكاح (٣١)، ومسلم فى: النكاح (١٣).

(٣) مسلم فى النكاح (١٨)، وأحمد ١/ ١٤٢، والنسائى فى المناسك (٧٧)

(٤) الترمذى فى النكاح (٢٨).

(٥) البخارى فى المغازى. ب (٣٨)، ومسلم فى النكاح حديث (٢٥ ـ ٣)، والترمذى فى: النكاح ٢٨، النسائى فى النكاح (٧١)، وابن ماجه فى النكاح (٤٤).

(٦) مسلم فى النكاح حديث (١٦)، وأبو داود فى. النكاح ب (٢٩).

(٧) مسلم فى النكاح حديث (٢٥).

يوم القيامة» والخلاف فى المسألة طويل، ورواية من روى تحريمه حجة فى الباب.

٣٨٩ ـ باب ما ورد فى أنحاء نكاح الجاهلية

عن عروة قال: أخبرتنى عائشة: أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته، فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان يسمى نكاح الاستبضاع و نكاح الاستبضاع ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها، فإذا حملت ووضعت، ومرت ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قدعرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تلحقه بمن أحبت، فلا يستطيع أن يمتنع. ونكاح آخر رابع: يجتمع كثير من الناس فيدخلون على المرأة، فلا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن الرايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لها القافة فألحقوا ولدها بالذى يرون، فالتاط به ودعى ابنه، لا يمتنع منه، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. أخرجه البخارى وأبو داود[1].

الاستبضاع: طلب المرأة نكاح الرجل لتنال منه ولد. والبغايا: الزوانى. والقافة: الذين يشبهون بين الناس فليحقون الولد بالشبه. والتاط به: أى ألصقه بنفسه وجعله ولده.

٣٩٠ ـ باب ما ورد فى أولياء النكاح والشهود

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فإن نكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ وإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»**. أخرجه أبو داود والترمذى[2].

---

(١) البخارى فى: النكاح (٣٦)، وأبو داود فى الطلاق (٣٣).

(٢) أبو داود فى: النكاح (١٩)، والترمذى فى النكاح (١٤).

وفى رواية لهما، عن أبى موسى «أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى»[1] والمراد بالاشتجار هاهنا: المنع من العقد دون المشاحة فى السبق إليه.

وعن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة زوَّجها وليان فهى للأول منهما..» الحديث. أخرجه أصحاب السنن[2].

وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر». أخرجه أبو داود والترمذى[3].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها». أخرجه الستة إلا البخارى[4].

وعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». أخرجه الخمسة[5].

وعن ابن عباس: أن جارية ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها ﷺ. أخرجه أبو داود[6].

وعن عائشة أن فتاة قالت: - تعنى للنبى ﷺ - : إن أبى زوجنى من ابن أخيه، ليرفع به خسيسته، وأنا كارهة، فأرسل النبى ﷺ إلى أبيها فجاء، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، إنى قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء: أن ليس للآباء من الأمر شىء. أخرجه النسائى[7].

الخساسة: الدناءة، والخسيسة: الحالة التى يكون عليها الخسيس، وهو الدنىء.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء فى بناتهن». أخرجه أبو داود[8]. والأمر بذلك للاستحباب.

---

(١) البخارى فى: النكاح (٣٦)، والترمذى فى: النكاح (١٤)

(٢) أبو داود فى: النكاح (٢١)، والترمذى فى: النكاح (٢٠)، والنسائى فى البيوع (٩٦)، وأحمد (٥)، والدارمى فى النكاح (١٥)

(٣) أبو داود فى النكاح (١٦)، والترمذى (١١١١)

(٤) النسائى ٦/ ٨٥، وأحمد ١/ ٢٦١، ومسلم فى: النكاح (٦٦)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذى (١١٠٨)، والدارمى ٢/ ١٣٨، والبيهقى ٧/ ١١٥

(٥) البخارى ٧/ ٢٣، ومسلم فى النكاح باب(٩) حديث (٦٤)، والنسائى فى: النكاح باب (٣٢)، والترمذى (١١٠٧)، وابن ماجه (١٨٧١)، وأحمد ٢/ ٤٣٤

(٦) أبو داود فى النكاح (٢٤)، (٢٥).

(٧) النسائى فى الصيام (٧٦)

(٨) أبو داود (٢٠٩٥)، وأحمد ٢/ ٣٤. والبيهقى ٧/ ١٠٥

قلت: حاصل هذا الباب أن تخطب الكبير إلى نفسها، والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤاً، والصغيرة إلى وليها. ورضا البكر صماتها. وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة، ويجوز له النظر إلى المخطوبة، ولا نكاح إلا بولى وشاهدين، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً.

٣٩١ ـ باب ما ورد فى الكفاءة

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير»** أخرجه الترمذى[١].

وعنه، قال: «حجم رسول الله ﷺ أبو هند فى يافوخه، فسمعته يقول: **«يا بنى بياضة، أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه، وإن كان فى شىء مما تداوون به خير فالحجامة»**. أخرجه أبو داود[٢].

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليها: المال»**. أخرجه النسائى[٣].

وعن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ وكان ممن شهد بدراً ـ تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ـ وهو مولى لامرأة من الأنصار ـ كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس إليه، فورث من ميراثه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ**﴾ [سورة الأحزاب: ٥]. أخرجه البخارى[٤] والنسائى.

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله»**. أخرجه أبو داود[٥].

قلت: الكفاة فى الإسلام هى الإسلام فقط، وما اعتبروه من الحرية والحرفة، واتحاد النسب، واعتماد الحسب، فلم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة، فإن كان لابد من ذلك، فالعمدة فيها: العلم والسيادة.

*****

---

(١) الترمذى فى: النكاح (٣).
(٢) أبو داود فى: النكاح: ب (٢٦).
(٣) النسائى ٦/ ٦٤.
(٤) البخارى فى: النكاح: ب (١٥).
(٥) أبو داود فى: النكاح: ب (٤).

٣٩٢ ـ باب ما ورد فى المحرمات من النساء

عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية [سورة النساء: ٢٣] رواه البخارى.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل نكح امرأة. فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل أن ينكح أمها، دخل بها أم لم يدخل بها»**. أخرجه الترمذى[١].

وعن على قال: لا تحرم أمهات النساء إلا بانضمام الوطء إلى العقد فى البنت، ولا تحرم البنت إلا بالدخول على الأم. أخرجه الترمذى.

٣٩٣ ـ باب ما ورد فى الرضاع

عن على، قال رسول الله ﷺ: **«إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»**. أخرجه الترمذى[٢].

وعن عائشة: «استأذن علىّ أفلح أخو أبى القعيس بعدما نزل الحجاب، قلت: والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبى القعيس ليس هو أرضعنى، ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس، فدخل على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعنى، ولكن أرضعتنى امرأته، فقال: **«ائذن له فإنه عمك، تربت يمينك»** قال عروة: كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب. أخرجه الستة[٣].

وعن على قال: يا رسول الله، مالك تتوق إلى قريش وتدعنا؟ فقال: **«أو عندكم شىء؟»** قلت: نعم. بنت حمزة، قال: **«إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة»**. أخرجه مسلم والنسائى[٤]. التوق: الميل إلى الشىء والرغبة فيه.

وعن عائشة، قالت: دخل علىّ رسول الله ﷺ وعندى رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، فرأيت الغضب فى وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنه أخى من الرضاعة.

---

(١) الترمذى فى النكاح ب (٢٥)

(٢) مسلم فى الرضاع (١، ٢)، والترمذى فى الرضاع (١)

(٣) البخارى فى الشهادات (٧)، ومسلم فى الرضاع (١)، (٢)، وأبو داود فى النكاح (٦)، وابن ماجه فى النكاح (٣٤)، وأحمد ١/ ٢٧٥

(٤) مسلم فى الرضاع (٢)، والبخارى النكاح (٢٦).

فقال: «انظرن مَنْ إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة». أخرجه الخمسة إلا الترمذى[1].

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصّان. أخرجه الخمسة إلا البخارى[2].

وعن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم النخعى أسأله عن الرضاع؟ فكتب: إن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره، وأن أبا الشعثاء المحاربى قال: إن عائشة حدثت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم الخطفة والخطفتان». أخرجه النسائى[3].

قلت: حديث عائشة أرجح، لكونه مرفوعاً، وحديث على وابن مسعود مرجوح لكونه موقوفاً عليهما.

وعن عائشة رضى الله عنها، قالت: كان فيما يقرأ من القرآن: عشر رضعات معلومات تحرمن، ثم نسخهن بخمس معلومات، فتوفى النبى ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. أخرجه الستة إلا البخارى[4].

وعن ابن عباس قال: ما كان فى الحولين وإن كانت مصة واحدة فهو يحرم. أخرجه مالك، وهذا الموقوف لا تقوم به الحجة.

وعن عبد الله بن دينار قال: سأل رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير؟ فقال: جاء رجل إلى عمر فقال: كانت لى وليدة أطؤها، فعمدت امرأتى فأرضعتها، ثم قالت: لى دونك، فقد والله أرضعتها. فقال له عمر: أوجعها، وائت جاريتك، فإنما الرضاعة فى الصغر. أخرجه مالك[5].

وعن يحيى بن سعيد قال: سأل رجل أبا موسى، فقال: إنى مصصت من ثدى

---

(١) البخارى فى: النكاح (٣٣)، ومسلم فى: الرضاع (٣٢)، وأبو داود فى: النكاح (٨)، والنسائى فى: الطهارة (١٤٣)، وابن ماجه فى: النكاح (٣٤).

(٢) مسلم فى: الرضاع باب (٥) حديث (١٧)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذى (١١٥٠)، والنسائى ٦/ ١٠١، وابن ماجه (١٩٤٠)

(٣) النسائى ٦/ ١٠٢

(٤) مسلم فى: الرضاع (٣٥)، وأبو داود فى: النكاح (١٠)، والترمذى فى: (٣)، والموطأ فى: الرضاع (١٨)، والدارمى فى: النكاح (٤٩).

(٥) موطأ مالك فى: الرضاع (٦)، والترمذى فى: الرضاع (٥).

امرأتى لبناً، فذهب فى بطنى، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال ابن مسعود: انظر ما تفتى به الرجل، فقال: ما تقول أنت؟ فقال: لا رضاعة إلا ما كان فى الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألونى ما دام هذا الحبر بين أظهركم. أخرجه مالك وأبو داود[1].

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى، وكان قبل الفطام**». أخرجه الترمذى[2].

وعن عقبة بن الحارث: أنه تزوج بنتاً لأبى إهاب بن عزيز، فأتته امرأة، فقالت: إنى أرضعت عقبة والتى تزوج بها، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فقال ﷺ: «**كيف وقد قيل؟**» ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره. أخرجه الخمسة[3] إلا مسلماً.

وعن ابن عباس: أنه سئل عن رجل له امرأتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أيحل للغلام أن ينكح الجارية؟ قال: لا؛ لأن اللقاح واحد.

أخرجه مالك والترمذى[4]. **اللقاح**: ماء الفحل.

وعن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلت: ما يذهب عنى مذمة الرضاع؟ قال: غرة عبد أو أمة. أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى[5]. ومذمة الرضاع: حقه وحرمته التى يذم مضيعها.

قلت: الرضاع كالنسب؛ لأحاديث الباب وغيرها، وفى بعضها بلفظ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم**» رواه الشيخان عن ابن عباس، وفى لفظ من حديث عائشة «**ما يحرم من الولادة**» وقد حقق الكلام على ذلك ابن القيم رحمه الله فى «الهدى النبوى».

٣٩٤ ـ باب ما ورد فى تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما

عن ابن عباس قال: كره رسول الله أن يُجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين

---

(١) الموطأ فى: الرضاع (١٥).
(٢) الترمذى فى: الرضاع (٥).
(٣) البخارى فى: الشهادات (٤).
(٤) الترمذى فى: الرضاع (٢).
(٥) الترمذى فى: الرضاع (٦)، وأبو داود فى: النكاح (١١)، والنسائى فى: النكاح (٥٦)، والدارمى فى: النكاح (٥٠)، وأحمد (٣)، (٤٥٠).

والخالتين. أخرجه أبو داود، والترمذى[1] ولفظه: نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها.

وعن الشعبى قال: سمعت جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. أخرجه البخارى والنسائى[2].

وللستة عن أبى هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها فنرى خالة أبيها أو عمة أبيها بتلك المنزلة.

وعن الضحاك بن فيروز: عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إنى أسلمت وتحتى أختان؟ قال: «**طلق أيتهما شئت**». أخرجه أبو داود والترمذى[3].

وعن قبيصة بن ذؤيب، قال: سأل رجل عثمان بن عفان عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما؟ قال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، فخرج من عنده، فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال: **أما أنا فلو كان لى من الأمر شىء لم أجد أحداً فعل ذلك إلا جعلته نكالاً**. قال ابن شهاب: أراه على بن أبى طالب. قال مالك: وبلغنى عن الزبير مثل ذلك. أخرجه مالك.

الآية التى أحلتهما: هى ﴿**وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [سورة النساء: ٢٤]. والآية التى حرمتهما: هى ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**﴾ [سورة النساء: ٢٣]. والنكال: العقوبة والهوان. والجمع بين الأختين بالملك حرام.

٣٩٥ ـ باب ما ورد فى المبتوتة والمحلل

عن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل المسيس، فسئل النبى ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**». أخرجه الستة[4]. العُسيلة: كناية عن الجماع، وأنثه لأن من العرب من يؤنث العسل.

وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظى: أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته

---

(١) أبو داود (٦٧ ٢)، والترمذى (١١٢٥).

(٢) البخارى فى: النكاح: ب (٢٧)، والنسائى ٦/ ٩٧.

(٣) أبو داود (٢٤٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١).

(٤) البخارى فى: الطلاق: ب (٤)، ومسلم فى: الطلاق: حديث (١، ٢، ٤، ٥)، وأبو داود فى: الطلاق: ب (٤٩).

ثلاثاً فى عهد رسول الله ﷺ، فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها - وهو زوجها الأول - فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزوجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العُسيلة. أخرجه مالك[1].

وعن زيد بن ثابت، كان يقول - فى الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها -: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. أخرجه مالك.

وعن محمد بن إياس قال: إن ابن عباس، وأبا هريرة، وابن العاص، سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً قبل الدخول؟ فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. أخرجه مالك.

وعن على، وجابر، وابن مسعود: قالوا: لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له. أخرجه أصحاب السنن[2]، وصححه الترمذى وابن مسعود.

٣٩٦ - باب ما ورد فى النهى عن الجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبى جهل، وعن الجمع بين الحرة والأمة

عن المسور بن مخرمة، قال: خطب على بنت أبى جهل، وعنده فاطمة، فسمعت بذلك، قال: فأتت النبى ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا على ناكح بنت أبى جهل، فقام النبى ﷺ فتشهد وقال: «**أما بعد، فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثنى وصدقنى. وإن فاطمة بضعة منى يريبنى ما يريبها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً**». قال: فترك على الخطبة».

وفى أخرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «**إن بنى هشام ابن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب، فلا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد على بن أبى طالب أن يطلق ابنتى، وينكح ابنتهم فإنما هى بضعة منى، يريبنى ما يريبها، ويؤذينى ما يؤذيها**» أخرجه الخمسة إلا النسائى[3].

البضعة: القطعة من اللحم. ويريبنى بفتح أوله: أى يسوؤنى ما ساءها.

(١) فى: النكاح: حديث (١٧، ١٨).

(٢) أبو داود(٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، والترمذى (١١١٩، ١١٢٠)، وابن ماجه (١٩٣٤، ١٩٣٦)، وأحمد ٢/ ٣٢٣.

(٣) البخارى فى: النكاح: ب (١٠٩)، وأبو داود فى: النكاح: ب (١٢)، والترمذى فى: المناقب: ب (٦٠)، أحمد ٤/ ٣٢٨.

وعن ابن شهاب، أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان جارية اشتراها بالبصرة ـ ولها زوج ـ فقال عثمان لا أقربها ولها زوج، فأرضى ابن عامر زوجها، ففارقها. أخرجه مالك[1].

وعن مالك، أنه بلغه: أن ابن عباس، وابن عمر، سئلا عن رجل كانت تحته حرة فأراد أن ينكح عليها أمة؟ فكرها أن يجمع بينهما.

٣٩٧ ـ باب ما ورد فى فسخ النكاح

عن ابن المسيب، أن عمر قال: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها. أخرجه مالك[2].

وعنه، أن عمر قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تقعد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحلُّ. أخرجه مالك[3].

وعنه، عن رجل من الأنصار ـ يقال له: بصرة بن الأكثم ـ من أصحاب رسول الله ﷺ قال «تزوجت امرأة على أنها بكر، فدخلت عليها فإذا هى حبلى فقال ﷺ: لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، وفرق بيننا، وقال: إذا وضعت فحدوها». أخرجه أبو داود[4].

قال الخطابى: هذا حديث مرسل، لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به؛ لأن ولد الزنا من الحرة حر، ويشبه أن يكون معناه ـ إن ثبت الخبر ـ أنه أوصاه به خيراً، وأمره بتربيته وإنشائه لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له فى الطاعة، مكافأة له على إحسانه. ويحتمل ـ إن صح الحديث ـ أن يكون منسوخاً.

وعن ابن عباس، قال: إذا أسلمت النصرانية تحت الذمى قبل زوجها بساعة، حرمت عليه، أخرجه البخارى[5].

وعنه، «أن رجلاً جاء مسلماً، على عهد النبى ﷺ ثم جاءت امرأته بعده مسلمة، فقال زوجها: يا رسول الله إنها كانت قد أسلمت معى، فردها عليه». أخرجه أبو داود والترمذى[6].

---

(١) فى: البيوع: حديث (٧). (٢) سبق تخريجه. (٣) فى: الطلاق: حديث (٥٢).
(٤) حديث (٢١٣١، ٢١٣٢) (٥) فى: الطلاق: ب (٢٠).
(٦) أبو داود فى: الطلاق: ب (٢٣)، والترمذى فى: النكاح: حديث (٤٣).

وعنه، قال: «أسلمت امرأة على عهد النبى ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إنى كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامى، فانتزعها رسول الله من زوجها الآخر وردها على الأول». أخرجه أبو داود[1].

وعنه، قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبى العاص بالنكاح الأول بعد ستة سنين، ولم يحدث شيئاً» أخرجه أبو داود والترمذى[2].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ إنما رد زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد أخرجه الترمذى.

وعن ابن شهاب قال: بلغنى أن نساءً كن على عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن: بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب صفوان من الإسلام، فبعث إليه النبى ﷺ ابن عمه وهب بن عمير بردائه أماناً له، وقال: «إن رضى أمراً أقبله وإلا فسيره شهرين»، فلما قدم صفوان نادى بأعلى صوته: يا محمد، هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك، وزعم أنك دعوتنى إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتنى شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «أنزل أبا وهب»، فقال: والله لا أنزل حتى تبين لى، فقال ﷺ: «بل لك تسيير أربعة أشهر»، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن، وأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً، فقال: «طوعاً أم كرهاً؟» فقال: بل طوعاً، فأعاره الأداة والسلاح، ثم رجع مع النبى ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق بينهما حتى أسلم صفوان، فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح، وكان بين إسلامه وإسلام امرأته نحواً من شهرين أخرجه مالك[3].

وعن ابن عمر: أنه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسّها. أخرجه مالك[4].

وعن مالك، أنه بلغه: أن عمر، وعثمان، قضيا فى أمة غرَّت رجلاً بنفسها أنها حرة، فتزوجها، فولدت له أولاداً، أن يفدى أولاده بمثلهم من العبيد. قال مالك: والقيمة أعدل فى هذا عندى. أخرجه رزين.

---

(١) فى الطلاق ب (٢٣). (٢) أبو داود فى: الطلاق: ب (٢٤)، وابن ماجه فى النكاح ب (٦).
(٣) فى النكاح حديث (٤٤). (٤) فى الطلاق: حديث (٢٦).

قلت: حاصل مسألة إسلام أحد الزوجين: أن تقر من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة، فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول ـ ولو طالت المدة ـ إذا اختارا ذلك.

٣٩٨ ـ باب ما ورد في العدل بين النساء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**» وفي أخرى. «مائل» أخرجه أصحاب السنن،[1] وتكلم فيه الترمذي، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ولفظ أبي داود: «**من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل**».

وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» ـ يعني القلب . أخرجه أصحاب السنن[2].

وعنها: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . أخرجه الشيخان[3].

وعنها قالت: بعث رسول الله ﷺ في مرضه إلى نسائه فاجتمعن، فقال: «**إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة فعلتن**»، فأذنّ له. أخرجه أبو داود[4].

وعن أنس قال :كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكف ﷺ يده، فتقاولتا، حتى استحثتا، وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر، فسمع أصواتهما. فقال: اخرج يا رسول الله، واحث في أفواههن التراب، فخرج ﷺ. استحثتا: أي رميت كل واحدة منهما في وجه صاحبتها التراب.

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل

(١) أبو داود (٢١٣٣)، والدارمي ٢/ ١٤٣، وشرح السنة ٩/ ١٥٠.
(٢) أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٤، وابن ماجه (١٩٧١).
(٣) البخاري في: النكاح: ب (٩٨)، وابن ماجه في: النكاح: ب (٤٨).
(٤) في: النكاح: ب (٣٨).

والنهار، وهن إحدى عشرة. قيل لأنس: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين . أخرجه البخارى والنسائى[1].

وعنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم . أخرجه الستة إلا النسائى[2].

وعنه، قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً، وكانت ثيبا. أخرجه أبو داود.

وعن أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، قالت: لما تزوجنى رسول الله ﷺ أقام عندى ثلاثاً، وقال: «**إنه ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى**». أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والنسائى[3].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا**» رواه مسلم وغيره[4].

٣٩٩ ـ باب ما ورد فى العزل والغيلة

عن أبى سعيد قال: خرجنا مع رسول الله فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبياً من سبى العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه، فقال: «**لا عليكم ألا تفعلوا. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة**» أخرجه الستة[5].

وعن أسماء بنت يزيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس، فيدعثره عن فرسه**». أخرجه أبو داود[6].

دعثر الحوض: إذا هدمه. والغيل: أن يجامع الرجل امرأته وهى ترضع فتضعف

---

(١) البخارى فى: الغسل: ب (٢٤)، والنكاح: ب (٤، ١٠٢)، والنسائى فى: النكاح: ب (١).

(٢) البخارى فى: النكاح: ب (١٠٠، ١٠١)، ومسلم فى: الرضاع: حديث (٤٣ ـ ٣٥)، وأبو داود فى: النكاح: ب (٣٤).

(٣) مسلم فى: الرضاع: حديث(٤١، ٤٢)،ومالك فى:النكاح:حديث(١٤)، وأبو داود فى:النكاح: ب(٣٤).

(٤) مسلم فى: الإمارة: حديث (١٨)، والنسائى ٨/ ٢٢١.

(٥) البخارى ٣/ ١٠٩، ومسلم فى النكاح: حديث (١٢٨: ١٣٠)، وابن ماجه (١٩٢٦).

(٦) فى: الطب: ب (١٦).

لذلك قوى الرضيع، فإذا بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاومة نظيره فى الحرب وانكسر بسبب ذلك.

٤٠٠ ـ باب ما ورد فى لواحق الباب

عن عمر رضى الله عنه، قال: إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها، فليس له أن يخرجها بغير رضاها. أخرجه الترمذى[١].

وعن على: أنه سئل عن ذلك؟ فقال: شرط الله قبل شرطها. أخرجه الترمذى.

وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتى لا تردّ يدَ لامس، فقال: «غربها»، فقال: إنى أخاف أن تتبعها نفسى، قال: «فاستمتع بها» أخرجه أبو داود والنسائى[٢]. قوله: «لا ترد يد لامس»: يعنى إنها مطاوعة لمن طلب منها الفاحشة، وقوله «غربها»: أى طلقها. وقوله «فاستمتع بها» كناية عن إمساكها بقدر ما يقضى منها حاجة النفس ووطرها.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأةَ، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» أخرجه أبو داود والترمذى[٣].

وعن عطاء بن يسار، قال: «جهز رسول الله ﷺ فاطمة بخميل، وقربة، ووسادة حشوها إذخر» أخرجه النسائى[٤]. الخميل: كساء له خمل.

وعن أبى هريرة قال: قلت: يا رسول الله، إنى رجل شاب وأخاف العنت ولا أجد ما أتزوج به، ألا أختصى؟ فسكت عنى، ثم قلت: فسكت عنى، قال: ثم قال: «يا أبا هريرة، جف القلم بما أنت لاق» فاختص على ذلك، أبو ذر أخرجه البخارى والنسائى[٥].

وعن معمر قال: قال لى الثورى: هل سمعت فى الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم ـ أو بعض السنة ؟ فلم يحضرنى ما أقول، ثم ذكرت حديثاً حدثنا به ابن شهاب عن مالك بن أوس، عن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم . أخرجه رزين.

---

(١) فى: النكاح: ب (٢٠).
(٢) النسائى فى: النكاح: ب (١٢)، والطلاق: ب (٣٤).
(٣) أبو داود فى: النكاح: ب (٤٤)، والترمذى (٢٧٩٢).
(٤) فى. النكاح. ب (٨١).
(٥) البخارى فى. النكاح: ب (٨)، والنسائى فى: النكاح: ب (٤).

٤٠١ ـ باب ما ورد فى نذر المرأة الصلاة

عن ابن عباس: أن امرأة اشتكت، فقالت: إن شفانى الله تعالى لأخرجن ولأصلين فى بيت المقدس، فبرأت، فتجهزت للخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت لها: اجلسى فكلى ما صنعت، وصلى فى مسجد الرسول ﷺ، فإنى سمعته يقول: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فى ما سواه من المسجد، إلا مسجد الكعبة**» أخرجه مسلم[١].

٤٠٢ ـ باب ما ورد فى نذر المرأة الحج

عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: لتمش ولتركب» أخرجه الخمسة[٢].

وزاد فى رواية الترمذى حافية غير مختمرة، فقال: «**مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**».

وعن ابن عباس: أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية، وذكر عقبة لرسول الله ﷺ أنها لا تطيق ذلك، فقال ﷺ: «**إن الله لغنى عن مشى أختك، فلتركب ولتهد بدنة**».

وفى رواية: «**إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى البيت شيئاً**» أخرجه أبو داود[٣].

٤٠٣ ـ باب ما ورد فى نذر المرأة ضرب الدف

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «**أوفى بنذرك**» أخرجه أبو داود[٤].

وزاد رزين: قالت: يا رسول الله، إنى نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً غانماً أن أضرب عليك بالدف، قال: «**إن كنت نذرت فأوفى بنذرك، وإلا فلا**».

٤٠٤ ـ باب ما ورد فى نذر المرأة نحر الابن

عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى ابن

---

(١) فى: الحج: حديث (٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩).

(٢) البخارى ٣/ ٢٥، ومسلم فى: النذر: حديث (١١)، وأبو داود (٣٢٩٩)، والنسائى ٧/ ١٩ ـ ٣٢.

(٣) حديث (٣٢٩٥).

(٤) فى: الإيمان: ب (٢٢).

عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، قال: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ: كيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾ [المجادلة: ٢] ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت. أخرجه مالك[١] رحمه الله.

قلت: حاصل هذه الأبواب: أن النذر إنما يصح إذا ابتغى به وجه الله، فلابد أن يكون قربة، ولا نذر في معصية الله، ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو مفاضلة بين الورثة، مخالفة لما شرعه الله تعالى، ومنه النذر على القبور، وعلى ما لم يأذن به الله. ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله لم يجب عليه، وكذلك النذر إن كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه، ومن نذر نذراً لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء، ولا ينفذ النذر إلا من الثلث، وإذا مات الناذر لقربة، ففعلها عنه ولده أجزأه ذلك، وفي الباب أحاديث تدل على ما قلنا.

٤٠٥ ـ باب ما ورد في الهجرة للمرأة

عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» أخرجه الخمسة[٢]. قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: زعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر وليس كذلك، فإنه مما انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، ثم رواه عن الأنصار خلق كثير نحو مائتي راو، وقيل: سبعمائة، وقيل: أكثر من ذلك، وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الأنصاري، ولا يصح منها شيء، كذا قال الحافظ علي بن المديني وغيره من الأئمة، وقال الخطابي: لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث، والله أعلم. انتهى.

٤٠٦ ـ باب ما ورد في هدية المرأة للمرأة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن**

---

(١) في النذور حديث (٧)

(٢) البخاري في النكاح ـ (٥)، ومسلم في الإمارة حديث (١٥٥)، وأبو داود في الطلاق ـ (١١)، والترمذي في فضائل الجهاد ـ (١٦)

شاة» أخرجه الترمذى[1]. فرسن الشاة: ظلفها.

قلت: الهدايا يشرع قبولها. ومكافأة فاعلها، ويجوز بين المسلم والكافر، ويحرم الرجوع فيها، ويجب التسوية بين الأولاد، والرد لغير مانع شرعى مكروه.

٤٠٧ ـ باب ما ورد فى منع المرأة عن العطية إلا بإذن زوجها

عن ابن عمرو بن العاص، قال: «لما فتح النبى ﷺ مكة قام خطيباً، فقال: **«ألا لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»**. وفى رواية: **«لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها»** أخرجه أبو داود والنسائى[2].

٤٠٨ ـ باب ما ورد فيمن لا يرثه إلا ابنة

عن سعد بن أبى وقاص، قال: جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى، فقلت: يا رسول الله، بلغ بى من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة لى، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: « الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها، حتى ما تجعل فى فى امرأتك. . . » الحديث أخرجه الستة[3].

٤٠٩ ـ باب ما ورد فى طواف الرجل على نسائه

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال سليمان عليه الصلاة والسلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كل امرأة تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله تعالى، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل»**، فقال رسول الله ﷺ: **«وايم الله الذى نفسى بيده، لو قال: إن شاء الله تعالى، لجاهدوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون»**. أخرجه الشيخان والنسائى[4].

٤١٠ ـ باب ما ورد فى أن النكاح من سنن المرسلين

عن أبى أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربع من سنن المرسلين: الحياء،**

---

(١) حديث (٢١٣٠). (٢) أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائى ٥/ ٦٥، ٦/ ٢٧٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخارى فى: الأيمان: ب (٣)، ومسلم فى. الايمان. حديث (٢٥)، والنسائى فى: الايمان: ب (٤، ٤٣).

والتعطر، والنكاح، والسواك» أخرجه الترمذى[1].

٤١١ ـ باب ما ورد فى تخبيب المرأة

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده» أخرجه أبو داود[2]، وهذا أحد ألفاظه، والنسائى، وابن حبان فى صحيحه ولفظه: «من أفسد امرأة على زوجها فليس منا» رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط بنحوه من حديث ابن عمر، ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس، ورواة أبى يعلى كلهم ثقات. خبب: أى أفسد وخدع.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خلف الأمانة ليس منا، ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا» رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، والبزار وابن حبان فى صحيحه[3].

وعن جابر، عن النبى ﷺ قال: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجىء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجىء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت فيلتزمه» رواه مسلم وغيره[4].

٤١٢ ـ باب ما ورد فى أن الولد للفراش

عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك من أفضل أموالنا». الحديث بطوله. أخرجه أبو داود والترمذى[5].

٤١٣ ـ باب ما ورد فى نساء كاسيات عاريات

عن أبى هريرة، فى حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات

---

(١) حديث (١٠٨٠).
(٢) حديث (٢١٧٥).
(٣) وأبو داود فى: الأيمان والنذور: ب (٦)، والصحيحة (٩٤).
(٤) فى: صفات المنافقين حديث (٦٧).
(٥) سبق تخريجه.

عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يرحن ريحها، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» . أخرجه مسلم[1].

كاسيات: أى بنعم الله. وعاريات: أى من شكره سبحانه، وقيل: يسترن أجسامهن ويكشفن بعضها، وقيل: يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها، فهن كاسيات فى ظاهر الأمر عاريات فى الحقيقة. ومائلات: أى زائغات عن طاعة الله تعالى، وما يلزمهن من حفظ الفروج. ومميلات، أى: يعلمن غيرهن ذلك. وقيل: مائلات للشر، مميلات للرجال إلى الفتنة، وقيل غير ذلك. قوله: «رؤوسهن كأسنمة البخت»: أى يكبرنها من المقانع والخمر والعمائم، أو بصلة الشعر بما تصير كأسنمة البخت.

هذا آخر ما لخصناه، من كتاب تيسير الوصول، ولله الحمد، وكان زبره قد تم فى يوم الجمعة يوم عرفة من هذه السنة الحاضرة بعد صلاة العصر، وسنبدأ بعد هذا بما فى «الترغيب والترهيب» من الأحاديث المتعلقة بالنساء، وإن تكرر بعضها فإن بعض التكرير أحلى.

٤١٤ ـ باب ما ورد فى إجابة المرأة المؤذن

عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال: «يا معشر النساء، إذا سمعتم أذان هذا الحبشىّ وإقامته، فقلن كما يقول، فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة»، قال عمر: هذا للنساء، فما للرجال؟ قال: «ضعفان يا عمر» رواه الطبرانى فى الكبير وفيه نكارة[2].

٤١٥ ـ باب ما ورد فى ترغيب النساء فى الصلاة فى بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها

عن أم حميد، امرأة أبى حميد الساعدى، أنها جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يارسول الله، إنى أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معى، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى»، قال: فأمرت، فبُنى لها مسجد فى

(١) مسلم فى: اللباس: حديث (١٢٥)، وأحمد ٢/ ٣٥٦، ٤٤٠، والبيهقى ٢/ ٢٣٤

(٢) مجمع الزوائد ١/ ٣٣١.

أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل. رواه أحمد وابن حبان فى صحيحيهما[1].

وبوب عليه ابن خزيمة[2] فقال: باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها، وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى ﷺ، وإن كانت صلاة فى مسجد النبى ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد، وهو الدليل على أن قول النبى ﷺ: «**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد**» إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء، هذا كلامه رحمه الله.

وعن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**» رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفى إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم[3] من طريق دراج أبى السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها، وقال ابن خزيمة: لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها، وصلاتها فى دارها خير من صلاتها خارجها**» رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد جيد[4].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**» رواه أبو داود[5].

وعنه رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها**» رواه الطبرانى فى الأوسط[6]، ورجاله رجال الصحيح.

وعن ابن مسعود رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: «**صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها**» رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه[7]، وتردد فى سماع قتادة هذا الخبر من مورق.

---

(١) أحمد ٦/ ٣٧١، وابن حبان (٣٢٨).
(٢) حديث (١٦٨٩).
(٣) أحمد ٦/ ٢٩٧، وابن خزيمة (١٦٨٣)، والحاكم ١/ ٢٠٩.
(٤) مجمع الزوائد ٢/ ٣٤.
(٥) حديث (٥٦٧).
(٦) كنز العمال (٤٥٠٤٥).
(٧) أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠).

المخدع، بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الدال: الخزانة التى تكون فى البيت.

وعنه، عن النبى ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بلفظه، وزادا: «أقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها»[1].

وعنه، قال: «ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان فى بيتها ظلمة». رواه الطبرانى فى الكبير[2].

ورواه ابن خزيمة فى صحيحه[3]، من رواية إبراهيم الهجرى عنه، عن النبى ﷺ قال: «إن أحب صلاة المرأة إلى الله فى أشد مكان فى بيتها ظلمة».

وفى رواية عند الطبرانى قال: «النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لم تمرى بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أوّ أشهد جنازة، أو أصلى فى مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها». وإسناد هذا حسن. قوله: «فيستشرفها الشيطان»: أى ينتصب ويرفع بصره إليها ويهمّ بها؛ لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها.

وعن أبى عمرو الشيبانى: أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: «أخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكنّ» رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد لا بأس به.

٤١٦ ـ باب ما ورد فى إيقاظ الزوجة زوجها للصلاة

عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء». أخرجه أبو داود وهذا لفظه، والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما[4]، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وعند بعضهم «رش ورشت» بدل «نضح ونضحت» وهو بمعناه.

---

(١) الترمذى (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٦)، وابن حبان (٣٢٩).

(٢) مجمع الزوائد ٢/ ٣٥. (٣) حديث (١٦٩٢)

(٤) أبو داود (١٣٠٨، ١٤٥٠)، والنسائى ٣/ ٢٠٥، وابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٦٤٧)

وروى الطبرانى فى الكبير[1]، عن أبى مالك الأشعرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يستيقظ امرأته، فإن غلبها النوم نضح فى وجهها الماء. فيقومان فى بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل، إلا غفر لهما».

وعن أبى هريرة. وأبى سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صليا ركعتين جميعاً، كتبا فى الذاكرين الله والذاكرات». رواه أبو داود[2]. وقال: رواه ابن كثير موقوفاً على أبى سعيد. ولم يذكر أبا هريرة. ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه. والحاكم. وألفاظهم متقاربة «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين» وزاد النسائى: «جميعاً، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

٤١٧ ـ باب ما ورد فى تعليم الذكر للمرأة

عن عبد الحميد ـ مولى بنى هاشم ـ أنه أمه حدثته، وكانت تخدم بعض بنات النبى ﷺ: أن ابنة النبى حدثتها: أن النبى ﷺ كان يعلمها فيقول: «قولى حين تصبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، اعلم أن الله على كل شىء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً، فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسى، ومن قالهن حين يمسى حفظ حتى يصبح» رواه أبو داود والنسائى[3]. وأم عبد الحميد لا أعرفها.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة «ما يمنعك أن تسمعى ما أوصيك به أن تقولى إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لى شأنى كله ولا تكلنى إلى نفسى طرفه عين». رواه النسائى والبزار بإسناد حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما[4].

وعن أنس بن مالك: أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ، فقالت: علمنى كلمات أقولهن فى صلاتى، فقال: «كبّرى الله عشراً، وسبحى عشراً، واحمدى عشراً، ثم سلى ما شئت، يقول: نعم نعم» رواه أحمد والترمذى، وقال: حديث حسن غريب، والنسائى. وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم[5] وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

(١) ٤/ ٣٣٥. (٢) حديث (٩ ١٣).
(٣) أبو داود (٥٠٧٥)، وشرح السنة ٥/ ١٤٤.
(٤) الحاكم ١/ ٥٤٥، والصحيحة (٢٢٧)
(٥) الترمذى (٤٨١)، والحاكم ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨

٤١٨ ـ باب ما ورد فى الساعية بفرجها

عن عثمان، عن النبى ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد: هل من داع يستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له، إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشار». رواه الطبراني فى الكبير والأوسط. وفى رواية له فى الكبير: «إلا لبغي بفرجها، أو عشار»[١].

٤١٩ ـ باب ما ورد فى حرمة استمتاع النساء بالنساء

عن أنس رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استحلّت أمتى خمساً فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء». رواه البيهقى[٢].

٤٢٠ ـ باب ما ورد فى أن مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات

عن أبى موسى: أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر، ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة، قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجرى من فروج المومسات، يؤذى أهل النار ريح فروجهن». رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه، والحاكم[٣] وقال: صحيح الإسناد.

٤٢١ ـ باب ما ورد فى قبول المرأة عطايا الناس

عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب: أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة، فقالت للرسول: أى بنىّ، لا أقبل من أحد شيئاً، فلما خرج الرسول قالت: ردوه علىّ فردوه، فقالت: إنى ذكرت شيئاً، قال لى رسول الله ﷺ: «يا عائشة، من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه، فإنما هو رزق عرضه الله إليك». رواه أحمد والبيهقى[٤]، ورواة أحمد ثقات، لكن قال الترمذى: قال محمد ـ يعنى البخارى ـ لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبى ﷺ، إلا

---

(١) الصحيحة (١٠٧٣).
(٢) كنز العمال (٣٨٤٩٨).
(٣) أحمد ٤/ ٣٩٩، وابن حبان (١٣٨٠)، والحاكم ١/ ٧٢، ٤/ ١٤٦.
(٤) أحمد ٦/ ٧٧، ٢٥٩، والبيهقى ٦/ ١٨٤.

قوله: حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبى ﷺ. قال المنذرى: قد روى عن أبى هريرة، وأما عائشة فقال أبو حاتم: المطلب، إنه لم يدركها. وقال أبو زرعة: ثقة، أرجو أن يكون سمع من عائشة، فالإسناد متصل، وإلا فالرسول إليها لم يسمّ. والله أعلم.

٤٢٢ ـ باب ما ورد فى الترغيب فى صدقة الزوجة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم

عن زينب الثقفية ـ امرأة عبد الله بن مسعود ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن»**، قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عنى، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل ائته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها مثل حاجتى، وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله: **«من هما؟»** فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: **«أىّ الزيانب؟»** قال: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال: **«لهما أجر القرابة، وأجر الصدقة»**. رواه البخارى ومسلم واللفظ له[1].

وعن حكيم بن حزام: **«أن رجلا سأل رسول الله عن الصدقات، أيها أفضل؟ قال: «على ذى الرحم الكاشح»**. رواه أحمد والطبرانى[2]، وإسناد أحمد حسن.

والكاشح: هو الذى يضمر عداوته فى كشحه، وهو خصره. يعنى أن أفضل الصدقة على ذى الرحم المضمر العداوة فى باطنه.

وعن أم كلثوم بنت عقبة أن النبى ﷺ قال: **«أفضل الصدقة: الصدقة على ذى الرحم الكاشح»** رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة فى

---

(١) البخارى ٢/ ١٤٤، ٥٠ ومسلم فى الزكاة، حديث (٤٦).

(٢) أحمد ٣/ ٤٠٢، ومجمع الزوائد ٣/ ١١١.

صححه، والحاكم[1] قال: صحيح على شرط مسلم.

٤٢٣ ـ باب ما ورد فى ترغيب المرأة فى الصدقة مما لزوجها إذا أذن، وترهيبها منها ما لم يأذن

عن عائشة: أن النبى ﷺ قال: «**إذا أنفقت المرأة من بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً**». رواه البخارى ومسلم واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى، وابن حبان فى صحيحه، وعند بعضهم: «**إذا تصدقت**» بدل «**أنفقت**»[2].

وعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه**». رواه البخارى ومسلم وأبو داود[3].

وفى رواية لأبى داود: أن أبا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها؟ قال: «**لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه**».

وزاد رزين العبدرى فى جامعه: «فإن أذن لها فالأجر بينهما، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها» وعن أسماء قالت: قلت: «يا رسول الله، مالى مال إلا ما أدخله علىّ الزبير، أفأتصدق به؟ قال تصدقى ولا توعى فيُوعى عليك».

وفى رواية: «أنها جاءت النبى ﷺ فقالت: يا نبى الله، ليس لى شىء إلا ما أدخل علىّ الزبير، فهل علىّ جناح أن أرضخ بما يدخل علىّ؟ قال: «**أرضخى ما استطعت، ولا توعى فيُوعى الله عليك**». رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى[4].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال: «**إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجرها، ولزوجها مثل ذلك، لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً، له بما كسب، ولها بما أنفقت**» رواه الترمذى[5] وقال: حديث حسن.

---

(١) الحاكم ١/ ٦٤.　　(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخارى ٧/ ٣٩، ومسلم فى: الزكاة: حديث (٨٤) وأبو داود فى. الصوم: ب (٧٣).

(٤) البخارى فى: الزكاة (٢٢)، ومسلم فى: الزكاة (٩٠)، والنسائى فى: الزكاة (٦٢).

(٥) الترمذى (٦٧١).

وعن أبى أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبة عام حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا». رواه الترمذى[1] وقال: حديث حسن.

٤٢٤ ـ باب ما ورد فى ثواب اللقمة تصلحها المرأة

عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز، وقبصة التمر، ومثله، مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة: الآمر له، والزوجة المصلحة له، والخادم الذى يناول المسكين»**. وقال رسول الله ﷺ: **« الحمد لله الذى لم ينس خدمنا»**. رواه الطبرانى فى الأوسط والحاكم[2]. القبصة: بفتح القاف وضمها، وبالصاد المهملة: هى ما يتناوله الآخذ برؤوس أصابعه الثلاث.

٤٢٥ ـ باب ما ورد فى ترهيب المرأة أن تصوم طوعاً وزوجها حاضر إلا أن تستأذنه

عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه»**. رواه البخارى ومسلم وغيرهما، ورواه أحمد بإسناد حسن وزاد **«إلا رمضان»** وفى بعض روايات أبى داود **«غير رمضان»** وفى رواية للترمذى وابن ماجه **«لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»**. ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بنحو ما قال الترمذى[3].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ **«أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها، فأرادها على شىء، فامتنعت عليه، كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر»** رواه الطبرانى[4] فى الأوسط من رواية بقية، وهو حديث غريب، وفيه نكارة، والله أعلم.

وروى الطبرانى[5] حديثا عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، وفيه: **«ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم طوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها»**.

---

(١) الترمذى (٦٧).　　(٢) الحاكم ٤/ ١٣٤، والدر المنثور ١/ ٣٥٥.

(٣) البخارى ٧/ ٣٩، والكنز، ومسلم فى: الزكاة باب (٢٦) حديث (٨٤)، وأبو داود فى: الصيام: باب (٨٣)، والترمذى (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦).

(٤) المجمع ٣/ ٢٠　　(٥) الصحيحة (٣٩٥)، والبيهقى ٧/ ٢٩٢.

٤٢٦ ـ باب ما ورد فى جهاد النساء

عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور..**» الحديث رواه البخارى، وابن خزيمة فى صحيحه ولفظه[١]. قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

وعن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة**». رواه النسائى بإسناد[٢] حسن.

وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا يغزو النساء، إنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿**ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض**﴾ [سورة النساء: ٤]. قال مجاهد: وأنزل الله فيها ﴿**إن المسلمين والمسلمات**﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣]. وكانت أم سلمة ظعينة قدمت المدينة مهاجرة. أخرجه الترمذى[٣].

٤٢٧ ـ باب ما ورد فى لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «**هذه، ثم ظهور الحصر**». قال: وكنّ كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا ذلك من النبى ﷺ. وقال إسحاق فى حديثه قالتا: والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ: «**هذه، ثم ظهور الحصر**»[٤].

رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن، ورواه عن صالح مولى التوأمة بن أبى ذئب، وقد سمع منه قبل اختلاطه.

وعن أم سلمة رضى الله عنها، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: «**هى هذه الحجة، ثم الجلوس على ظهور الحصر فى البيوت**» رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو يعلى، ورواته ثقات[٥].

---

(١) البخارى ٢/ ١٦٤، والدر المنثور ١/ ٢١٠.
(٢) النسائى فى: الحج باب (٤).
(٣) الترمذى تفسير السورة ٤، ٨.
(٤) أو داود (١٧٢٢)، وأحمد ٥/ ٢١٨.
(٥) سعد ٨/ ٣٧.

ورواه الطبرانى فى الأوسط، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ لما حج بنسائه قال: «إنما هى هذه، ثم عليكم بظهور الحصر»[1]

٤٢٨ ـ باب ما ورد فى سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة.» الحديث. وفيه: «المرأة الساخط عليها زوجها» رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل، واللفظ له، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما[2] من رواية زهير بن محمد

وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يسأل عنهم..» الحديث. وفيه: «امرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مؤونة الدنيا، فخانته بعده». رواه ابن حبان فى صحيحه[3].

وروى الطبرانى والحاكم «فتبرجت بعده» بدل «فخانته» وقال: صحيح على شرطهما، ولا أعلم له علة.

وعن ابن عمر، يرفعه: اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما.. الحديث. وفيه: «وامرأة عصت زوجها حتى ترجع». رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير بإسناد جيد، والحاكم[4].

وعن أبى أمامة، مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم..» الحديث. وفيه: «وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط». رواه الترمذى[5] وقال: حديث حسن غريب

٤٢٩ ـ باب ما ورد فى عتق النساء المؤمنات

عن أبى أمامة، وغيره من أصحاب النبى ﷺ، عن النبى. قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزى كل عضو منهما عضواً منه» رواه الترمذى[6] وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة، ورواه أحمد وأبو داود بمعناه من حديث كعب، وزاد: «وأيما امرأة مسلمة

---

(١) الطبرانى (٦٤)، ومطالب (١٥٩) (٢) ابن حبان (٤٧٧)، والطبرانى ١١/ ٤٩، وابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (٣٧٧)، و (١٢٩٧)

(٣) الطبرانى فى الصغير ٢/ ١٧١ والحاكم ٤/ ١٧٣، والصحيحة (٢٨٨)

(٤) الترمذى (٣٦) (٥) الترمذى (٤٧٤)، وأحمد ٤/ ١٣٠

أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزى كل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها».

وعن عقبة بن عامر، يرفعه: «من أعتق رقبة مؤمنة فهى فكاكه من النار». رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، وأبو داود والنسائى وأبو يعلى والحاكم،[1] وقال: صحيح الإسناد. الرقبة: تعم المرء والمرأة.

وعن عبد الرحمن بن عوف، فى حديث طويل، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهى فكاكها من النار، يجزى بكل عظم منها عظماً منها وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار، يجزى بكل عظمين من عظامهما عظماً منه». رواه الطبرانى[2]، ولا بأس بروايته، إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

٤٣٠ ـ باب ما ورد فى غض البصر عن المرأة

عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه». رواه أحمد والطبرانى[3] إلا أنه قال: «ينظر إلى امرأة أول رمقة» والبيهقى. وقال: إنما أراد إن صح ـ والله اعلم ـ أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعاً.

وعن على بن أبى طالب: أن النبى ﷺ قال له: «يا على، إن لك كنزاً فى الجنة، وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة». رواه أحمد[4].

وروى الترمذى وأبو داود، من حديث بريدة يرفعه. قال: قال رسول الله ﷺ: لعلى «يا على، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة» وقال الترمذى[5]: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك.

ذو قرنيها: أى ذو قرنى هذه الأمة، وذلك لأنه كان له شجتان فى قرنى رأسه؛ إحداهما من ابن ملجم لعنه الله، والأخرى من عمرو بن ودّ. وقيل: معناه انك ذو قرنى الجنة، أى: ذو طرفيها، وملكها الممكّن فيها، الذى يسلك جميع نواحيها، كما

(١) الحاكم ٢/ ٢١٢، وأحمد ٢/ ٤٤٧، وأبو داود (٣٩٦٦).
(٢) سبق تخريجه
(٣) أحمد ٥/ ٢٦٤، والطبرانى ٨/ ٢٤٧
(٤) أحمد ٥/ ٣٥٣
(٥) الترمذى (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢١٤٩)

سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقاً وغرباً، فسمي ذا القرنين على أحد الأقوال، وهذا غريب. وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

قلت: التفويض إلى مراد الرسول ﷺ أولى، ويكفينا أنها كلمة بشارة له رضى الله عنه.

وعن جرير، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال: «اصرف بصرك». رواه مسلم وأبو داود والترمذي[1].

وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «لتغضن أبصاركم، ولتحفظن فروجكم، أو ليكسفن الله وجوهكم». رواه الطبراني[2].

وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال». رواه ابن ماجه والحاكم[3] وقال: صحيح الإسناد.

وعن عائشة، قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي: «يا أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد». رواه ابن ماجه[4].

وعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحَم؟ قال: «الحمُ الموت». رواه البخاري ومسلم والترمذي[5]. ثم قال: ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان».

الحم: بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الميم، وبإثبات الواو أيضاً، وبالهمز أيضاً: هو أبو الزوج، ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم، وهو المراد هنا، كذا فسره الليث بن سعد وغيره، وأبو المرأة أيضاً ومن أدلى به. وقيل: هو قريب الزوج فقط. وقيل: قريب الزوجة فقط. قال أبو عبيد في معناه يعني: فليمت ولا يفعلن ذلك. فإذا كان هذا رواية في أب الزوج وهو محرم، فكيف بالغريب؟! انتهى. قاله المنذري رحمه الله تعالى.

---

(١) أبو داود (٢١٤٨)، وأحمد ٤/ ٣٦١.
(٢) ٨/ ٢٤٦، ومجمع الزوائد ٨/ ٦٣
(٣) ابن ماجه (٣٩٩٩)، والحاكم ٢/ ١٥٩.
(٤) حديث (١٠٠٤).
(٥) البخاري ٧/ ٤٨، ومسلم في: السلام. حديث (٢)، والترمذي (١١٧١).

٤٣٢ ـ باب ما ورد فى الخلوة مع الأجنبية

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم**». رواه البخارى ومسلم[١]، وتقدم فى أحاديث الحمام حديث ابن عباس، عن النبى ﷺ، وفيه: «**من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم**». رواه الطبرانى[٢].

وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخْيَط من حديد خير له أن يمس امرأة لا تحلُّ له**». رواه الطبرانى والبيهقى[٣]، ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح. المخيط: بكسر الميم وفتح الياء: هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

وعن أبى أمامة، عن رسول الله قال: «**إياك والخلوة بالنساء، والذى نفسى بيده، ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له**». حديث غريب رواه الطبرانى[٤]. الحمأة: بفتح الحاء وسكون الميم بعدهما همزة وتاء تأنيث: الطين الأسود المنتن.

٤٣٣ ـ باب ما ورد فى أنحاء الزنى

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: قال «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى فهو مدرك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناه الخطو، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه**». رواه مسلم والبخارى باختصار، وأبو داود والنسائى، وفى رواية لمسلم وأبى داود «**واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشى، والفم يزنى فزناه القبلة**»[٥].

وعن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ، قال: «**العينان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزنى**» رواه أحمد[٦] بإسناد صحيح، والبزار وأبو يعلى.

---

(١) البخارى ٤/ ٧٢، ومسلم فى: الحج: حديث (٤٢٤).
(٢) ١١/ ١٩١.
(٣) مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٦، والصحيحة (٢٢٦).
(٤) حديث (٧٨٣).
(٥) مسلم فى القدر: حديث (٢١)، وأحمد ٢/ ٣١٧
(٦) ٢/ ٣٧٢.

٤٣٤ ـ باب ما ورد فى نكاح الحرائر وذات الدين الولود

عن أنس بن مالك «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر». رواه ابن ماجه[١].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة». رواه مسلم والنسائى وابن ماجه ولفظه «إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شىء أفضل من المرأة الصالحة»[٢].

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة، مسكين مسكين رجل لا امرأة له، مسكينة مسكينةٌ امرأة لا زوج لها». ذكره رزين، ولم أره فى شىء من أصوله، وشطره الأخير منكر.

وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ: أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرٍ له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله». رواه ابن ماجه[٣] عن على بن يزيد.

وعن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «أربع من أعطيهن، فقد أعطى خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حوباً فى نفسها وماله». رواه الطبرانى فى الكبير[٤] والأوسط، وإسناد أحدهما جيد.

الحوب: بفتح الحاء وتضم: هو الإثم.

عن ثوبان، قال: قال بعض أصحابه: لو علمنا أى المال خير فنتخذه؟ فقال: أفضله: لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينة على إيمانه. رواه ابن ماجه والترمذى[٥]: وقال: حديث حسن، سألت محمد بن إسماعيل ـ يعنى البخارى ـ فقلت له: هل سالم بن أبى الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا.

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقوة ابن آدم: المرأة

---

(١) حديث (١٨٦٢)، والموضوعات ٢/ ٢٦١.

(٢) مسلم فى: الرضاع: حديث (٦٤)، والنسائى فى: النكاح: ب (١٥).

(٣) حديث (١٨٥٧).

(٤) ١١/ ١٣٤.

(٥) الترمذى (٩٤ ٣)، وأحمد ٥/ ٢٧٨.

السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبرانى والبزار، والحاكم وصححه، إلا أنه قال: «والمسكن الضيق» وابن حبان فى صحيحه[1]، إلا أنه قال «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء. وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»

وعن محمد بن سعد - يعنى ابن أبى وقاص - عن أبيه. أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها...» إلى قوله: «وثلاث من الشقاء: المرأة تراه فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت لم تأمنها على نفسها» الحديث. رواه الحاكم[2]. وقال: تفرد به محمد - يعنى ابن بكير الخضرمى - فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما. قال المنذرى: محمد هذا صدوق وثقة غير واحد.

وعن أنس رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله فى الشطر الباقى». رواه الطبرانى فى الأوسط والحاكم[3]، ومن طريق البيهقى، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وفى رواية البيهقى، قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله فى النصف الباقى»[4]

وعن أبى هريرة، قال. قال رسول الله ﷺ. «ثلاثة حق على الله عونهم..» الحديث وفيه: «والناكح الذى يريد العفاف» رواه الترمذى واللفظ له، وقال حديث حسن صحيح، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم[5] وقال: صحيح على شرط مسلم

وعن أنس بن مالك، فى حديث طويل، قال رسول الله ﷺ «أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى» رواه البخارى واللفظ له، ومسلم وغيرهما[6]

---

(١) أحمد ١/ ١٦٨، والحاكم ٢/ ١٤٤ (٢) ٢/ ١٦٢، والصحيحة (٤٧ ١)

(٣) الحاكم ٢/ ١٦٠، والصحيحة ٢/ ٢ (٤) انظر «الصحيحة» (٦٢٥)

(٥) حديث (١٦٥٥)، وابن حبان (١٦٥٣)، والحاكم ٢/ ١٦، ٢١٧

(٦) سبق تخريجه

وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ «تنكح المرأة على إحدى خصال: لجمالها، ومالها، وخلقها، ودينها، فعليك بذات الدين والخلق،تربت يمينك». رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه[1].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله قال: « تنكح المرأة لأربع: لمالها. ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه[2].

تربت يداك: كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل: هى هنا دعاء عليه بالفقر. وقيل: بكثرة المال. واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما، والآخر هنا أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك. وروى الأول عن الزهرى، وأن النبى ﷺ إنما قال له ذلك لأنه رأى الفقر خيراً له من الغنى. والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

وعن أنس، عن النبى «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها وبارك لها فيه». رواه الطبرانى فى الأوسط[3].

وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن. ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل». رواه ابن ماجه[4] من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

وعن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فقال له: مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة، فقال له: «تزوجوا الولود فإنى مكاثر بكم الأمم». رواه أبو داود والنسائى والحاكم[5] واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) أحمد ٣/ ٨٠، والصحيحة (٧ ٣).

(٢) البخارى ٧/ ٩، ومسلم فى الرضاع: حديث (٥٣)، وأبو داود(٤٧ ٢)، والنسائى فى: النكاح: ب (١٣)، وابن ماجه (١٨٥٨).

(٣) مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٤، والحلية ٥/ ٢٤٥ (٤) فى: النكاح: ب (٦). (٥) سبق تخريجه.

٤٣٥ ـ باب ما ورد فى تغيير أسماء النساء

عن ابن عمر: أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة. رواه الترمذى وابن ماجه[١]، وقال الترمذى: حديث حسن. ورواه مسلم باختصار. قال: إن رسول الله غير اسم عاصية، وقال: «**أنت جميلة**».

وعن أبى هريرة: «أن زينب بنت أبى سلمة كان اسمها برة، فقيل: تزكى نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب». رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم[٢].

وعن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميت ابنتى برة، فقالت زينب بنت أبى سلمة: إن رسول الله نهى عن هذا الاسم، وسميت برة فقال ﷺ: «**لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم**» فقالوا: بم نسميها؟ فقال: «**سموها زينب**». رواه مسلم وأبو داود[٣].

٤٣٦ ـ باب ما ورد فيمن مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد

عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة**»، فقامت امرأة فقالت: أو اثنان؟ فقال: «**أو اثنان**»، فقالت: يا ليتنى قلت: واحدة رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه مختصراً[٤].

وعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار. «**لا يموت لإحداكن ثلاث من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة**». فقالت امرأة منهن: أو اثنان يا رسول الله؟ قال: «**أو اثنان**» رواه مسلم[٥].

وفى أخرى له أيضاً قال: أتت امرأة بصبى لها، فقالت: يا نبى الله ادع الله لى، فلقد دفنت ثلاثة، فقال: «**أدفنت ثلاثة؟**» قالت: نعم. قال: «**لقد احتظرت بحظار شديد من النار**»[٦].

الحظار، بكسر الحاء والظاء المعجمة: هو الحائط يجعل حول الشىء كالسور المانع

---

(١) أحمد ٣/ ١٨، والدارمى (٦٢)، ومسلم فى الأدب (١٤)، والترمذى فى الادب (٦٦)، وابن ماجه فى الأدب (٣٢).

(٢) البخارى فى: الأدب (١٠٨)، وابن ماجه فى: الأدب (٣٢).

(٣) مسلم فى: الادب باب (١٣) حديث ١٩، وأبو داود (٤٩٥٣).

(٤) النسائى ٤/ ٢٤، وابن حبان (٧٢١).

(٥) مسلم فى: البر والصلة باب (٤٧) حديث (١٥٢)

(٦) مسلم فى: البر والصلة باب (٤٧) حديث (١٥٥)، والنسائى ٤/ ٢٦.

ومعناه: لقد احتميت وتحصنت من النار بحمى عظيم وحصن حصين.

وعن أبى سعيد الخدرى، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: «**اجتمعن يوم كذا وكذا فى موضع كذا وكذا**»، فاجتمعن، فأتاهن النبى ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: «**ما مكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار**»، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**واثنين**» رواه البخارى ومسلم وغيرهما(١).

وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «**من أثكل ثلاثة من صلبه، فاحتسبهم على الله فى سبيل الله عز وجل، وجبت له الجنة**» رواه أحمد والطبرانى ورواته ثقات(٢).

وعن حبيبة، أنها كانت عند عائشة، فجاء النبى ﷺ حتى دخل عليها، فقال: «**ما من مسلمَين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا جىء بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى تدخل آباءنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم**» رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن جيد(٣).

٤٣٧ ـ باب ما ورد فى افشاء السر من الزوجين

عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه**»(٤).

وفى رواية: «**إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه، ثم ينشر سرها**» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما(٥).

وعن أسماء بنت يزيد: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «**لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها**»، فأرَمَّ القوم، فقلت: إىْ والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، قال: «**فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها، والناس ينظرون**» رواه أحمد(٦)

---

(١) البخارى ١/ ٣٦، ومسلم فى البر والصلة (١٥٢)، (١٥٣)، والبيهقى ٤/ ٦٧.
(٢) أحمد ٤/ ١٤٤، والطبرانى ١٧/ ٣.
(٣) الطبرانى فى: الكبير ٢/ ١٦٤.
(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٩١
(٥) مسلم (١٠٦٠)، وأحمد ٣/ ٦٩.
(٦) أبو داود فى: النكاح باب (٥)

من رواية شهر بن حوشب. أرمَّ، بفتح الراء وتشديد الميم: أى سكتوا، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه.

وعن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً، ثم يرخى ستراً، ثم يقضى حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها، وترخى سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها». فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها» رواه البزار، وله شواهد تقويه، وهو عند أبى داود[1] مطولاً بنحوه من حديث شيخ من طفاوة، ولم يسمه، عن أبى هريرة.

وعن أبى سعيد الخدرى أيضاً ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ، قال: «السباع حرام» قال ابن لهيعة: يعنى الذى يفتخر بالجماع. رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقى[2]، كلهم من طريق دراج، عن أبى الهيثم، وقد صححها غير واحد.

السباع، بكسر السين المهملة بعدها موحدة: هو المشهور، وقيل: بالشين المعجمة.

وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ، قال: «المجالس بالأمانة: إلا ثلاث مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق» رواه أبو داود من رواية ابن أخى جابر بن عبد الله، وهو مجهول، وفيه أيضاً عبد الله بن نافع الصائغ، روى له مسلم وغيره، وفيه كلام.

٤٣٨ ـ باب ما ورد فى ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة

عن أسماء رضى الله عنها: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتى أصابتها الحصبة، فتمزق شعرها، وإنى زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» رواه البخارى ومسلم وابن ماجه.

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الكنز (٤٤٨٦٨)، وابن عدى ٣/ ٩٨٠، والمجمع ٤/ ٢٦٠.

(٣) سبق تخريجه.

وعن ابن مسعود، أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت له امرأة فى ذلك، فقال: وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، وهو فى كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧] رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه[١]. المتفلجة: هى التى تفلج أسنانها بالبرد ونحوه للتحسين.

وعن ابن عباس، قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء. رواه أبو داود وغيره.

الواصلة: هى التى تصل شعرها بشعر غيرها. والمستوصلة: المعمول بها ذلك. والنامصة: التى تنقش الحاجب حتى ترققها، كذا قال أبو داود. وقال الخطابى: هو من النمص، وهو نتف الشعر عن الوجه. والمتنمصة: المعمول بها ذلك.

والواشمة: التى تغرز اليد أو الوجه بالإبر، ثم تحشو ذلك المكان بكحل أو مداد. والمستوشمة: المعمول بها ذلك.

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية عام حج خطب على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبى ﷺ ينهى عن مثل هذا، ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**» رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى[٢].

وفى رواية للبخارى ومسلم[٣]، عن ابن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرجه كُبَّةً من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود. إن رسول الله ﷺ بلغه ذلك فسماه الزورُ.

وفى أخرى لها: أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زى سوء، وإن نبى الله ﷺ نهى عن الزور. قال قتادة: يعنى ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق.

الحرسى: واحد الحَرَس، وهم خدم الخليفة المرتبون لحفظه وحراسته.

*****

(١) سبق تخريجه. (٢) البخارى ٤/ ٢١١، ومسلم فى: اللباس: حديث (١٢٢).
(٣) البخارى فى: الأنبياء: ب (٥٤)، ومسلم فى: اللباس: حديث (١٢٣).

٤٣٩ ـ باب ما ورد فى نهى المرأة عن الأكل مرتين فى يوم واحد

عن عائشة رضى الله عنها، قالت: رآنى رسول الله ﷺ وقد أكلت فى اليوم مرتين، فقال: «يا عائشة، أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك؟ الأكل فى اليوم مرتين من الإسراف، والله لا يحب المسرفين» رواه البيهقى: وفيه ابن لهيعة.

وفى رواية فقال: «يا عائشة، اتخذت الدنيا لبطنك؟ أكثر من أكلة كل يوم سرف، والله لا يحب المسرفين»[١].

٤٤٠ ـ باب ما ورد فى حيلة المرأة فى الوقاع وأن الخمر أم الخبائث

عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا أم الخبائث، فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد، ويعتزل الناس، فعلقته امرأة، فأرسلت إليه خادماً تقول: إنا ندعوك لشهادة، فدخل، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى إذا أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة، وعندها غلام وباطية فيها خمر، فقالت: إنى لم أدعك لشهادة، ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام، أو تقع على، أو تشرب كأساً من الخمر، فإن أبيت صحت بك وفضحتك. قال: فلما رأى أنه لابد له من ذلك، قال: اسقنى كأساً من الخمر، فسقته كأساً من الخمر، فقال: زيدينى، فلم تزل حتى وقع عليها: وقتل النفس..» الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى مرفوعاً مثله وموقوفاً، وذكر أنه المحفوظ[٢].

٤٤١ ـ باب ما ورد فى الزنى بحليلة الجار

عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن «تجعل لله نداً وهو خلقك» قال: قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزانى حليلة جارك» قال: فنزل تصديق ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨] أخرجه الخمسة[٣].

الحليلة: الزوجة.

---

(١) انظر «السلسلة الضعيفة» (٢٥٧).
(٢) ابن حبان (١٣٧٤، ١٣٧٥).
(٣) البخارى فى: الأدب: ب (٢٠)، ومسلم فى: الإيمان: حديث (١٤١، ١٤٢)، وأبو داود فى: الطلاق: ب (٥٠).

وعن المقداد بن الأسود، قال: قال رسول الله ﷺ: [illegible] **لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره**» رواه أحمد [illegible] والطبرانى فى الكبير والأوسط.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، ويقول أدخل النار مع الداخلين**» رواه ابن أبى الدنيا والخرائطى وغيرهما[1].

وعن أبى قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قعد على فراش مُغيبَة قبّض الله له ثعباناً يوم القيامة**». رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير من رواية ابن لهيعة[2].

المغيبة، بضم الميم وكسر الغين وبسكونها أيضاً مع كسر الياء، هى التى غاب عنها زوجها.

وعن ابن عمر، يرفعه: «**مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى ينهشه أسود من أساود يوم القيامة**» رواه الطبرانى[3] ورواته ثقات.

الأساود: الحيات، واحدها أسود.

٤٤٢ ـ باب ما ورد فى النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن

عن عبد الله بن عمر: أن النبى ﷺ قال: «**هو اللوطية الصغرى، يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها**» رواه أحمد والبزار[4]، ورجالهما رجال الصحيح.

وعن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يستحى من الحق ـ ثلاث مرات ـ لا تأتوا النساء فى أدبارهن**» رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائى بأسانيد، أحدها جيد[5].

وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن**» رواه الطبرانى من رواية عبد الصمد بن الفضل.

المحاش: جمع محشة: وهى الدبر.

---

(١) كنز العمال (١٢٩٩٠).
(٢) مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٨، وأحمد ٥/ ٣٠٠.
(٣) مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٨.
(٤) مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٨، وأحمد ٢/ ١٨٢، ٢١٠.
(٥) ابن ماجه (١٩٢٤).

وفى هذا الباب حملة أحاديث غير ما ذكرنا، وقد تقدم فى تفسير الكتاب بعض منها.

٤٤٣ ـ باب ما ورد فى نهى المرأة عن الدعاء على السارق

عن عائشة: أنها سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه ـ أى السارق ـ فقال لها رسول الله ﷺ: «**لا تسبخى عنه**» رواه أبو داود[١]. أى: لا تخففى عنه العقوبة وتنقصى أجرك فى الآخرة بدعائك عليه، والتسبيخ: التخفيف، وهو بسين ثم موحدة ومعجمة.

٤٤٤ ـ باب ما ورد فى نهى المرأة عن المحقرات والاصرار على شيء منها

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة، إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً**» رواه النسائى واللفظ له، وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه،[٢] وقال: «**الأعمال**» بدل «**الذنوب**».

وفى رواية، عن سهل بن سعد، مرفوعاً «**إن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه**» رواه أحمد،[٣] ورواته محتج بهم فى الصحيح.

٤٤٥ ـ باب ما ورد فى الترهيب من عقوق الوالدين

عن المغيرة بن شعبة، عن النبى ﷺ، قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات.**» الحديث. رواه البخارى وغيره[٤].

وعن أبى بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ثلاثاً ـ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين.**» الحديث. رواه البخارى ومسلم والترمذى[٥].

وعن ابن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ، قال: «**ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر. والعاق لوالديه، والديوث الذى يقر الخبث فى**

---

(١) حديث (٤٩٧٠ ـ ٩ ٤٩)　(٢) ابن ماجه (٤٢٤٣)، وابن حبان (٢٤٩٧)، والصحيحة (٥١٣).
(٣) ٥/ ٣٣١
(٤) البخارى فى الرقاق ب (٢٢)، ومسلم فى الأقضية: حديث (١١، ١٤).
(٥) البخارى فى الأدب ب (٦)، ومسلم فى الإيمان حديث (١٤٣)، والترمذى فى البر: ب (٤).

أهله» رواه أحمد واللفظ له، والنسائى والبزار، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وورد غير هذه الأحاديث، وفى ما ذكرناه كفاية، لا سيما أنه تقدم النهى عن ذلك فى تفسير الكتاب العزيز.

٤٤٦ ـ باب ما ورد فى أن منهن الفواقر

عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من الفواقر.**» الحديث.

وذكر فيه: «**وامرأة إن حضرت آذتك، وإن غبت عنها خانتك**» رواه الطبرانى بإسناد لا بأس به[١].

وعن سعد بن أبى وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من السعادة: المرأة الصالحة..**» إلى قوله: «**وأربع من الشقاء.**» إلى قوله: «**المرأة السوء**» رواه ابن حبان فى صحيحه[٢]، وقد تقدم بعض من هذا.

٤٤٧ ـ باب ما ورد فى ترهيب المرأة أن تسافر وحدها بغير محرم

عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها أو ابنها، أو ذو محرم منها**» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه[٣].

رفى رواية للبخارى ومسلم [٤] «**لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها**».

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها**». وفى رواية: «**مسيرة يوم**». وفى أخرى: «**مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم منها**» رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه[٥].

وفى رواية لأبى داود وابن خزيمة «**أن تسافر بريداً**».

---

(١) الاتحاف ٥/ ٣٥٨، وكنز العمال (٤٣٧٨٥). (٢) (١٢٣٢)، والحلية ٦/ ١٧٥.

(٣) مسلم فى: الحج: حديث (٤٢٣)، وأبو داود فى المناسك: ب (٢)، والترمذى فى: الرضاع: ب (١٥)، وابن ماجه فى: المناسك: ب (٧)

(٤) البخارى ٢/ ٧٧، ومسلم فى الحج. حديث (٤١٥)

(٥) البخارى ٢/ ٥٤، ومسلم فى الحج: حديث (٤٢، ٤٢١)

٤٤٨ ـ باب ما ورد فى الترغيب فى الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما

عن أبى هريرة، قال. قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم[١] وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن أبى هريرة، قال: جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ادع الله لى، فقال: «إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك؟» قالت: بل أصبر ولا حساب علىّ رواه البزار وابن حبان فى صحيحه[٢]. وقد تقدم أيضاً مثل هذا.

٤٤٩ ـ باب ما ورد فى ترهيب النساء من النياحة على الميت

عن النعمان بن بشير، قال: أغمى على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكى عليه وتقول: واجبلاه، واكذا واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لى: أنت كذلك؟ رواه البخارى[٣].

وزاد فى رواية: فلما مات لم تبك عليه. رواه الطبرانى فى الكبير عن الأعمش، عن عبد الله بن عمر بنحوه وفيه. فقال: يا رسول الله، أغمى علىّ فصاحت النساء: واعزاه، واجبلاه، فقام ملك معه مزربّة فجعلها بين رجلىّ فقال: أنت كما تقول؟ قلت: لا، ولو قلت نعم ضربنى بها. والأعمش لم يدرك ابن عمر.

وعن الحسن قال: إن معاذ بن جبل أغمى عليه، فجعلت أخته تقول: واجبلاه ـ أو كلمة أخرى ـ فلما أفاق قال: ما زالت مؤذية لى منذ اليوم، قالت: لقد كان يعز علىّ أن أوذيك. قال: ما زال ملك شديد الانتهار، كلما قلت: واكذا، قال: كذلك أنت؟ فأقول لا. رواه الطبرانى فى الكبير، والحسن لم يدرك معاذاً.

وعن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم، فيقول: واجبلاه، واسيداه، أو نحو ذلك، إلا وُكِّلَ به ملكان يلهزانه: أهكذا أنت؟» رواه ابن ماجه والترمذى[٤] واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) ٤/ ٣١٤ (٢) سبق تخريجه. (٣) فى الجنائز ب (٣٧).

(٤) ابن ماجه فى الجنائز ب (٥٤)، والترمذى فى الجنائز (٢٤).

وفى الباب أحاديث ليس فيها ذكر النساء، ولكنها تشملن؛ لأن النياحة على الميت على الوجه المكروه إنما تصدر عنهن غالباً.

وعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنّة**» رواه أحمد [1] وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

وعن أبى مالك الأشعرى، قال: قال رسول الله ﷺ «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**» رواه مسلم وابن ماجه[2]، ولفظه: «**النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من لهب النار**».

القطران، بفتح القاف وكسر الطاء: قال ابن عباس: هو النحاس المذاب، وقال الحسن: هو قطران الإبل، وقيل: غير ذلك.

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «**إن هذه النوائح يجعلن صفين يوم القيامة فى جهنم: صف عن اليمين وصف عن اليسار، فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب**» رواه الطبرانى فى الأوسط[3].

وعن أبى سعيد الخدرى، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة رواه أبو داود[4]، وليس فى إسناده من ترك. ورواه البزار والطبرانى، وزادا فيه. وقال: ليس للنساء فى الجنازة نصيب.

وعن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سلمة، قلت: غريب، وفى أرض غربة، لأبكينه بكاء يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه؛ إذ أقبلت امرأة تريد أن تساعدنى، فاستقبلها رسول الله، فقال: «**أتريدين أن تُدخلى الشيطان بيتاً، أخرجه الله عنه؟**» فكففت عن البكاء فلم أبك. رواه مسلم[5].

وعن عائشة رضى الله عنها، قلت: لما جاء رسول الله ﷺ نعى زيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة ـ رضى الله عنهم ـ جلس يُعرف فيه الحزن، وأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمر أن ينهاهن، فذهب ثم أتى الثانية فذكر أنهن لم يطعنه، فقال: «**إنهن**»، فذهب ثم أتى الثالثة فقال: والله لقد غلبننا يا رسول الله،

---

(١) ٢/ ٣٦٢.
(٢) مسلم فى الجنائز حديث (٢٩)، وابن ماجه فى الجنائز ب (٥١).
(٣) مجمع الزوائد ٣/ ١٤
(٤) حديث (٣١٢٨)
(٥) فى الجنائز حديث (١٠).

فقال: «احث فى أفواههن التراب» أخرجه الخمسة إلا الترمذى[1].

وعن أنس بن مالك: أن عمر لما طُعن عوَّلت عليه حفصة، فقال لها عمر: يا حفصة، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المعول عليه يعذب»؟ قالت: بلى. رواه ابن حبان فى صحيحه.

وعن أبى بريدة، قال: وجع أبو موسى الأشعرى، ورأسه فى حجر امرأة من أهله، فأقبلت تصيح برنة، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا برىء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة. رواه البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى[2] إلا أنه قال: أبرأ إليكم كما برئ رسول الله ﷺ، ليس منا من حلق وخرق وصلق. الصالقة: التى ترفع صوتها بالندب والنياحة. والحالقة: التى تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التى تشق ثوبها.

وعن أسيد بن أسيد التابعى، عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشقّ جيباً، ولا ننشر شعراً. رواه أبو داود[3].

وعن أبى أمامة: أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور. رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه[4].

٤٥٠ ـ باب ما ورد فى الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز

عن أبى هريرة، قال: زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربى فى أن استغفر لها فلم يأذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» رواه مسلم وغيره[5].

وعن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها، فإنها تذكر الآخرة». رواه الترمذى[6] وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) البخارى فى: الجنائز: ب (٤١)، ومسلم فى: الجنائز: حديث (٣٠)، والنسائى فى: الجنائز ب (١٤)

(٢) البخارى فى: الجنائز: ب (٣٨)، ومسلم فى: الإيمان: حديث (١٦٨).

(٣) فى: الجنائز ب (٢٥).

(٤) ابن ماجه فى: الجنائز: ب (٥٢)

(٥) سبق تخريجه

(٦) فى: الجنائز: ب(٦٠).

قال المنذرى: قد كان النبى ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء ثم أذن للرجال فى زيارتها، واستمر النهى فى حق النساء، وقيل: كانت الرخصة عامة. وفى هذا كلام طويل ذكرته فى غير هذا الكتاب، والله أعلم. انتهى.

وأقول: الراجح نهى النساء عن زيارة القبور، وإليه ذهب عصابة أهل الحديث، كثر الله سوادهم، وقد دل حديث الباب على جواز زيارة قبور الكفار والكوافر للمسلمين.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه[1]، كلهم من رواية أبى صالح عن ابن عباس.

قال الحافظ: وأبو صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان، مكّى، مولى أم هانئ وهو صاحب الكلبى، قيل: لم يسمع من ابن عباس، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما.

وعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور. رواه الترمذى وابن ماجه أيضاً وابن حبان فى صحيحه[2]، كلهم من رواية عمر بن أبى سلمة، وفيه كلام عن أبيه عن أبى هريرة، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وتقدم حديث ابن عمرو بن العاص فى خروج فاطمة للتعزية، وهو عند أبى داود والنسائى، وفيه ربيعة، وهو من تابعى أهل مصر، فيه مقال لا يقدح فى حسن الإسناد.

وعن على، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: «**ما يجلسكن؟**» قلن: ننتظر الجنازة، قال: «**هل تغسلن؟**» قلن: لا، قال: «**هل تحملن؟**» قلن: لا، قال: «**هل تدلين فيمن يدلى؟**» قلن: لا، قال: «**فارجعن مأزورات غير مأجورات**». رواه ابن ماجه، ورواه أبو يعلى من حديث أنس[3].

*****

(١) أبو داود فى: الجنائز: ب (٧٨)، والترمذى فى: الصلاة: ب (١٢١)، والنسائى فى: الجنائز: ب (١٠٤).
(٢) الترمذى فى: الجنائز: ب (٦١)، وابن ماجه فى: الجنائز: ب (٤٩)، وابن حبان (٧٨٨).
(٣) حديث (١٥٧٨)، والبيهقى ٤/ ٧٧، والعلل المتناهية ٢/ ٤٢٠.

٤٥١ ـ باب ما ورد فى أن نساء الدنيا أفضل من الحور العين

عن أم سلمة، فى حديث طويل، قالت: قلت يا رسول الله، أخبرنى عن قول الله عز وجل ﴿عُرُباً أتراباً﴾ [سورة الواقعة: ٣٧]. قال: «هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز رمصاً شمطاً خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى ـ عرباً: متعشقات محببات، أتراباً: أى على ميلاد واحد» ـ قلت: يا رسول الله، أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «نساء الدنيا أفضل من الحور العين، كفضل الظهارة على البطانة».

قلت: يا رسول الله، وبم ذا؟ قال: «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل، ألبس الله عز وجل وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خضر الثياب، صفر الحلى. مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب، يقلن: ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً، ألا نحن الناعمات فلا نبأس أبداً، ألا نحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ألا نحن الراضيات فلا نسخط أبداً، طوبى لمن كنا له وكان لنا»، قلت: يا رسول الله، المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة فى الدنيا، ثم تموت فتدخل الجنة، الثياب، صفر الحلى، مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب، يقلن: ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً، ألا نحن الناعمات فلا نبأس أبداً، ألا نحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ألا نحن الراضيات فلا نسخط أبداً، طوبى لمن كنا له وكان لنا»، قلت: يا رسول الله، المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة فى الدنيا، ثم تموت فتدخل الجنة، ويدخلون معها، فمن يكون زوجها؟ قال: «يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة». رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط[1] وهذا لفظه، وصدره الحافظ المنذرى بقوله: روى، وفيه إشارة إلى ضعف الرواية.

٤٥٢ ـ باب ما ورد فى إتيان الحرث

عن جابر، قال، قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فأنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. أخرجه الخمسة إلا النسائى[2].

وعن ابن عباس، قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: حولت رحلى الليلة، فلم يرد عليه شيئاً،

---

(١) مجمع الزوائد ١/ ٤١٧. (٢) سبق تخريجه.

فأوحى الله تعالى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. «أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة» رواه الترمذى[1].

وعنه، قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم. إنما كان هذا الحى من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحى من يهود - وهم أهل كتاب - فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا ذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنا كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى، حتى شرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] أى: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعنى بذلك موضع الولد. أخرجه أبو داود[2]. الشرح، بحاء مهملة: وطء المرأة مستلقية على قفاها. وشرى الأمر: أى عظم وتفاقم.

وعن أم سلمة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال فى قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ..﴾ الآية «فى صمام واحد». أخرجه الترمذى[3]. ويروى «سمام» بالسين المهملة. أى: فى مسلك واحد.

٤٥٣ - باب ما ورد فى قول المرأة الصالحة ﴿إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً﴾

عن ابن عباس قال: تفسير قول المرأة الصالحة ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [سورة آل عمران: ٣٥] أى: خالصاً للمسجد يخدمه. أخرجه البخارى فى ترجمة باب.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بنى آدم مولود إلا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من نخسه إياه، إلا مريم وابنها» ثم يقول أبو

---

(١) حديث (٢٩٨). (٢) فى: النكاح: ب (٤٥).

(٣) فى: تفسير سورة (٢، ٢٦)، ومسلم فى: النكاح. حديث (١١٩).

هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة آل عمران: ٣٦]. أخرجه الشيخان[١].

٤٥٤ ـ باب ما ورد فى هجر المرأة

عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، لا أسمع الله تعالى ذكر النساء فى الهجرة بشىء، فأنزل الله تعالى: ﴿أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى..﴾ الآية [سورة آل عمران: ١٩٥]. أخرجه الترمذى.

٤٥٥ ـ باب ما ورد فى حمل حواء

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما حملت حواء ـ عليها السلام ـ طاف بها إبليس، وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه عبد الحارث فإنه يعيش، فسمته فعاش، وكان ذلك من وحى الشيطان وأمره». أخرجه الترمذى[٢].

٤٥٦ ـ باب ما ورد فى ذكر النساء فى التنزيل

عن أم عمارة. قالت: قلت: يا رسول الله، ما أرى كل شىء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشىء، فنزلت ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ..﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٣٥]. أخرجه الترمذى[٣].

٤٥٧ ـ باب ما ورد فى قصة زيد بن حارثة

عن عائشة، قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحى لكتم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ ـ يعنى بالإسلام ـ ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ ـ بالعتق ـ ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾. إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧] وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٠] وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير، فلبث حتى صار يقال له: زيد بن محمد، فأنزل الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ..﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٥] فلان ابن فلان، وفلان أخو فلان. أخرجه الترمذى وصححه[٤].

---

(١) البخارى فى: الأنبياء: ب (٤٤)، ومسلم فى: الفضائل: حديث (١٤٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) حديث (٣٢١١)، وقال: حسن غريب.
(٤) حديث (٣٢٠٨).

٤٥٨ ـ باب ما ورد فى معذرة المرأة عن النكاح

عن أم هانئ، قالت: خطبنى رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرنى، ثم أنزل الله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ . .﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٥٠] قالت: فلم أكن أحل له؛ لأنى لم أهاجر؛ إذ كنت من الطلقاء. أخرجه الترمذى[١].

الطليق: الأسير إذا خلى سبيله.

٤٥٩ ـ باب ما ورد فى النهى عن أصناف من النساء

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف من النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٢] فأحل الله فتياتكم المؤمنات: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠] وحرم كل ذات دين غير الإسلام، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٦] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ . .﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠] وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء. أخرجه الترمذى[٢].

وعن عائشة رضى الله عنها، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ له النساء. أخرجه الترمذى وصححه. والنسائى[٣].

٤٦٠ ـ باب ما ورد فى كشف الساق

عن أبى سعيد، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رئاء وسمعة، فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً»**. أخرجه البخارى[٤].

---

(١) حديث (٣٢١٤)، وقال: حسن صحيح. (٢) حديث (٣٢١٥)، وقال: حسن.

(٣) الترمذى: حديث (٣٢١٦)، وقال: حديث حسن. والنسائى فى: النكاح: باب ما افترض الله على رسوله وحرمه على خلقه. . الخ

(٤) فى: التوحيد: ب (٢٤)

وكشف الساق: صفة من صفات الله أجراه السلف على ظاهره، وأوّله الخلف بشدة الأمر، والأول أولى وأسلم. فيجب الإيمان به من دون تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل.

٤٦١ ـ باب ما ورد فى تعجب الله سبحانه من صنيع المرأة

عن أبى هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذى بعثك بالحق ما عندنا إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت: مثل ذلك، فقال ﷺ: «من يضيفه يرحمه الله؟» فقام أبو طلحة فقال أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شىء؟ فقالت: لا، إلا قوت صبيانى قال: فعللِيهم بشىء، ثم نوميهم، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنا نأكل، فإذا أهوى بيده ليأكل فقومى إلى السراج كى تصلحيه فأطفئيه، ففعلت، وقعدوا وأكل الضيف، وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: «لقد عجب الله البارحة من صنيعكما لضيفكما»، فنزل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: ٩]. أخرجه الشيخان[١].

والمجهود: المهزول الجائع، وتعليل الطفل: وعده وتسويفه وصرفه عما يراد صرفه عنه. وإذا نام الصائم ولم يفطر فهو طاوٍ. والخصاصة: الحاجة والفاقة.

٤٦٢ ـ باب ما ورد فى دية الجنين

عن أبى هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة سقط بغرة عبد أو أمة، ثم توفيت المرأة التى قضى بها بالغرة. فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. أخرجه الشيخان والترمذى[٢].

الغرة عند العرب: العبد والأمة، وعند الفقهاء: ما بلغ ثمنه من العبيد نصف عشر الدية. والعقل: الدية، والعاقلة: أقارب الرجل الذين يؤدون عنه ما يلزمه من الدية.

٤٦٣ ـ باب ما ورد فى مواعظ النسوة

عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء،

---

(١) البخارى ٥/ ٤٢، ومسلم فى: الأشربة: حديث (١٧٢). (٢) سبق تخريجه.

تصدقن، وأكثرن من الاستغفار، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار»، قلن: وما لنا أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن»، قلن: وما نقصان العقل والدين؟ قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وتمكث الأيام لا تصلى». أخرجه مسلم[1].

العشير: المعاشر، والمراد به هاهنا الزوج، وكفرهن إياه: جحدهن إحسانه إليهن.

٤٦٤ ـ باب ما ورد فى أولياء النكاح والشهود

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فإن نكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ وإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له». أخرجه أبو داود والترمذى[2].

وفى رواية لهما، عن أبى موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولىّ» والمراد بالاشتجار هاهنا: المنع من العقد، دون المشاحة فى السبق إليه.

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما..» الحديث. أخرجه أصحاب السنن[3].

وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر». أخرجه أبو داود والترمذى[4].

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها». أخرجه الستة إلا البخارى[5].

وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». أخرجه الخمسة[6].

وعن ابن عباس: أن جارية ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها ﷺ أخرجه أبو داود.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) أبو داود فى: النكاح: ب (١٩)، والترمذى فى: النكاح: ب (١٥).
(٣) أبو داود فى: النكاح: ب (٢١)، والترمذى فى: النكاح: ب (١٩)، والنسائى فى: البيوع: ب (٩٦).
(٤) أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذى (١١١١، ١١١٢).
(٥) مسلم فى: النكاح: حديث (٦٦)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذى (١١٠٨)، والنسائى ٦/ ٨٤.
(٦) البخارى ٧/ ٩٣، ومسلم فى: النكاح: حديث (٦٤)، والنسائى فى: النكاح: ب (٣٤).

وعن عائشة: أن فتاة قالت: - تعنى للنبى ﷺ - إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، وأنا كارهة، فأرسل النبى ﷺ إلى أبيها، فجاء، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، إنى قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء: أن ليس للآباء من الأمر شيء. أخرجه النسائى[1].

الخساسة: الدناءة، والخسيسة: الحالة التى يكون عليها الخسيس، وهو الدنيء.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**آمروا النساء فى بناتهن**». أخرجه أبو داود.[2] والأمر بذلك للاستحباب.

قلت: حاصل هذا الباب: أن تخطب الكبيرة إلى نفسها، والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤاً، والصغيرة إلى وليها، ورضا البكر صماتها. وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة، ويجوز له النظر إلى المخطوبة، ولا نكاح إلا بولى وشاهدين إلا أن يكون العاضل أو غير مسلم، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً.

٤٦٥ - باب ما ورد فى هيئة بول المرأة

عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفى يده الدَّرقة فوضعها، ثم جلس فبال فيها، فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمعه النبى ﷺ فقال: «**ويحك، ما علمت ما أصاب صاحب بنى إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعذب فى قبره**». رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه[3].

٤٦٦ - باب ما ورد فى الوعيد على تحلى النساء بالذهب إذا لم يؤدين زكاته

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت النبى ﷺ، ومعها ابنة لها، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله. رواه أحمد وأبو داود

---

(١) فى: النكاح: ب (٣٦).
(٢) حديث (٢٠٩٥)، وأحمد ٢/ ٣٤.
(٣) ابن ماجه فى: الطهارة: ب (٢٦)، وابن حبان (١٣٩).

واللفظ له، والترمذى والدارقطنى[1].

ولفظ الترمذى والدارقطنى نحوه: أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ، وفى أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» قالتا: لا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته». رواه النسائى مرسلاً ومتصلاً، ورجح المرسل[2].

المسكة محركة: واحدة المسك، وهو سوار من ذبل أو قرن أو عاج، فإذا كان من غير ذلك أضيف إليه.

قال الخطابى فى قوله ﷺ: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟»: إنما هو تأويل قوله عز وجل: ﴿يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم﴾ [سورة التوبة: ٣٦] انتهى.

قلت: الآية فى الكنز، فإن ثبت أن الأسورة منه صح التأويل كما قال الخطابى، وإلا فلا.

وعن عائشة زوج النبى ﷺ، قالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن لأتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: «هى حسبك من النار». رواه أبو داود والدارقطنى[3]. وفى إسناده يحيى بن أيوب الغافقى، وقد احتج به الشيخان وغيرهما، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطنى من أن محمد بن عطاء مجهول، فإن محمد بن عمرو بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت، روى له أصحاب السنن، واحتج به الشيخان فى صحيحيهما.

الفتخات: جمع فتخة، وهى حلقة لا فص لها تجعلها المرأة فى أصابع رجلها، وربما وضعتها فى يدها. وقال بعضهم: هى خواتم كبار كانت النساء يتختمن بها.

قال الخطابى: والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصاباً، وإنما معناه أن يضم إلى بقية ما عندها من الحلى فتؤدى زكاتها فيه.

وعن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» قالت فقلنا: لا، فقال: «أما تخافان أن

(١، ٢) سبق تخريجهما.

(٣) أبو داود فى: الزكاة: ب (٤).

يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته». رواه أحمد[1] بإسناد حسن.

وعن ثوبان، قال: جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ، وفى يدها فتخ من ذهب - أى. خواتم ضخام - فجعل رسول الله ﷺ يضرب بدها، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذى صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب، قالت: هذه أهداها لى أبو الحسن، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «يا فاطمة، أيسرك أن يقول الناس: إلك ابنة رسول الله وفى يدك سلسلة من نار؟» ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة السلسة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً - وقال مرة: عبداً، وذكر كلمة معناها: فأعتقته - فحُدّث بذلك النبى ﷺ، فقال: «الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار». رواه النسائى[2] بإسناد صحيح.

وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قُلِّدت فى عنقها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرُصاً من ذهب جعل فى أذنها مثله من النار». رواه أبو داود والنسائى[3] بإسناد جيد.

قال المنذرى: هذه الأحاديث التى ورد فيها الوعيد على تحلى النساء بالذهب تحتمل وجوهاً من التأويل:

أحدهما: أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلى النساء بالذهب.

الثانى: أن هذا فى حق من لا يؤدى زكاته دون من أداها، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعائشة، وأسماء. وقد اختلف العلماء فى ذلك، فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أوجب فى الحلى الزكاة. وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله من مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسعيد ابن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهرى، وسفيان الثورى، وأبى حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر

وممن أسقط الزكاة فيه: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبى بكر، وعائشة، والشعبى، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة. قال ابن المنذر: وقد كان الشافعى يقول بهذا إذ هو بالعراق. ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا أستخير الله تعالى فيه.

(١، ٢) سبق تخريجهما (٣) أبو داود فى: الخاتم: ب (٨)، والنسائى فى: الزينة - (٣٩)

وقال الخطابى: الظاهر من الآيات يشهد بقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها. والله أعلم.

الثالث أنه فى حق من تزينت به وأظهرته، ويدل لهذا ما رواه النسائى وأبو داود، عن ربعىّ بن خراش، عن امرأته، عن أخت لحذيفة: أن رسول الله ﷺ، قال: «**يا معشر النساء، أما لكنّ فى الفضة ما تحلين به؟ أما إنه ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عذبت به**»[1] وأخت حذيفة اسمها فاطمة، وفى بعض طرقه عند النسائى، عن ربعى عن امرأة عن أخت لحذيفة. وكان له أخوات أدركن النبى ﷺ.

وقال النسائى: باب الكراهة للنساء فى إظهار حلى الذهب، ثم صدَّره بحديث عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: «**إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما فى الدنيا**». وهذا الحديث رواه الحاكم[2] أيضاً، وقال: صحيح على شرطهما.

الرابع: من الاحتمالات أنه إنما منع منه فى حديث الأسورة والفتخات، لما رأى من غلظه، فإنه مظنة الفخر والخيلاء، وبقية الأحاديث محمولة على هذا، وفى هذا الاحتمال شىء، ويدل عليه ما رواه النسائى[3]، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا.

وروى أبو داود والنسائى أيضاً، عن أبى قلابة عن معاوية بن أبى سفيان: أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً»[4] وأبو قلابة لم يسمع من معاوية، لكن روى النسائى أيضاً، عن قتادة، عن أبى شيخ: أنه سمع معاوية، فذكر نحوه. وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور.

وفى الترمذى والنسائى وصحيح ابن حبان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد، : «**فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار؟**»[5] الحديث. إلى أن قال: من أى شىء أتخذه؟ قال: «**من ورِق، ولا تتمه مثقالاً**» والله أعلم. انتهى كلام المنذرى.

قلت. وفى حديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار**

---

(١) النسائى ٨/ ١٥٦ ـ ١٥٧، وأبو داود (٤٢٣٧). (٢) النسائى فى الزينة: ب (٣٨)، والحاكم ٤/ ١٩١.
(٣، ٤) سبق تخريجهما. (٥) الترمذى (١٧٨٥)، والنسائى فى: الزينة: ب(٤٣).

فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» رواه أبو داود[1] بإسناد صحيح

وفى رواية: «كيف شئتم».

٤٦٧ ـ باب ما ورد فى شهادة النفساء وبكائها على الموتى

عن عبادة بن الصامت، فى حديث طويل: «وفى النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة». رواه أحمد والطبرانى، واللفظ له، ورواته ثقات. الجمع، مثلثة الجيم: أى ماتت وولدها فى بطنها، يقال ماتت المرأة بجمع: إذا ماتت وولدها فى بطنها، وقيل: إذا ماتت عذراء أيضاً.

وعن ربيع الأنصارى: أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخى جبير الأنصارى، فجعل أهله يبكون عليه، فقال لهم جبير: لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يبكين ما دام حياً، فإذا وجب فليسكتن..» إلى قوله: «والنفساء بجمع شهادة» رواه الطبرانى، ورواته محتج بهم فى الصحيح. «إذا وجب» أى إذا مات

وعن راشد بن حبيش فى حديث طويل، يرفعه: «والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة.» الحديث. رواه أحمد[2] بإسناد حسن، وراشد صحابى معروف.

وعن عقبة بن عامر، مرفوعاً «النفساء فى سبيل الله شهيد». رواه النسائى[3].

وعن جابر بن عتيك: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع». فصاحت النسوة وبكين، وجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال له النبى ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية»، قالوا وما وجب يا رسول الله؟ قال: إذا مات.. إلى قوله: «والمرأة تموت بجمع شهيد». رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه[4].

٤٦٨ ـ باب ما ورد فى ولادة الأمة ربتها

عن عمر بن الخطاب، فى حديث طويل يقال له: حديث جبريل عليه السلام،

---

(١) فى الخاتم ب (٨)
(٢) ٣/ ٤٨٩، ٥/ ٣٢٩
(٣) فى الجهاد ب (٣٣)
(٤) سبق تخريجه

قال «فأخبرنى عن أماراتها؟» قال أن تلد الأمة ربتها.. الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما[1]

٤٦٩ ـ باب ما ورد فى سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة** الحديث وفيه. **المرأة الساخط عليها زوجها**» رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل، واللفظ له، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من رواية ابن محمد[2].

وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يسأل عنهم..**» الحديث. وفيه: « **وامرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مؤونة الدنيا، فخانته بعده**» رواه ابن حبان فى صحيحه.

وروى الطبرانى والحاكم «**فتبرجت بعده**» بدل «**فخانته**» وقال: صحيح على شرطهما، ولا أعلم له علة

وعن ابن عمر، يرفعه: «**اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما..**» الحديث. وفيه: «**وامرأة عصت زوجها حتى ترجع**» رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير بإسناد جيد، والحاكم[3]

وعن أبى أمامة، مرفوعاً: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم..**» الحديث. وفيه: «**وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها**» رواه الترمذى[4] وقال: حديث حسن غريب.

٤٧٠ ـ باب ما ورد فى ترغيب الزوج فى الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسخاطه ومخالفته

حديث ميمون، عن أبيه، عن النبى ﷺ «**أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر، وليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها**

---

(١) البخارى فى تفسير سورة(٣١)، ومسلم فى: الإيمان حديث(١، ٥، ٧)، وأبو داود فى: السنة ب(١٦)

(٢) الطبرانى ١١/ ٤٩، وابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (٣٧٧، ١٢٩٧).

(٣) الصغير ١/ ١٧٢، والحاكم ٤/ ١٧٣، والصحيحة (٢٨٨)

(٤) حديث (٣٦٠)

لقى الله يوم القيامة وهو زان..» الحديث رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، ورواته ثقات[1]، وفى الباب عن أبى هريرة وصهيب الخير. أما حديث أبى هريرة، فلفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأة على صداق وهو ينوى أن لا يؤديه إليها فهو زان..» الحديث رواه البزار وغيره[2].

وأما حديث صهيب، فلفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل تزوج امرأة ينوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان..» الحديث رواه الطبرانى فى الكبير[3]، وفى إسناده عمرو بن دينار متروك.

وعن عمر، قال: سمعت رسول الله يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..» إلى قوله: «والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها» رواه البخارى ومسلم[4].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح[5].

وفى لفظ من حديث عائشة «ألطفهم بأهله» رواه الترمذى والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، كذا قال، وقال الترمذى: حديث حسن، ولا نعرف لأبى قلابة سماعاً من عائشة.

وفى أخرى عنها «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى» رواه ابن حبان فى صحيحه[6].

وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى» أخرجه ابن ماجه والحاكم[7] إلا أنه قال: «خيركم خيركم للنساء» وقال: صحيح الإسناد.

وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع، فإن أقمتها كسرتها، فدارها تعش بها» رواه ابن حبان فى صحيحه[8].

---

(١) مجمع الزوائد ٤/ ١٣٢، ٢٨٤.
(٢) مجمع الزوائد ٤/ ١٣١، ٢٨٤.
(٣) ٨/ ٤١.
(٤) البخارى فى: النكاح: ب (٩١)، ومسلم فى: الإمارة: حديث (٢٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) (١٣١٢، ١٣١٥)، والترمذى (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، والدارمى ٢/ ١٥٩.
(٧) ٣/ ٣١١.
(٨) (٨/ ١٣٠).

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت مع ضلع، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» رواه البخارى ومسلم وغيرهما[1].

وفى رواية لمسلم «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»[2].

الضلع، بكسر الضاد، وفتح اللام، وبسكونها أيضاً، والفتح أفصح، والعوج، بكسر العين، وفتح الواو، وقيل إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل: فيه عوج بفتحتين، وفى غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك، يقال: فيه عوج بكسر العين، وفتح الواو، قاله ابن السكيت.

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر، أو قال غيره» رواه مسلم[3]. يفرك: بسكون الفاء، وفتح الياء والراء، وضمها شاذ: أى يبغض.

وعن معاوية بن حيدة، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت» رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه[4]، إلا أنه قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ فذكره.

«لا تقبح»، بتشديد الموحدة: أى لا تسمعها المكروه، ولا تشتمها، ولا تقل قبحك الله، ونحو ذلك.

وعن عمرو بن الأحوص الجشمى: أنه سمع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يقول: بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ. ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم

---

(١) البخارى ٤/ ١٦١، ومسلم فى: الرضاع: حديث (٦٠)، وابن ماجه (١٨٥١).

(٢) فى: الرضاع: حديث (٥٩).

(٣) فى: الرضاع: حديث (٦١).

(٤) أبو دارد (٢١٤٢)، والبيهقى ٧/ ٣٠٥.

عليهن: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن» رواه ابن ماجه والترمذى[1]، وقال: حديث حسن صحيح.

عوان: بفتح العين، أى: أسيرات.

وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه، والحاكم،[2] كلهم عن مساور الحميرى، عن أمه، عنها. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت» رواه ابن حبان فى صحيحه[3].

وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت» رواه أحمد والطبرانى، ورواة أحمد[4] رواة الصحيح، خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن فى المتابعات.

وعن حصين بن محصن: أن عمةً له أتت النبى ﷺ، فقال لها: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم، قال: «فأين أنت منه؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «فكيف أنت له؟ فإنه جنتك ونارك» رواه أحمد والنسائى بإسنادين جيدين، والحاكم[5]، وقال: صحيح الإسناد.

وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ، أى الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فأى الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمه» رواه البزار والحاكم[6]، وإسناد البزار حسن.

وعن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أبلغى من لقيت من النساء: أن طاعة الزوج، والاعتراف

(١) سبق تخريجه.
(٢) ابن ماجه (١٨٥٤)، والحاكم ٤/ ١٧٣.
(٣) (١٢٩٦)، والاتحاف ٥/ ٤٠١.
(٤) مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٥، ٣٠٦.
(٥) أحمد ٦/ ٤١٩، والحاكم ٢/ ١٨٩.
(٦) الحاكم ٤/ ١٥٠.

بحقه، يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله» رواه البزار هكذا مختصراً، والطبرانى فى حديث قال فى آخره: «ثم جاءته - يعنى النبى ﷺ - امرأة، فقالت: إنى رسول النساء إليك، وما منهن امرأة علمت أو لم تعلم، إلا وهى تهوى مخرجى إليك. الله ربُّ الرجال والنساء وإلهن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجل؛ فإن أصابوا أجروا، وان استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال: «طاعة أزواجهن، والمعرفة؛ بحقوقهم وقليل منكن من يفعله»[1].

وعن أبى سعيد الخدرى، قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنتى هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله: «أطيعى أباك»، فقالت: والذى بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته قال: «حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعته، ما أدت حقه». قالت: والذى بعثك بالحق، لا أتزوج أبداً، فقال النبى ﷺ: «لاتنكحوهن إلا بإذنهن» رواه البزار بإسناد جيد، ورواته ثقات مشهورون، وابن حبان فى صحيحه[2].

عن أبى هريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، قالت: أنا فلانة بنت فلان، قال: «قد عرفتك، فما حاجتك؟» قالت: حاجتى إلى ابن عمى فلان العابد، قال: قد عرفته. قالت: يخطبنى، فأخبرنى ما حق الزوج على الزوجة؟ فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته، قال: «من حقه، أن لو سال دماً وقيحاً فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها، لما فضله الله عليها». قالت: والذى بعثك بالحق، لا أتزوج ما بقيت الدنيا. رواه البزار والحاكم، وكلاهما عن سليمان بن داود اليمامى، عن القاسم بن الحكم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال المنذرى: سليمان واه.

وعن أنس بن مالك، فى قصة سجدة الإبل له ﷺ، يرفعه: قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه» رواه أحمد بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون، والبزار نحوه، ورواه النسائى مختصراً، وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة بنحوه

---

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٥.

(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٧، وابن حبان (١٢٨٩).

باختصار، ولم يذكر قوله «لو كان..» إلى آخره [1] وروى معنى ذلك فى حديث أبى سعيد المتقدم. تنبجس: أى تتفجر وتنبع.

وعن قيس بن سعد، فى قصة سجدة أهل الحيرة لمرزبانهم، قال - يعنى - النبى ﷺ لى: «أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له؟» فقلت: لا، فقال: «لا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق» رواه أبو داود، وفى إسناده شريك، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات، ووثق.

وعن ابن أبى أوفى، قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ:«ما هذا؟» قال: يا رسول الله، قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: «فلا تفعل، فإنى لو أمرت شيئاً أن يسجد لشىء، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفسى بيده، لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها» رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له.

ولفظ ابن ماجه، فقال رسول الله ﷺ :«فلا تفعلوا، فإنى لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفس محمد بيده، لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه».

وروى الحاكم المرفوع منه، من حديث معاذ، ولفظه: قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها».

وعن أبى هريرة. عن النبى ﷺ، قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت

---

(١) مجمع الزوائد ٩/ ٤، وأحمد ٣/ ١٥٩

المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل» رواه ابن ماجه من رواية على بن زيد بن جدعان، وبقية رواته محتج بهم فى الصحيح.

وعن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ «ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «كل ودود ولود، إذا أغضبت أو أسيىء إليها، أو غضب زوجها، قالت: هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى» رواه الطبرانى[1] ورواته محتج بهم فى الصحيح، إلا إبراهيم بن زياد القرشى، فإننى لم أقف فيه على جرح وتعديل، وقد روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة، وغيرهما.

وعن معاذ بن جبل، عن النبى ﷺ، قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن لأحد فى بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تعزل فراشه، ولا تضر به، فإن كان هو أظلم، فلتأته حتى ترضيه، فإن قبل منها فيها ونعمت، وقبل الله عذرها، وأفلج حجتها، ولا إثم عليها. وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها» رواه الحاكم[2]، وقال: صحيح الإسناد، كذا قال: أفلج بالجيم: أى أظهر حجتها وقواها.

وعن ابن عباس: أن امرأة من خثعم، أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة؟ فإنى امرأة أيِّم، فإن استطعت وإلا جلست أيِّماً، قال: «فإن حق الزوج على زوجته: إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع» قالت: لا جرم لا أتزوج أبداً رواه الطبرانى[3].

وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله، لو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها» رواه الطبرانى[4] بإسناد جيد

وعن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى

---

(١) ١٩/ ١٤ (٢) ٢/ ١٩ (٣) سبق بنحوه

(٤) ٥/ ٢٢٧، والصحيحة ٣/ ٢٠١.

إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهى لا تستغنى عنه» رواه النسائى والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[1].

وعن معاذ بن جبل، عن النبى ﷺ، قال: «**لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا**» رواه ابن ماجه والترمذى[2]، وقال: حديث حسن.

يوشك: أى: يقرب ويسرع ويكاد.

وعن طلق بن علىّ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، والنسائى، وابن حبان فى صحيحه[3].

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه. فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»، رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[4].

وفى رواية للبخارى ومسلم: قال رسول الله ﷺ: «**والذى نفسى بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها**»[5].

وفى رواية لهما. وللنسائى «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[6].

وعن جابر بن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة..**» الحديث وفيه: «**والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى**» رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من رواية زهير بن محمد، واللفظ لابن حبان[7].

---

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٩، والحاكم ٢/ ١٩٠، والصحيحة (٢٨٩).
(٢) ابن ماجه (٢٠١٤)، والترمذى (١١٧٤)، والصحيحة (١٧٣).
(٣) الترمذى فى: الرضاع: ب (١٠).
(٤) البخارى فى: النكاح: ب (٨٦)، ومسلم فى: النكاح: حديث (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤١).
(٥) مسلم فى: الطلاق: حديث (١١). (٦) البخارى ٨/ ٣٩، ومسلم فى: النكاح: حديث (١٢٠).
(٧) سبق تخريجه.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما**» الحديث... وفيه: «**وامرأة عَصَتْ زوجها حتى ترجع**» رواه الطبرانى بإسناد جيد والحاكم[1].

وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن المرأة إذا خرجت من بيتها، وزوجها كاره، لعنها كل ملك فى السماء، وكل شىء مرت عليه، غير الجن والإنس حتى ترجع**» رواه الطبرانى فى الأوسط[2]، ورواته ثقات، إلا سويد بن عبد العزيز.

٤٧١ ـ باب ما ورد فى النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهم

عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك**» رواه مسلم[3].

وعن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه على فرسه، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله**» قال أبو قلابة: بدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابة: أى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم الله، أو ينفعهم الله به ويغنيهم. رواه مسلم والترمذى[4].

وعن سعد بن أبى وقاص: **أن رسول الله ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا وجه أجرت عليها، حتى ما تجعل فى امرأتك**» رواه البخارى ومسلم فى حديث طويل[5].

وعن أبى مسعود البدرى، عن النبى ﷺ قال: «**إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة**» رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى[6].

وعن المقدام بن معد يكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمتْ ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة،**

---

(١) الطبرانى فى «الصغير» ١/ ١٧٢، والحاكم ٤/ ١٧٣، والصحيحة (٢٨٨).
(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٣١٣. (٣) فى: الزكاة: حديث (٣٩).
(٤) مسلم فى: الزكاة: حديث (٣٨)، وأحمد ٥/ ٢٧٧.
(٥) البخارى فى: الإيمان: ب (٤١)، ومسلم فى: الوصية: حديث (٥).
(٦) البخارى فى: الإيمان: ب (٤٢)، ومسلم فى: الزكاة حديث (٤٩).

وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة» رواه أحمد بإسناد جيد[1].

وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهو صدقه» رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما حسن.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: «تصدقوا» فقال رجل يا رسول الله، عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك» قال: إن عندي آخر، قال «أنفقه على زوجتك» قال: إن عندي آخر، قال «أنفقه على ولدك» قال: إن عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك» قال: إن عندي آخر، قال: «أنت أبصر به» رواه ابن حبان في صحيحه. وفي رواية له «تصدق» بدل «أنفق» في الكل[2].

وعن جابر، يرفعه «ما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة». الحديث بطوله. رواه الدارقطني والحاكم وصحح إسناده.

وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله» رواه الطبراني في الأوسط[3].

وعن عمرو بن أمية، قال: مر عثمان بن عفان، أو عبد الرحمن بن عوف بمرط، فاستغلاه، قال: فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة ابن الحارث بن المطلب، فمر به عثمان أو عبد الرحمن، فقال: ما فعل المرط الذي ابتعت؟ قال عمرو: تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة فقال: إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة؟ فقال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك، فذكر ما قال عمرو لرسول ﷺ الله، فقال: «صدق عمرو، كُلُّ ما صنعت إلى أهلك فهو صدقةٌ عليهم» رواه أبو يعلى والطبراني ورواته ثقات، وروى أحمد المرفوع منه قال: «ما أعطى الرجل أهله فهو له صدقة»[4].

المرط، بكسر الميم: كساء من صوف أو خز يؤتزر به.

وعن العرباض بن سارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل إذا سقي امرأته من الماء أجر» قال: فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ. رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط[5].

---

(١) ٤/ ١٣١، ١٣٢ (٢) سبق تخريجه. (٣) الحاكم ٢/ ٥٠، والدارقطني ٣/ ٢٨.
(٤) أحمد ٤/ ١٧٩، والصحيحة (١٠٢٤) (٥) أحمد ٤/ ١٢٨، والمجمع ٣/ ١١٩، ٤/ ٣٢٥.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها..» الحديث. رواه الشيخان وغيرهما[1].

٤٧٢ ـ باب ما ورد فى النفقة على العيال والأقارب

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك**» رواه الطبرانى بإسناد حسن، وهو فى الصحيحين وغيرهما بنحوه،[2] من حديث حكيم بن حرام.

وعن كعب بن عجرة، قال: مر على النبى ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا فى سبيل الله؟ فقال رسول الله: «**إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله. وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان**». رواه الطبرانى،[3] ورجاله رجال الصحيح.

وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة**». رواه الطبرانى فى الأوسط،[4] وشواهده كثيرة.

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المعونة تأتى من الله على قدر المؤونة، وإن الصبر يأتى من الله على قدر البلاء**». رواه البزار[5]. ورواته محتج بهم فى الصحيح، إلا طارق بن عمار ففيه كلام غريب ولم يترك، والحديث غريب.

وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**». رواه أبو داود والنسائى والحاكم[6]، إلا أنه قال: «**من يعول**» وقال: صحيح الإسناد.

وعن الحسن رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**». رواه ابن حبان فى صحيحه[7].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الطبرانى ٨/ ١٦٤، ١٢/ ١٤٩، والبخارى فى الوصايا: ب(٩)، ومسلم فى: الزكاة: حديث(٩٤ ـ ٩٧، ١٠٦).

(٣) مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٥.

(٤) مجمع الزوائد ٣/ ١١٩.

(٥) مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٤.

(٦) أبو داود (١٦٩٢)، والحاكم ١/ ٤١٥، ٤/ ٥٠٠.

(٧) (١٥٦٢)، والترمذى (١٧٠٥)، والصحيحة (١٦٣٦).

٤٧٣ ـ باب ما ورد فى النفقة على البنات وتأديبهن

عن عائشة، قالت: دخلت علىّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبى ﷺ علينا، فأخبرته فقال: «**من ابتلى من هذه البنات بشىء، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار**». رواه البخارى ومسلم والترمذى[١].

وفى لفظ: «**ابتلى بشىء من البنات، فصبر عليهن. كن له حجاباً من النار**».

وعنها، قالت: جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة تمرة، ورفعت إلى فيها لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها، فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها، فأعجبنى شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: «**إن الله قد أوجب لها بهما الجنة، أو أعتقها بهما من النار**». رواه مسلم[٢].

وعن أنس رضى الله عنه، عن النبى ﷺ، قال: «**من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو، وضمّ أصابعه**». رواه مسلم[٣] واللفظ له، والترمذى ولفظه: «**من عال جاريتين، دخلت أنا وهو الجنة، كهاتين، وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها**» وابن حبان فى صحيحه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**من عال ابنتين أو ثلاثاً، أو أختين أو ثلاثاً، حتى يبنّ أو يموت عنهن، كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه السبّابة والتى تليها**».

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما، إلا أدخلتاه الجنة**». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن حبان فى صحيحه، من رواية شرحبيل عنه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[٤].

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كفل يتيماً له ذا قرابة. أو لا قرابة له، فأنا وهو فى الجنة كهاتين، وضم أصبعيه، ومن سعى على ثلاث بنات فهو فى الجنة، وكان له كأجر مجاهد فى سبيل الله صائماً قائماً**». رواه البزار[٥] من رواية ليث بن أبى سليم.

وروى الطبرانى، عن عوف بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلم**

---

(١) البخارى ٢/ ١٣٦، ومسلم فى: البر والصلة: حديث (٣٤٧). (٢) فى: البر والصلة: حديث (١٤٨).
(٣) فى: البر والصلة: حديث (١٤٩). (٤) ابن حبان (٤٣ ٢).
(٥) مجمع الزوائد ٨/ ١٥٧و ١٦٢.

يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن، حتى يبنّ أو يمتن، إلا كنّ له حجاباً من النار، فقالت له امرأة: أو بنتان؟ قال: «وبنتان»[1] وشواهده كثيرة.

وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن، فله الجنة». رواه الترمذى واللفظ له، وأبو داود، إلا أنه قال: «فأديهن وأحسن إليهن وزوجهن، فله الجنة». وابن حبان فى صحيحه[2].

وفى رواية للترمذى، قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحدكم ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، فيحسن إليهن، إلا دخل الجنة»[3] قال المنذرى: وفى أسانيدها اختلاف ذكرته فى غير هذا الكتاب - يعنى - «الترغيب والترهيب».

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده - يعنى الذكور - عليها، أدخله الله الجنة». رواه أبو داود والحاكم كلاهما عن ابن جرير، وهو غير مشهور عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[4].

قوله: لم يئدها: أى لم يدفنها حية، وكانو يدفنون البنات أحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا الموؤودة سُئلت﴾.

وعن المطلب بن عبد الله المخزومى، قال: دخلت على أم سلمة زوج النبى ﷺ فقالت: يا بنى، ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى يا أمه، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتى قرابة، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله، أو يكفيهما، كانتا له ستراً من النار». رواه أحمد والطبرانى[5]. من رواية محمد بن أبى حميد المدنى. ولم يترك. ومشاه بعضهم. ولا يضر فى المتابعات.

وعن جابر رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة» قيل: يا رسول الله. فإن كانتا اثنتين؟

---

(١) ١٨/ ٥٦، ومجمع الزوائد ٨/ ١٥٧.

(٢) الترمذى (١٩١٦)، وأبو داود فى: الأدب: باب فى فضل من عال يتيماً، والصحيحة (٢٩٤).

(٣) حديث (١٩١٢).

(٤) أبو داود (٥١٤٦)، والحاكم ٤/ ١٧٧.

(٥) سبق تخريجه.

قال: «وإن كانتا اثنتين» قال: فرأى بعض القوم أن لو قيل واحدة، لقال: واحدة. رواه أحمد بإسناد جيد، والبزار، والطبراني في الأوسط[1] وزاد: «ويزوجهن».

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن، أدخله الله الجنة برحمته إياهن» فقال رجل: واثنتان يا رسول الله؟ قال: «واثنتان» قال رجل: يا رسول الله، وواحدة؟ قال: «وواحدة». رواه الحاكم[2] وقال: صحيح الإسناد

٤٧٤ ـ باب ما ورد في ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف عن البشرة

عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال، وينزلون على أبواب المساجد. نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم» رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم[3] وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ. وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه». رواه أبو داود[4]. وقال: هذا مرسل. وخالد بن دريك لم يدرك عائشة.

٤٧٥ ـ باب ما ورد في ترغيب النساء في ترك الذهب والحرير

عن علي كرم الله وجهه. قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال. «إن هذين حرام على ذكور أمتي». رواه أبو داود والنسائي[5]، وفي رواية من هذا الحديث «حلال على إناث أمتي» أو كما قال.

وعن خليفة بن كعب، قال: سمعت ابن الزبير يخطب ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير

---

(١) مجمع الزوائد ٨، ١٥٧. والصحيحة (٢٧٠١)
(٢) ٤/ ١٧٦
(٣) الترغيب والترهيب ٣: ٤٩
(٤) حديث (٤١٤)، وانظر: المعجم: ٣
(٥) أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠

فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» رواه البخارى ومسلم والنسائى[1].

وعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: «**إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا**». رواه النسائى والحاكم[2] وقال: صحيح على شرطهما.

وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «**ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر**». رواه ابن حبان[3] فى صحيحه.

وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله: «**أريت أنى دخلت الجنة، فإذا أعالى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء، فقيل لى: أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون، وأما النساء فألهاهن الأحمران: الذهب والحرير**» الحديث. رواه الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيد الله ابن زحر عن على بن زيد عن القاسم عنه.

٤٧٦ ـ باب ما ورد فى الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل فى لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك

عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء. والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه[4]، والطبرانى وعنده: إن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً، فقال: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**».

وفى رواية للبخارى: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. المخنث، بفتح النون وكسرها: من فيه انخناث، وهو التكسر والتثنى كما تفعله النساء، لا الذى يأتى الفاحشة الكبرى.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى

---

(١) البخارى فى: اللباس: ب (٢٥)، ومسلم فى: اللباس: حديث (١١ و ٢١).

(٢) سبق تخريجه. (٣) الاتحاف ٥/ ٤٠٢، والصحيحة (٣٣٩).

(٤) البخارى فى: اللباس: ب (٦١)، وأبو داود فى: اللباس: ب (٢٧)، والترمذى فى: الأدب: ب (٣٤)، وابن ماجه فى: النكاح: ب (٢٢).

حتى أوحى الله إلى نبى زمانهم بشأنه». أخرجه الترمذى[1].

٣٢٢ ـ باب ما ورد فى خيانة الأنثى

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر» أخرجه الشيخان[2]. خيانة حواء لآدم: هى ترك النصيحة له فى الأكل من الشجرة، لا فى غيرها.

٣٢٣ ـ باب ما ورد فى عبادة النساء الأصنام فى قرب الساعة

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليَاتُ نساء دوس حول ذى الخَلَصة، وذو الخلصة: طاغية دوس التى كانوا يعبدونه فى الجاهلية» أخرجه الشيخان[3].

وذو الخلصة: بيت أصنام كان لدوس وخثعم ومن كان ببلادهم من العرب، ومعنى تسميته بذلك: أن عبادة خلص له. ومعنى ذلك أنهم يرتدُّون ويرجعون إلى جاهليتهم فى عبادة الأوثان، فترمل حوله نساء دوس طائفات به، فترتج أردافهن.

٣٢٤ ـ باب ما ورد فى إطاعة الرجل لزوجته

عن على رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة، حل بها البلاء..» الحديث وفيه: «وأطاع الرجل زوجته، وعقَّ أمه.. إلى قوله: واتخذت القينات والمعازف» أخرجه الترمذى[4] بطوله، وفى آخره «فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وخسفاً، أو مسخاً وقذفاً».

قلت: وهذه الخصال قد وجدت اليوم فى الأمة، اللهم غفراً، والقينات: جمع قينة وهى المغنية، وحكم المومسات المغنيات الراقصات حكمهن لوجود الجامع.

٣٢٥ ـ باب ما ورد فى نساء الجنة

عن أنس، يرفعه: «ولو أن امرأة من أهل الجنة طلعت إلى أهل الأرض لأضاءت

---

(١) الترمذى فى: القيامة (٤٨).

(٢) البخارى ٤/ ١٦١، ومسلم فى: الرضاع باب (١٩) حديث (٦٢)، (٦٣).

(٣) البخارى ٩/ ٧٣، ومسلم فى: الفتن باب (١٧)، حديث (٥١).

(٤) الترمذى (٢٢١).

الدنيا وما فيها، ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنَصيفها - يعنى الخمار - خير من الدنيا وما فيها». أخرجه الترمذى[1].

وعن على قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن فى الجنة لمجتمعًا للحور العين، يغنين بأصوات لم يسمع الخلائق بمثلها، يقلن: نحن الخالدات فلا نبيد، ونحن الناعمات فلا نبأس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا وكنا له**». أخرجه الترمذى[2].

الحور: جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها. والعيناء واحدة العين، وهى الواسعة العين. ومعنى لا نبيد: لا نهلك ولا نتلف.

وعنه كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن فى الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها**». أخرجه الترمذى[3].

٣٢٦ - باب ما ورد فى قوة الجماع فى الجنة

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «**يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع**»، قيل: يارسول الله، أو يطيق ذلك؟ قال: «**يعطى قوة مائة**». أخرجه الترمذى[4].

وعن أبى رزين العقيلى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون لأهل الجنة ولد**». أخرجه الترمذى[5].

وزاد فى رواية عن أبى سعيد الخدرى: «**إن اشتهى الولد كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة واحدة كما يشتهى**» قال بعضهم: ولكن لا يشتهى.

٣٢٧ - باب ما ورد فى مطاعم النساء

عن سعد بن أبى وقاص، قال: قالت امرأة: يا رسول الله، إن كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «**الرطب تأكلنه وتهدينه**». أخرجه أبو داود[6].

وعن عائشة قالت: قالت هند امرأة أبى سفيان: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، ليس يعطينى ما يكفينى وولدى، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم،

---

(١) الترمذى (١٦٥١). (٢) الترمذى (٢٥٦٤). (٣) الدارمى ٢/ ٣٩٩، والموضوعات ٣/ ٢٥٦.
(٤) الترمذى (٢٥٣٦). (٥) الترمذى فى: الجنة (٢٣).
(٦) أبو داود فى: البيوع (١٩).

فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه الخمسة إلا الترمذى[1]

هذا الحديث أصل فى وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الزوج والأب، وله شرح بسيط فى الفتح الربانى؛ للإمام الشوكانى، فراجعه.

٣٢٨ ـ باب ما ورد فى مهر البغى وكسب الإملاء

عن أبى مسعود البدرى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن. أخرجه الستة[2]. البغى: الزانية، ومهرها: أجرها. وحلوان الكاهن: ما يعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه. وفى حديث أبى جحيفة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب البغى، ولعن الواشمة والمستوشمة». أخرجه البخارى[3]. الوشم: تغرير الجلد بالإبرة وحشو النيل فى موضع الغرز. والواشمة: التى تفعل ذلك. والمستوشمة: التى يفعل بها ذلك بطلبها.

وعن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء» أخرجه البخارى وأبو داود[4].

وعن عثمان، قال: لاتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها.

٣٢٩ ـ باب ما ورد فى كذب النساء

عن أسماء «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لى ضرة، فهل علىّ من جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى؟ فقال: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور». أخرجه الخمسة إلا الترمذى[5].

وعن عبد الله بن عامر، قال: «دعتنى أمى يوماً، ورسول الله ﷺ قاعد فى

---

(١) البخارى فى: البيوع (٩٥)، والنفقات ٩، ١٤، ومسلم فى: الأقضية (٧)، وأبو داود فى: البيوع (٧٩)، ومسلم فى: القضاة (٣١)، وأحمد (٦).

(٢) البخارى فى: البيوع (١١٣)، وأبو داود فى: البيوع (١١٣)، والترمذى فى: البيوع(٤٦)، وأحمد ١، ٣٥٦، والنسائي فى البيوع (٩١)

(٣) البخارى فى: اللباس (٨٧).

(٤) البخارى فى: البيوع (١٢)، والنفقات (٥)، وأبو داود فى: البيوع (٣٩).

(٥) البخارى فى: النكاح (١٠٦)، ومسلم فى اللباس (١٢٦)، والترمذى فى: البر (٨٧)، وأحمد (٦)، (١٦٧)

وعن أبى أمامه يرفعه، فى حديث طويل: «ثم انطلق بى فإذا أنا بقوم أشد شىء انتفاخاً وأنتنه ريحاً، كأن ريحهم المراحيض، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزانون والزوانى. ثم انطلق بى، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قيل: هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن..» الحديث. رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما[1]، واللفظ لابن خزيمة. قال المنذرى: ولا علة له.

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبرٌ» رواه مسلم والنسائى[2]. ورواه الطبرانى فى الأوسط ولفظه: «لا ينظر الله إلى الشيخ الزانى، ولا العجوز الزانية».

٤٨١ ـ باب ما ورد فى نجاة المرأة من النار

عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت». رواه ابن حبان فى صحيحه[3]. وتقدم فى محله أيضاً.

٤٨٢ ـ باب ما ورد فى بر الوالدين

عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ أى العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أىّ؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أىّ؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله». رواه البخارى ومسلم[4].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جاء رجل إلى نبى الله ﷺ فاستأذنه فى الجهاد، فقال: «أحىّ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى[5].

وفى رواية لمسلم[6] قال: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ، قال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله، قال: «فهل من والديك أحد حى؟» قال: نعم،

---

(١) سبق تخريجه. (٢) مسلم فى: الإيمان: حديث (١٧٤)، والنسائى ٧/ ٢٤٧.

(٣) ابن حبان (١٢٩٦). (٤) البخارى فى اللباس (٤٣)، ومسلم فى: المسافرين: حديث (٢١٥).

(٥) البخارى ٤/ ٧١، ومسلم فى: البر والصلة: حديث (٥)، وأبو داود فى: الجهاد. ب (٣١)، والنسائى فى: الجهاد: ب (٥).

(٦) مسلم فى: الإمارة: حديث (٨٣)، والبر: حديث (٦).

بل كلاهما حى. قال: «فتبتغى الأجر من الله؟» قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما».

وعنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوای يبكيان، فقال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما». رواه أبو داود[1].

وعن أبى سعيد: أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «هل لك أحد فى اليمن؟» قال: أبواى، قال: «هل أذنا لك؟» قال: لا، قال: «فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما». رواه أبو داود[2].

وعن أبى هريرة، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ ليستأذنه فى الجهاد. فقال: «أحى والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». رواه مسلم وغيره[3].

وعن أنس، قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه، قال: «هل بقى من والديك أحد؟» قال: أمى. قال: «قابل الله فى برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد». رواه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير والأوسط[4]، وإسنادهما جيد، وميمون بن نجيح وثقه ابن حبان. وبقية رواته ثقات مشهورون.

وعن طلحة بن معاوية السلمى، قال: أتيت النبى ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنى أريد الجهاد فى سبيل الله،؟ قال: «هل أمك حية؟» قلت: نعم. قال: «الزم رجلها فثم الجنة». رواه الطبرانى[5].

وعن أبى أمامة: أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: «هما جنتك ونارك». رواه ابن ماجه[6] من طريق على بن يزيد عن القاسم.

وعن معاوية جاهمة: أن جاهمة جاء إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك؟ فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم. قال: «فالزمها فإن الجنة عند رجلها». رواه ابن ماجه والنسائى، واللفظ له، والحاكم[7] وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) أبو داود فى: الجهاد: ب (٣١).
(٢) حديث (٢٥٣٠)، والبيهقى ٦/ ٢٦.
(٣) فى: البر والصلة: حديث (٥)، والبخارى ٤/ ٧١، والنسائى ٦/ ١٠.
(٤) مجمع الزوائد ٨/ ١٣٨.
(٥) ٨/ ٣٧٢، وابن ماجه (٢٧٨١).
(٦) حديث (٣٦٦٢).
(٧) النسائى ٦/ ١١، وأحمد ٣/ ٤٢٩.

ورواه الطبرانى[1] بإسناد جيد، ولفظه: قال: أتيت النبى ﷺ أستشيره فى الجهاد؟ فقال النبى ﷺ: «**ألك والدان؟**» قلت: نعم. قال: «**الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما**».

وعن أبى الدرداء: أن رجلاً أتاه، فقال: إن لى امرأة، وإن أمى تأمرنى بطلاقها، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه**». رواه ابن ماجه والترمذى[2]، واللفظ له، وقال: ربما قال سفيان «أمى» وربما قال «أبى» قال الترمذى: حديث صحيح.

ورواه ابن حبان فى صحيحه، ولفظه: أن رجلاً أتى أبا الدرداء، فقال: إن أبى لم يزل بى حتى زوجنى، وإنه الآن يأمرنى بطلاقها، قال: ما أنا بالذى آمرك أن تعقّ والديك، ولا بالذى آمرك أن تطلق امرأتك، غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع**» قال: فأحسب عطاء قال: فطلقها.

وعن ابن عمر، قال: كان تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها، فقال لى: طلقها، فأبيت. فأتى عمر رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ «**طلقها**». رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه[3]. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سره أن يمد له فى عمره، ويزاد فى رزقه فليبرّ والديه؛ وليصلْ رحمه**». رواه أحمد،[4] ورواته محتج بهم فى الصحيح وهو فى الصحيح باختصار ذكر البر.

وعن معاذ بن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**من بر والديه فطوبى له زاد الله فى عمره**». رواه أبو يعلى والطبرانى والحاكم والأصبهانى[5]، كلهم من طريق زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم..**» الحديث رواه الحاكم[6] وقال: صحيح الإسناد وفى سنده سويد، قال المنذرى: هو ابن عبد العزيز واه.

---

(١) ٢/ ٣٢٥، ومجمع الزوائد ٨/ ١٣٨.

(٢) ابن ماجه (٢٠٨٩ و ٣٦٦٣)، والترمذى (١٩٠٠)، والصحيحة (٩١٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ٣/ ٢٦٦.

(٥) مجمع الزوائد ٨/ ١٣٧، والحاكم ٤/ ١٥٤.

(٦) ٤/ ١٥٤.

وعن ابن عمر، يرفعه: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم». رواه الطبرانى بإسناد حسن، ورواه أيضاً هو وغيره من حديث عائشة[1].

وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «رغم أنفُه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة». رواه مسلم[2]، «رغم أنفه»: أى لصق بالرغام، وهو التراب.

وعن جابر بن سمرة، قال: صعد النبى ﷺ المنبر، فقال: «آمين، آمين، آمين، أتانى جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، من أدرك أحد أبويه فمات فدخل النار، فأبعده الله فقل: آمين. فقلت: آمين..» الحديث رواه الطبرانى بأسانيد أحدها حسن، ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة إلا أنه قال فيه: «ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فدخل النار، فأبعده الله. قل: آمين، فقلت: آمين». ورواه أيضاً من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث، عن أبيه، عن جده. ورواه الحاكم[3] وغيره من حديث كعب بن عجرة، وقال فى آخره: «فلما رقيت الثالثة قال: بَعُدَ من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة. قلت: آمين». ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس بنحوه، وفيه: «من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار، فأبعده الله وأسحقه. قلت: آمين».

وعن مالك بن عمرو القشيرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله» زاد فى رواية «وأسحقه». رواه أحمد[4] من طريق أحدهما حسن، وتقدم حديث: «ثلاثة نفر انحدرت صخرة عليهم فسدت الغار» وهو فى الصحيحين وأيضاً رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة بلفظ آخر.

وعن أبى هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك» رواه البخارى ومسلم[5].

وتقدم حديث أسماء بنت أبى بكر فى صلة أمها الكافرة، وهو عند الشيخين وأبى دواد.

---

(١) مجمع الزوائد ٨/ ٣٨، ٨١، ١٣٩.
(٢) فى: البر والصلة: حديث (١٠)
(٣) الطبرانى ٢/ ٢٧١ و ٢٧٥، والحاكم ٤/ ١٥٣.
(٤) ٤/ ٣٤٤، والطبرانى ١٩/ ٣٠.
(٥) البخارى ٨/ ٢، ومسلم فى: البر والصلة: حديث (١ و ٢).

وعن ابن عمر ـ أو ابن عمرو ـ قال المنذرى: لا يحضرنى أيهما يرفعه، قال: «**رضا الرب تبارك وتعالى فى رضا الوالدين، وسخط الله تبارك وتعالى فى سخط الوالدين**». رواه البزار[1].

وعن ابن عمر، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لى من توبة؟ فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: لا، قال: «**فهل لك من خالة؟**» قال: نعم. قال «**فبرها**» رواه الترمذى واللفظ له، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم[2]، إلا أنهما قال: «**لك والدان**» بالتثنية. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وعن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى، قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه[3]، وزاد فى آخره: قال الرجل: ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه، قال: «**فاعمل به**».

******

(١) كنز العمال (٤٥٥٥١). (٢) الترمذى فى: البر: ب (٦).
(٣) أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وابن حبان (٢٠٣٠).